مرفق رقم
(٩)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير رقم (٣٧)

لجنة المرافق العامة

التاريخ:١٣ شعبان 1437هـ
الموافق:١٩ مايو 2016م

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثلاثين بدلاً عن** التقرير الثاني (وصحته ٢٩) للجنة المرافق العامة عن:

١-الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء بشأن تعديل القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت (وعددها ستة اقتراحات والمحال السادس منها بصفة الاستعجال).
٢-الاقتراح بقانون بشأن بلدية الكويت.
٣-مشروعي القانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت (المحال الثاني منهما بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ؛؛؛

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

م. محمد مروي الهدية

الكويت

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التقرير الثلاثون للجنة

المرافق العامة

إعداد:

د. جنان بوشهري (مستشارة اللجنة)

د. فارس النجادا (مستشار اللجنة)

أحمد عبدالكريم الصالح (باحث قانوني)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير الثاني

التاريخ: ١٢ **شعبان ١٤٣٧ هـ** **الفصل التشريعي الرابع عشر**

الموافق: ١٩ **مايو ٢٠١٦ م** **دور الانعقاد العادي الرابع**

للجنة المرافق العامة

عـن

١- الاقتراح بقانون بتعديل نص البند **(أ)** من المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت المقدم من السيد العضو/ سعدون حماد العتيبي (المحال بتاريخ ٢٠١٣١١١٧).

٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي (المحال بتاريخ ٢٠١٣١١٢١٢٤).

٣- الاقتراح بقانون بإضافة المادة (٣٥ مكرراً) إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت المقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل (رحمه الله) (المحال بتاريخ ٢٠١٥١١١٢٧) (والذي تبناه العضو/ عادل مساعد الخرافي).

٤- الاقتراح بقانون بإدراج أسماء بعض الناخبين إلى كشوف ناخبي المجلس البلدي المقدم من السيد العضو/ د. أحمد مطيع العازمي (المحال بتاريخ ٢٠١٥١٢١٩).

٥- الاقتراح بقانون بإضافة المادة (٢٦ مكرراً، ٢٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت المقدم من السيد العضو/ نبيل الفضل (رحمه الله) والذي تبناه العضو/ عادل مساعد الخرافي (المحال بتاريخ ٢٠١٥١٣١١٨).

٦- الاقتراح بقانون بنقل وإلغاء بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت المقدم من السادة الأعضاء: عبد الله يوسف المعيوف، د. عبد الله محمد الطريجي، عادل مساعد الخرافي، فيصل محمد الكندري (المحال بتاريخ ٢٠١٥١٣١١٨).

٧- الاقتراح بقانون بشأن بلدية الكويت المقدم من السادة الأعضاء: نبيل الفضل (رحمه الله) والذي تبناه العضو/ سعود الحريجي، د. يوسف سيد حسن الزلزلة، د. عبد الحميد عباس دشتي، راكان يوسف النصف، عبد الله يوسف المعيوف (المحال بتاريخ ٢٠١٥١٥١١٧).

www.kna.kw

٨- التعديل على المادة (٤) في قانون (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت المقدم من العضو/ محمد ناصر البراك.

٩- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت المحال بتاريخ (٢٠١٦/٢/٣) (وقد سبق للحكومة أن قدمت مشروع قانون بشأن بلدية الكويت لسنة ٢٠١١ واحيل إلى اللجنة بتاريخ (٢٠١١/٨/٣) إلا أنه لم يناقش بناء على طلب الحكومة للرغبة في تقديم مشروع أخر.

ملاحظة: وقد تقدم عدد من السادة الأعضاء بتعديلات على القانون بعد سحب التقرير ورده إلى اللجنة وتمت مناقشتها في اجتماعى اللجنة المنعقدين بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧،١٥ وتم إدراجها في الجدول المقارن، وهم كالآتى:

١٠ – التعديلات المقدمة من العضو/ عادل الخرافي بشأن المواد:١، ٤، ٢٢، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٨، ومقترح بشأن مجالس بلديات بالمحافظات.

١١ – التعديلات المقدمة من العضو/ راكان النصف بشأن المواد: ٢٧ ،٣٨، ٤٧

١٢ – التعديلات المقدمة من العضوين/ راكان النصف وفيصل الشايع بشأن المواد ٨ ، ٤٨ .

١٣ - التعديلات المقدمة من العضو/ أحمد القضيبي بشأن المواد: ٩، ١٤.

١٤ – التعديلات المقدمة من العضو/ احمد لاري بشأن المواد: ٤، ١٣، ١٧، ٢٢.

١٥ - التعديل المقدم من العضو/ سعود الحريجي بشأن المادة: ٣٨.

١٦ - التعديلات المقدمة من العضو/ علي الخميس بشأن المادة: ٤ (جدول الدوائر المرفق).

١٧ - التعديلات المقدمة من الأعضاء/ ماضي الهاجري، عبدالله العدواني، سعدون العتيبي، طلال الجلال، منصور الظفيري، محمد طنا، سعد الخنفور، فيصل الكندري، فارس العتيبي، سلطان اللغيصم، سعود الحريجي، خليل عبدالله، خلف دميثير، حمدان العازمي بشأن المادة: ٤.

١٨ - التعديلات المقدمة من الأعضاء/ فيصل الشايع، جمال العمر، راكان النصف، يوسف الزلزلة، أحمد القضيبي بشأن إضافة مادة جديدة الى القانون.

١٩ – التعديل المقدم من العضوين/ علي الخميس وحمود الحمدان بشأن المادة: ٣٤.

٢٠- التعديلات المقدمة من العضو/ محمد هادي الحويلة بشأن المادة: ٤ (جدول الدوائر المرفق).

www.kna.kw

❖ **الإحالـة:**

أحال السيد رئيس مجلس الأمـة الاقتراحات بقوانين ومشروعي القانونين, إلـى اللجنـة وفق تواريخ الإحالة المحددة أعلاه، وذلك لدراستهم وتقديم تقرير بشأنهم إلى المجلس.

(هذا مـع العلـم بـأن اللجنـة لـم تنـاقش المشـروع المقـدم مـن الحكومـة بنـاء علـى طلبهـا والتـي اوضحت بأنها سوف تقدم مشروع بقانون جديد متكامل وبذلك يكون المشروع الجديد المقدم من الحكومة يحل محل مشروعها السابق).

وقـد تبنـى النائبـان عـادل الجـار الله الخرافـي وسـعود عبـد العزيـز الحريجـي مجموعـة مـن الاقتراحات بقوانين المقدمة من النائب العضو نبيل الفضل رحمه الله، وفق كتابين مرفقين بهذا الخصوص.

وقد انتهت اللجنة من دراسة جميع المواضيع المذكورة وأعدت بذلك التقرير التاسع والعشرين وأدرج على جدول أعمال المجلس لجلستي ١١، ٢٠١٦/٥/١٠، إلا أنه بجلسة ٢٠١٦/٥/١١ وافق المجلس على طلب رئيس اللجنة بسحب التقرير قبل البدء بمناقشته وذلك لوجود العديد من التعديلات والملاحظات عليه. (مع احتفاظ التقرير بدوره في جدول الأعمال).

❖ **عرض عمل اللجنة:**

التسلسل الزمني لدراسة مشروع قانون بلدية الكويت:-

أولاً: في أدوار الانعقاد الماضية:

سبق للجنة المرافق العامة في دور الانعقاد الماضي أن بدأت في دراسة شاملة لقانون بلدية الكويت انطلاقاً من فلسفة ورؤية وهدف بلدية الكويت في تقديم خدمات نوعيه وسريعة ومتطورة لذا فقد عقدت تسعة حلقات نقاشية في قاعة لجنة المرافق لمجلس الأمة تضمنت محاور نوعية تتعلق ببلدية الكويت وبحضور العديد من أعضاء مجلس الأمة وبحضور ١٥٠ شخصية تقريبا تمثل قيادات سابقة وحالية في القطاع الحكومي والقطاع الخاص والمجلس

www.kna.kw

البلدي ومؤسسات المجتمع المدني، وقد استغرقت هذه الحلقات ما يناهز سبعة عشر ساعة تم فيها مناقشة جميع المجالات ذات العلاقة بمهام أجهزة بلدية الكويت وقطاعاتها والتعديلات الخاصة لقانون البلدية والتي تهدف لتطوير العمل البلدي وفك التشابك بالاختصاص، وذلك في الفترة من ٢٠١٤/١٢/١٥م إلى ٢٠١٥/٢/٥م، وتضمنت الحلقات المحاور التالية:

١- الخدمات الصحية والبيئية.
٢- الجانب الهندسي والمعماري.
٣- المجلس البلدي.
٤- الجانب الاقتصادي والاستثماري.
٥- جانب المخالفات والغرامات.

وقد خرجت تلك الحلقات النقاشية بكم كبير من التوصيات ارتكزت بشكل أساسي على جعل البلدية المحور الهندسي والتنظيمي للدولة وفكت التشابك في الاختصاص مع الجهات الحكومية الأخرى وتسهيل الإجراءات والخروج بتوصيات للحد من ظاهرة التجاوزات في لوائح البناء.

حيث سبق للجنة أن رفعت تقريراً بشأن قانون بلدية الكويت في دور الانعقاد الماضي، إلا أن التقرير لم يناقش وقد وافق المجلس على إعادته إلى اللجنة وذلك بعد أن أبدت الحكومة رغبتها بتأجيل التقرير لحين تقديمها لمشروع قانون جديد بشأن بلدية الكويت.

<u>ثانياً: في دور الانعقاد الحالي:</u>

واصلت لجنة المرافق العامة في دور الانعقاد الحالي، مناقشة قانون بلدية الكويت خاصة بعد تقديم الحكومة مشروع قانون بهذا الخصوص حيث عقدت اللجنة (١٢) اجتماعا في الفترة من ٢٠١٥/١١/١١ م إلى ٢٠١٦/٣/١٧ م، كما عقدت اجتماعها الأخير بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ لمناقشه التعديلات المقدمة على القانون وذلك بعد أن تم سحب التقرير ورده إلى اللجنة.

www.kna.kw

وقد حضر جانباً من اجتماعات اللجنة كل من:

من بلدية الكويت:

- السيد/ عيسي الكندري (وزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون البلدية)

- السيدة/ وداد المخلد (رئيس المكتب الفني/ بلدية الكويت)

السيد/ أحمد المنفوحي (مدير عام بلدية الكويت)

- السيدة/ مريم الكندري (مكتب وزير الدولة لشؤون البلدية)

- السيدة/ صفاء حمزة (الإدارة القانونية/ بلدية الكويت)

وقد جانباً من الاجتماعات السادة الأعضاء د. محمد هادي الحويلة والسيد/ أحمد محمود لاري

وقد اطلعت اللجنة على مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين سالفة الذكر، حيث تبين لها التالي:

١- فيما يخص مشروعي القانون المقدمين من الحكومة بشأن بلدية الكويت:

سبق للحكومة في سنة ٢٠١١ أن قدمت لمجلس الأمة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت، إلا أنه لم يقر ذلك أن الحكومة طلبت تأجيله آنا ذاك لأنها بصدد تقديم مشروع جديد، وبعد ذلك قدمت مشروع قانون مفصل لسنة ٢٠١٦ وجاء في موضوعه لينسخ مشروعها السابق لسنة ٢٠١١ رغم أنه لم ينص على إلغاء ذلك المشروع صراحة، وقد رأت اللجنة أن تعتمد على مشروع ٢٠١٦ للأسباب المشار إليها سلفاً.

وقد جاء هذا المشروع بإعادة النظر في كثير من المسائل المتعلقة بآلية عمل البلدية وأخرى بإعادة النظر باختصاصات البلدية التي نقل عدد منها إلى عدة جهات أصبحت

www.kna.kw

مرجعية بها، كنقل بعض الاختصاصات إلى وزارة الصناعة والتجارة والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والهيئة العامة للطرق والهيئة العامة للصناعة.

كما أعاد النظر بالمخالفات حيث ذهب المشروع إلى التشديد بها لمواجهة حالات مخالفة أحكام القانون خاصة المتعلقة بمخالفات البناء المتزايدة، وقد فصل المشروع العديد من الأحكام المتعلقة بعمل المجلس البلدي.

٢- فيما يخص الاقتراحات بقوانين والتعديلات المقدمة للجنة:

اطلعت اللجنة على جميع الاقتراحات بقوانين المقدمة وعددها سبعة اقتراحات كالآتي:

- تضمن الاقتراح المقدم من العضو/ سعدون العتيبي، تعديل المادة (٣) فيما يتعلق بإعادة النظر في الجدول المرفق بتحديد الدوائر الانتخابية لتتوافق مع دوائر انتخابات مجلس الأمة الخمسة.
- كما تضمن الاقتراح المقدم من العضو/ عسكر العنزي، تعديل المادة (٣٦) و (٣٧) وإضافة مادة (٣٤ مكرراً) لتنص على إعطاء موظفي البلدية المختصين صفة الضبطية القضائية وكذلك تشديد العقوبات في حالة مخالفات لوائح تنظيم الأغذية.
- كما ناقشت اللجنة اقتراحاً مقدماً من العضو/ د.أحمد مطيع العازمي، بشأن إضافة مناطق مستحدثة في الدائرة الانتخابية الخامسة.
- وناقشت اللجنة كذلك اقتراحين بقانونين مقدمين من العضو/ نبيل الفضل (رحمه الله) والذي تبناهما العضو/ عادل مساعد الخرافي، حيث يتضمن الأول معالجة ظاهرة الإعلانات الورقية على السكن الخاص والمركبات، والآخر يلزم كل من يمنح ترخيصا لأي بناء سواء استثماري أو تجارى بأن يتضمن لسرداب من طابق واحد أو عدة طوابق حسب الأحوال وفرض العقوبات على من يخالف ذلك.
- كما ناقشت اللجنة اقتراح بقانون مقدم من العضو/ عبد الله المعيوف وآخرون يتضمن نقل اختصاصات من البلدية إلى وزارة التجارة والصناعة وإلغاء اختصاصات الأغذية.

www.kna.kw

- وكذلك تم مناقشة اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء/ سعود الحريجي وآخرون بشأن بلدية الكويت وهو عبارة عن قانون شامل ومفصل يقوم على تنظيم المجلس البلدي والجهاز التنفيذي وإعادة النظر في اختصاصات البلدية والمخالفات.

رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية:

واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الوارد في تقريرها رقم( )، التي انتهت فيه إلى الموافقة على هذه الاقتراحات بإجماع آراء أعضائها حيث رأت أن هذه الاقتراحات خالية من شبهة عدم الدستورية وأن فكرتها جيدة.

وقد اطلعت اللجنة على مخرجات الحلقات النقاشية التي أجرتها لجنة المرافق العامة في دور الانعقاد الماضي، إذ تم عكس معظم توصيات تلك الحلقات في النص كما انتهت اليه اللجنة.

كما أطلعت اللجنة على جميع التعديلات المقدمة من بعض السادة الأعضاء على القانون بعد أن تم سحب التقرير من جدول أعمال المجلس وتم البت فيها حسبما هو موضح في الجدول المقارن المرفق.

وقد اطلعت اللجنة على كتاب رئيس لجنة الميزانيات العامة بخصوص الطبيعة القانونية لميزانية بلدية الكويت.

وأن اللجنة وهي تضع تقريرها النهائي حول قانون بلدية الكويت، قد انتهجت نهجاً يهدف إلى تطوير قانون حديث لبلدية الكويت يستند إلى واقع عمل البلدية والمعوقات التي تواجهها ومستقبلها والخدمات التي تقدمها وذلك من خلال إعادة النظر باختصاصات ومهام البلدية من خلال العمل على تركيز البلدية على الأمور المتعلقة بلوائح البناء والنظافة وبعض الاختصاصات الأخرى التي تعد من صميم عمل أي بلدية، وعلى إثر ذلك ذهبت اللجنة إلى نقل بعض الاختصاصات إلى وزارة الصناعة والتجارة والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والهيئة العامة للطرق والهيئة العامة للصناعة وغيرها من الجهات وذلك لفك التشابك في الاختصاصات بسبب إنشاء العديد من هذه الهيئات، ولتركز البلدية على لوائح البناء والنظافة السكانية وبعض الاختصاصات الأخرى.

ولمواجهة ظاهرة التجاوزات في مجال لوائح البناء فقد رأت اللجنة ضرورة تشديد العقوبات على المخالفين، وإعادة تنظيم فصل العقوبات من خلال التفرقة بين السكن الخاص والاستعمالات الأخرى.

وقد نص القانون على ضرورة إصدار البلدية (المجلس البلدي والجهاز التنفيذي) القرارات خلال مدد معينة، وذلك بعد تنظيم العلاقة بين الجهاز التنفيذي والمجلس البلدي.

كما نص القانون على اشتراط الحصول على المؤهل الجامعي لمن يرغب بالترشح لعضوية المجلس البلدي.

وكذلك نص القانون على إنشاء دائرة خاصة في المحكمة الكلية بقرار من المجلس الأعلى للقضاء للنظر في الجرائم المرتكبة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك لتسهيل وتعجيل الفصل في المخالفات الناجمة عن تطبيق القانون.

كما فصل القانون العديد من المسائل المتعلقة بالمجلس البلدي وانتخابه وتنظيم أعماله.

❖ **رأي الحكومة:**

استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي البلدية حول قانون بلدية الكويت حيث أكدوا أن الحكومة تتمسك بمشروع القانون المقدم للجنة لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون بلدية الكويت, كما أكدوا على الأهمية البالغة لمشروع القانون حيث أنه يسهم بمعالجة الكثير من المشاكل التي تعاني منها بلدية الكويت لاسيما مشكلة تشابك الاختصاصات فيما بين البلدية وباقي الجهات الحكومية, بالإضافة إلى معالجة المشروع للقصور الشديد بالنسبة لمخالفات لوائح البناء وظاهرة ازدياد هذه التجاوزات بشكل علني وصارخ بمقابل عدم قدرة البلدية على توقيع العقوبات الرادعة على المخالفين نتيجة للقصور المشار إليه.

وبعد سحب التقرير ورده الى اللجنة تقدمت الحكومة بعدد من التعديلات الشفهية اثناء مناقشة التقرير باجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ وكانت التعديلات على المواد (٥-١٢-١٥-٢٢-٢٤-٢٥-٢٩-٣٤-٣٨-٤١-٤٣).

❖ **رأي اللجنة:**

بعد مناقشة مشروعي القانون والاقتراحات بقوانين والتعديلات المقدمة سالفة الذكر وتبادل الآراء حولها انتهت اللجنة بعد التدقيق من جميع الاقتراحات المقدمة والمشروع الاخير المقدم من الحكومة بأغلبية أراء أعضائها الحاضرين (١/٣)إلى الموافقة على قانون بلدية الكويت بالنص كما انتهت إليه اللجنة وعلى النحو الوارد في الجدول المرفق.

❖ **رأي الأقلية:**

وقد انبنى رأي الأقلية على أن بعض مواد القانون بحاجة إلى إعادة ضبط وإعادة صياغة للتوافق مع باقي نصوص هذا القانون وقوانين أخرى.

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

سعود الحريجي

المرفقات:

- **النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.**
- **الجدول المقارن.**
- **نسخة من مشروعي الحكومة والاقتراحات بقوانين والتعديل المقدم.**
- **نسخة من كتاب النائب عادل الجار الله بخصوص تبني اقتراحات المرحوم نبيل الفضل.**
- **نسخة من كتاب رئيس لجنة الميزانيات.**

المرفق رقم (١)

النص كما انتهت إليه

اللجنة ومذكرته

الإيضاحية

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦
بشأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ والقانون المعدل له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شان نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقانون المعدل له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقانون المعدل له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٨في شأن تنظيم القطع التنظيمية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون ٩٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة،
- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة والقانون المعدل له،
- وعلى القانون رقم (٥)لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقانون المعدل له،
- وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣في شأن تراخيص المحلات التجارية ،
- وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،

www.kna.kw

- وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري والقانون المعدل له،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

تعريفات عامة

مـادة (١)

فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـانون يقصـد بالعبـارات والكلمـات التاليـة المعنـى الموضح قرين كل منها:

١-**البلديـة**: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية.

٢- **الوزيـر**: الوزير المختص بشؤون البلدية.

٣- **رئيس المجلس**: رئيس المجلس البلدي.

٤-**المدير العام**:رئيس الجهاز التنفيذي.

٥-**الأمانة العامة**: الأمانة العامة للمجلس البلدي.

٦- **الأمين العام**: أمين عام المجلس البلدي.

٧- **الجهـاز التنفيـذي**: مجمـل الوحـدات الإداريـة والماليـة والهندسـية والخدميـة ووحـدات التطـوير والبحـوث والخارجـة عـن نطـاق وحـدات الأمانـة العامة للمجلس البلدي.

٨-**المخطـط الهيكلـي العـام للدولـة**: الإطـار العـام الـذي يحـدد الأهـداف والسياسـات العمرانيـة المسـتقبلية والتـي تعكـس رؤيـة وأهـداف وخطـط الدولـة السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة والبيئيـة علـى اسـتعمالات الأراضي خلال فترة محددة.

www.kna.kw

٩-**المخططات الهيكلية للمناطق والمدن والضواحي:** هي المخططات التنظيمية والمساحية لتوزيع استعمالات الأراضي المختلفة ضمن حدود المنطقة الواحدة وبما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.

مادة (٢)

بلدية الكويت هيئة عامة، تتكون من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف الوزير.

ويكون للبلدية ميزانية ملحقة، تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها.
وتتكون الموارد المالية للبلدية من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً، ومن أي إيرادات أخرى لا تتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٣)

تعمل البلدية على رسم السياسة العمرانية وتنفيذها وتطويرها وإبراز الطابع الكويتي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متطورة تتوافق مع الطابع الحضاري للبلاد وفقاً للمخطط الهيكلي العام للدولة، كما تعمل على توفير الخدمات البلدية للسكان، وتتولى على وجه الخصوص مسح الأراضي وتنظيم المدن والضواحي والمناطق والجزر وإقرار مخططاتها الهيكلية والمحافظة على الراحة والنظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة لها في هذا الشأن.
ومع مراعاة أحكام القانونين رقمي (٣٣)لسنة ٢٠٠٠م و (٣٩)لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما، تتولى البلدية الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري الخاصة بمعاينة العقارات ومسحها وتحديدها وعمل رسوماتها وتأكيد حساب مسطحاتها على ألا تجاوز حدود هذه العقارات ما هو منصوص عليه في وثائقها الرسمية، ولا تعدل أو تبدل مخططاتها إلا بموافقة أصحاب العلاقة أو بناء على أحكام قضائية نهائية ما عدا الأراضي المملوكة للدولة.

الباب الأول
المجلس البلدى

مادة (٤)

يتألف المجلس البلدي من:

أ- عشرة أعضاء ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٥)لسنة ١٩٦٢، على أن ينتخب عضوا عن كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجدول المرفق في هذا القانون، ويجوز لمجلس الوزراء بناءاً على عرض الوزير إضافة أي منطقة جديدة إلى أحد الدوائر المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون، وذلك مع مراعاة موقعها الجغرافي.

ب- ستة أعضاء يعينون بمرسوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

ويشترط لعضوية المجلس بالإضافة إلى الشروط المحددة في القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، أن يكون العضوحاصلاً على مؤهل جامعي.

ولكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها.

ويكون لكل دائرة جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من وزارة الداخلية تشكل بقرار من وزير الداخلية.

وتسري أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (٥)

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا اعتبر الطلب غير مقبول.

وتنظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة.

ويجوز للعضو المطعون فى انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي ويشارك فى أعماله إلى أن يصدر الحكم فى الطعن الخاص به، ولا يكون لحكم إبطال الانتخابات أثر رجعي.

www.kna.kw

مادة (٦)

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له،وتجري الدعوة إلى الانتخاب خلال ستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور مرسوم المعينين، وتكون الدعوة إلى انعقاد الجلسة الأولى للمجلس بقرار من الوزير.

مادة (٧)

ينعقد الاجتماع الأول برئاسة أكبر الأعضاء سناً لحين انتخاب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس.
ويؤدي العضو أمام المجلس في جلسة علنية قبل ممارسة أعماله اليمين التالية:
" أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن مصالح الشعب وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".

مادة (٨)

مع مراعاة المادة (٧) من هذا القانون ينتخب المجلس في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

مادة (٩)

تقدم طلبات الترشح لمنصبي رئيس المجلس ونائبه إلى رئيس السن .
ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات، فإذا تساوى كلاهما في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما لتحديد الفائز، وإذا خلى مقعد أحدهما أعلن المجلس ذلك فى أول جلسة له بعد خلو المقعد وينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويجب إجراء الانتخاب في أول جلسة تالية لإعلان قرار خلو مقعد الرئيس أو نائبه.
ويجوز للأعضاء تزكية أحدهم رئيساً أو نائباً للرئيس.

مادة (١٠)

أ- رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسمه، ويشرف على جميع أعماله وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، وعند غيابهما يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً.

مادة (١١)

تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء بمرسوم.

مادة (١٢)

لا يجوز إشتراك رئيس المجلس في عضويه اللجان المختلفة.
كما لا يجوز للمجلس البلدي أو أياً من أعضائه التدخل في اختصاصات الجهاز التنفيذي وأعماله مع التقيد بأسس التعاون.

مادة (١٣)

أ- إذا خلا مقعد عضو أعلن المجلس ذلك فى أول جلسة له بعد خلو المقعد، ويجبشغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله، ويجب إجراء الانتخابات أو التعيين بحسب الأحوال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان ذلك الخلو، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ولا يتم شغل المقاعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على خمسة مقاعد.
ب- يعتبر عضو المجلس البلدي مستقيلاً من المجلس في حال قدم طلب ترشحه للانتخابات البرلمانية.

مادة (١٤)

المجلس البلدي هو المختص بقبول الإستقالة من العضوية.
وتقدم الإستقالة كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها، وإذا لم يبت في الإستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة بحكم القانون من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة، وعلى المجلس أن يعلن خلو المقعد في أول جلسة له بعد تحقق هذا الخلو، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها أو قبل اعتبارها نهائية بحسب الأحوال.

www.kna.kw

ويتبع ذات الإجراء في حالة استقالة أي من رئيس المجلس أو نائبه، وذلك مع مراعاة أنه في حالة استقالة رئيس المجلس فيجب أن تقدم إلى المجلس البلدي، وتجرى الانتخابات لشغل منصب رئيس المجلس أو نائبه في ذات الجلسة التى قبلت فيها الاستقالة.

مادة (١٥)

للمجلس البلدي دور انعقاد سنوي يمتد لمدة عشرة أشهر بواقع جلسة كل أسبوعين على الأقل، ويوالي المجلس عقد جلساته إلى أن ينتهي من نظر جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال، ويشترط لصحة انعقاده حضور أكثر من نصف الأعضاء، وتتم الدعوة إلى الانعقاد قبل المدة المحددة بخمسة أيام، ويجتمع المجلس بناء على طلب من رئيسه.
كما يجوز دعوة المجلس إلى جلسة انعقاد غير عادية بناء على طلب الوزير أو رئيس المجلس أو خمسة من أعضائه على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تتقيد الدعوة في هذه الحالة بمدة الخمسة أيام المشار إليها، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس في هذه الجلسة مناقشة غير الموضوعات التي تم الدعوة لعقد اجتماع بشأنها.
وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومرفقاته.
ويصدر المجلس قرارته بأغلبية الأعضاء الحاضرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١٦)

يكون باطلاً كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه، وتبطل بقوة القانون جميع القرارات التي تصدر في هذا الاجتماع وبما يترتب على هذا البطلان من آثار.

مادة (١٧)

إذا تغيب عضو المجلس دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيس الجلسة يعتبر غائباً عن حضورها، وإذا تكرر غياب العضو خلال دور الانعقاد الواحد أكثر من خمس جلسات متتالية أو ثمانية متفرقة دون عذر مقبول، عرض أمره على المجلس للنظر في اعتباره مستقيلاً بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس دون حساب العضو المتغيب.

www.kna.kw

وإذا تغيب عضو عن حضور اجتماع أي من لجان المجلس دون عذر مقبول ثلاثة جلسات متتالية أو خمسة متفرقة خلال دور الانعقاد الواحد، رفعت اللجنة الأمر إلى المجلس البلدي لاتخاذ قراره بذلك.

مادة (١٨)

إذا فقد عضو المجلس البلدي أحد شروط العضوية أو فقد أهليته المدنية تسقط عضويته، وعلى الوزير إخطار المجلس بذلك لإصدار قرار بخلو المقعد.

مادة (١٩)

لا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يجمع مع عضويته للمجلس البلدي عضوية مجلس إدارة أي شركة أو تولي أي وظيفة عامة.
وإذا وجد العضو في حالة من حالات الجمع المشار إليها في الفقرة السابقة وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية أيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل أعتبر مختاراً لأحدثهما. و في حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

مادة (٢٠)

يحظر على عضو المجلس أن تكون له مصلحه مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو بصفته وصيا أو ولياً أو قيماً أو وكيلاً عن من تربطه بهم صلة إلى الدرجة الثانية في أي تعامل أو عمل يندرج في اختصاص المجلس، كما لا يجوز له الاشتراك في مناقشة أو تقديم اقتراح إلى المجلس تكون له مصلحة فيه تتعارض مع مقتضيات عضويته، وعليه أن يتنحى عن المشاركة أو المناقشة في اتخاذ القرار، ويعتبر القرار الصادر على غير هذا الإجراء باطلاً.

مادة (٢١)

يختص المجلس البلدي وفى إطار المخطط الهيكلي العام للدولة والميزانية المعتمدة بالمسائل الآتية:-

١- إقرار اللوائح المتعلقة بالأنشطة والخدمات البلدية واللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي وفقاً للاختصاصات المقررة له في هذا القانون، وعلى وجه الخصوص اللوائح الآتية:-

www.kna.kw

أ- تنظيم أعمال البناء، ويجب أن تتضمن لوائح البناء المنظمة للعقارات الاستثمارية والتجارية وما في حكمها شروط خاصة بتوفير العدد المطلوب كاملا من مواقف السيارات داخل حدودها، بحسب وفقاً للأنشطة والاستعمالات المقامة في تلك العقارات.

ب- تنظيم مزاولة المهن للمكاتب والدور الهندسية المحليةالمتعلقة بشؤون البناء.

ج- النظافة العامة السكانية وفقاً للإختصاصات المقررة للبلدية.

د- أشغال الطرق العامة والميادين والأرصفة والساحات.

هـ - زراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.

و- إقامة المظلات الخاصة بمواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والجهات الحكومية والخاصة.

ز- تنظيم إجراءات الجنائز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.

ح- القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاق بالأراضي والطرق الخاصة المستقطعة من العقارات سواء كانت هذه الطرق نافذة أم غير نافذة بما لا يتعارض مع القوانين.

ط- القواعد الخاصة بالبت في الخلافات العقارية بين البلدية وذوى الشأن فيما يتعلق بالزيادة أو النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها، أو تداخلها مع أملاك الدولة.

ي- تصنيف وترخيص ومراقبة مقاولي البناء والهدم.

ك- فرض رسوم مقابل خدمات البلدية أو الانتفاع بمرافق البلدية أو تعديلها أو إلغائها.

ل- تنظيم أعمال المجلس البلدي.

م- الأسواق العامة، فيما عدا أسواق الطيور والدواجن والحيواناتالحيةوأسماكالزينة.

ص- المحلات العامة والمقلقة للراحة.

على أن يصدر الوزير المختص اللوائح المشار إليها بالبند (١) بعد إقرارها من المجلس البلدي.

٢- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون البلدية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

www.kna.kw

٣- اقتراح لائحة فرز ودمج القسائم المنظمة بجميع أنواعها تمهيداً لإصدارها بمرسوم.

٤- تقرير المشروعات ومواقعها عمرانياً، وتجميل المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسعتها.

٥- تقرير المنفعة العامة وفقاً للأوضاع التي تقررها أحكام قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.

٦- تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين والأسواق والمسالخ والمقابر وغيرها.

٧- إبداء الرأي مقدماً في كل إلتزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية.

٨- مناقشة مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

٩- النظر في الاقتراحات التي تقدم في شأن من شؤون البلدية، وإصدار قراراته أو توصياته بشأنها .

١٠- تقرير مخططات المناطق وتحديد استعمالات الأراضي، واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والاستثمارية والتجارية والصناعية وغيرها، بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.

١١- إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهيداً لإصداره بمرسوم.

١٢- تقرير تنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم، وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناءوفقاً للأوضاعوالإجراءات التيحددها المجلس البلدي.

١٣- قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة البلدية بعد موافقة مجلس الوزراء.

١٤- اقتراح لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة تمهيدا لإصدارها بمرسوم،وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨)لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

١٥- تسمية المدن والضواحي والمناطق، ويجوز إطلاق أسماء الأشخاص على الطرق والشوارع والميادين وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.

ويجب أن يلتزم المجلس البلدي عند الموافقة على طرح مشروعات على أملاك الدولة العقارية بأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما.

www.kna.kw

مادة (٢٢)

على المجلس البلدي إصدارقراره النهائي في شأن ما يحال إليه من موضوعات خلال مائة (١٠٠) يوم عمل من تاريخ الإحالة، وذلك بعد قيام الجهاز التنفيذي بدراستها وإبداء الرأي فيها، فإذا لم يتخذ المجلس قراره في شأنها خلال المدة المحددة، للوزير أن يصدر قراره في الموضوع وفقاً لما ينتهي إليه رأي الجهاز التنفيذي المرفوع إلى المجلس البلدي.
ولا يجوز المجلس إصدار قرارته فى الموضوعات المعروضة عليه إلا بعد دراستها من الجهاز التنفيذي، علىأن تتضمن الدراسة المعدة من الجهاز التنفيذي الرأي التنظيمي والقانوني ورأي المخطط الهيكليالعام للدولة ورأي الجهات ذات العلاقة، على أن ترفع هذه الدراسة للمجلس البلدي في مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوم عمل من تاريخ وصول الطلب إلى الجهاز التنفيذي، فإذا لم تقدم الدراسة خلال هذه المدة التزم الجهاز التنفيذي بتقديم المبررات قبل انتهاء هذه المدة للوزير، وله منح الجهاز مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل لتقديم الرأي على أن يخطر المجلس البلدي بذلك.

مادة (٢٣)

للمجلس البلدي في سبيل تحقيق إقرار المخططات التنظيمية أو متطلبات الاستملاكات المستقبلية – بما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة- تقرير وقف أو منع عمليات البناء في بعض المناطق، أو فرض أي قيود عليها للمدة التي يحددها القرار.
ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١) من هذا القانون يترتب على مخالفة القرار الصادر في هذا الشأن عدم الاعتداد بقيمة المباني محل المخالفة في حالة تقرير الاستملاك للأرض التي أقيمت عليها هذه المباني، بعد قرار المجلس البلدي وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

للمجلس أو لجانه أن يدعوا أياً من المختصين أو الخبراء الذين يرى الحاجة إلى حضورهم اجتماعاته في شأن موضوع مطروح على جدول الأعمال، دون أن يكون لهم حق التصويت.
ويحضر اجتماعات المجلس البلدي مدير الإدارة القانونية أو من يفوضه من نوابه، وكذلك ممثل الجهاز التنفيذي، ويكون تمثيل الجهاز التنفيذي في اجتماعات المجلس البلدي لمدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه، و لهما أن يصطحبا من يرونه مناسباً من الخبراء والمختصين.

مادة (٢٥)

يخطر الوزير بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي للتصديق عليها، وله الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بها كتابة.

وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات هذه المدة، وفي حالة اعتراض الوزير على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابةً خلال المدة المشار إليها مشفوعاً بأسباب الاعتراض، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء الذى عليه أن يبت في الأمر - بعد الاستماع لرأي المجلس البلدي - خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره.

ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذاً، ويلتزم المجلس البلدي بإنفاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه،

وفي حال لم يبت مجلس الوزراء في الأمر وفقاً لأحكام هذه المادة يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.

مادة (٢٦)

يؤلف المجلس لجنة فرعية لكل محافظة من خمسة أعضاء وذلك لمدة سنتين، ولا يجوز في كل الأحوال للعضو المشاركة في أكثر من لجنتين، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات هذه اللجان وضوابط عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

مادة (٢٧)

يؤلف المجلس اللجان التالية من بين أعضائه لمدة سنتين وهي:

١- اللجنة الفنية، وعدد أعضائها سبعة .

٢- اللجنة القانونية والمالية، وعدد أعضائها خمسة.

٣- لجنة الإصلاح والتطوير، وعدد أعضائها خمسة.

٤- لجنة مزاولة المهن الهندسية، وعدد أعضائها خمسة.

٥- لجنة شؤون البيئة، وعدد أعضائها خمسة.

٦- لجنة الاعتراضات والشكاوى، وعدد اعضائها خمسة.

وتحدد اللائحة الداخلية اختصاص كل لجنة وقواعد وشروط وضوابط ومواعيد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

مادة (٢٨)

للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما يتطلبه عملها من أحكام خاصة.
ويجوز لأي من اللجان أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية حسب ما تقتضيه أعمالها، وتضع اللجنة نظام عمل اللجنة التي تتفرع عنها.

مادة (٢٩)

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب.
إذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات والتعيين للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ الحل،على أنيدعى المجلس الجديد إلى الإنعقاد وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون.
وفي حالة حل المجلس تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، تتولى اختصاصاته لجنة يشكلها مجلس الوزراء تصدر برسوم من ذوى الخبرة والأمانة وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد، ولا يشمل اختصاصات هذه اللجنة تقرير المنفعة العامة، على أن تعرض قرارات اللجنة على المجلس البلدي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع له.

مادة (٣٠)

يكون للمجلس البلدي أمانة عامة تختص بتقديم الدعم الفني والإداري له، وعلى وجه الخصوص الإعداد والتحضير لاجتماعاته ولجانه وحضورها وتسجيل محاضرها وأرشفتها، وتنظم الأمانة العامة بقرار من المجلس البلدي، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية لأعمالها واختصاصاتها وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.
ويرأس الأمانة العامة، تحت إشراف رئيس المجلس، أمين عام بدرجة وكيل وزارة يعاونه عدد من الوكلاء المساعدين يرشحهم جميعا رئيس المجلس البلدي.
ويسأل الأمين العام عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها، ويكون له اختصاصات وكيل الوزارة فيما يتعلق بموظفي الأمانة العامة، ويحضر جلسات المجلس العلنية والسرية، وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها.

الباب الثاني
الجهاز التنفيذي

مادة (٣١)

يتولى إدارة الجهاز التنفيذي مدير، عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر مرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء بتعيينهم وبتحديد درجاتهم الوظيفية، وفقاً لأنظمةديوان الخدمة المدنية.

ويلزم المدير العام بتنفيذ قرارات المجلس البلدي والقرارات الوزارية ذات الصلة، وكذلك يسأل عن تقيد الجهاز التنفيذي في قرارات المجلس البلدي.

مادة (٣٢)

يتولى المدير العام تحت إشراف الوزير إدارة الجهاز التنفيذي طبقا لأحكام هذا القانون، ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية :

١- تنفيذ قرارات المجلس البلدي بعد المصادقة عليها.
٢- إدارة قطاعات الجهاز التنفيذي.
٣- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس البلدي.
٤- إعداد مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة في حدود الاختصاصات المقررة للبلدية وتنفيذه بعد إقراره وصدوره.
٥- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس البلدي.
٦- اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية والقواعد العامة لنظام تعامل أجهزة البلدية مع الجماهير في كافة المجالات ورفعها إلى المجلس البلدي.
٧- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم في حدود اختصاصات الجهاز التنفيذي.
٨- العناية بوجه خاص بالأمور التالية:
أ- أعمال تنظيف المدن والساحات والميادين والشوارع والطرق ونقل النفايات.
ب- هدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها وفق اللوائح المنظمة لها.
ج- إصدار رخص البناء، ويجوز للجهاز التنفيذي منح الجهات الهندسية صلاحية إصدار هذه الرخص وفقا للشروط والضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

www.kna.kw

د- إصدار التراخيص الخاصة بزراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.

هـ- إصدار التراخيص الخاصة بمظلات مواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والاستثماري والتجاري والجهات الحكومية والخاصة.

و- تنظيم الجنائز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.

ز- منح الموافقات التنظيمية، مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها.

ح- مراقبة الأسواق، عدا أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

ط- مراقبة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة للتحقق من توافر الشروط الصحية فيها، وإعطاء الرخص البلدية وسحبها بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى وفقا للقوانين واللوائح.

٩- عرض التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي على المجلس البلدي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة مالية .

١٠- اعتماد أوامر الصرف في حدود الميزانية، والتوقيع على الشيكات والأوراق الخاصة بالمسائل المالية وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

١١- إصدار رخص المكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشؤون البناء والإشراف عليها .

١٢- تصنيف وترخيص مقاولي البناء والهدم وفقاً للائحة التي يصدرها المجلس البلدي.

مادة (٣٣)

يمنع على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم يكن المبنى متضمنا لسرداب أو دور على كامل مساحة المبنى من طابق واحد أو أكثر حسب الاحتياج يخصص لمواقف المركبات.

ويختص الجهاز التنفيذي بتحديد عدد الطوابق والمواقف وفقاً لمواصفات وأغراض المبنى ووفقاً لنظم ولوائح البناء.

كما يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، ولا يجوز استثناء أي عقار مخالف من نص هذه المادة.

ويجب في جميع الأحوال عند صدور أحكام بيع العقار بالمزاد العلني، أن يصرح في إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد بياناً واضحاً بما يكون قد علق بالعقار موضوع البيع من مخالفات أو ما هو محمل به من التزامات.

وتعتبر إجراءات ترسية المزاد على غير هذا القيد باطلة بما يترتب على ذلك البطلان من آثار.

www.kna.kw

مادة (٣٤)

تصدر بقرار من الوزير المختص اللوائح اللازمة لتنظيم الشؤون والإدارية للجهاز التنفيذي، ونظام العاملين وسائر القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

مادة (٣٥)

ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي فرع للجهاز بكل محافظة، يتولى تقديم الخدمات البلدية لسكانها وفقا لأحكام هذا القانون، وتحدد اختصاصات ومهام هذه الفروع وفقا للائحة التنفيذية.

مادة (٣٦)

يكون للبلدية إدارة قانونية تتبع الوزير، تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور عنها أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولى إعداد المشروعات والمراسيم واللوائح والأنظمة والقرارات المتصلة بنشاط البلدية وذلك مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم(١٢)لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.

مادة (٣٧)

يسري على القانونيين من شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وسن التقاعد وكافة المزايا المالية والعينية.

الباب الثالث
المخالفات

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد المراسيم واللوائح المشار إليها في هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي.
كما يجوز أن تتضمن المراسيم واللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه نهائيا وتصحيح اللأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال.

www.kna.kw

واستثناء من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ومع الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من أقام بناءً بدون ترخيص أو جاوز عدد الأدوار المرخصة أو تجاوز مساحة البناء المرخصة له بغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله، لكل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية.
ولا تقل الغرامة عن خمسين دينار كويتي ولا تجاوز خمسمائة دينار كويتيمع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله عن كل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في مباني السكن الخاص والنموذجي وما في حكمها.
وفي كل الأحوال يلزم صاحب العلاقة بإزالة المخالفة على نفقته إن لم يقم بتصحيح وضعه المخالف وفق النظم المعمول بها وخلال المدة التي تحددها البلدية.

ويجوز أن تتضمن لوائح البناء بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والإزالة ورد الشيء إلى أصله، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي وسحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمدة معينة.

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يعاقب من تثبت مسئوليته من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين عن إقامة مباني بدون ترخيص أو الإشراف على تنفيذها أو أي مخالفات بناء أخرى بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإيقاف تصنيف المقاول وإبعاد المخالف غير الكويتي إبعاداً إدارياً عن البلاد.

مادة (٤٠)

يعاقب المخالف في السكن الخاص والذي يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله بغرامة قيمتها عشرة دنانير كويتية يومياً. وفيما عدا ذلك من استعمالات يعاقب المخالف بغرامة مائة دينار كويتي يومياً، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم ، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه، وتطبق في شأنه الغرامات الخاصة بتلك المخالفات.

مادة (٤١)

يجب على المدير العام أو من يفوضه من نوابه اتخاذ إجراءات وقف الأعمال المخالفة لنظم البناء، ويجب بقرار منه أو من يفوضه من نوابه اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي وإلى حين إزالة المخالفة.

مادة (٤٢)

يجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه نهائياً بحسب الأحوال.

مادة (٤٣)

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن خمسمائة دينار كويتي، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية، ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كافة آثارها حسب الأحوال.
عدا مخالفات البناء فلا يجوز الصلح فيها.

مادة (٤٤)

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذا له حق دخول جميع الأماكن والمحلات العامة لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة لإحالتها إلى الجهة المختصة.
ولهم - إذا توفرت دلائل قوية على ارتكاب مخالفات بالسكن الخاص أو ما في حكمه - تحرير تقرير بما أسفرت عنه تحرياتهم تخطر به الإدارة العامة للتحقيقات بواسطة مدير عام البلدية أو من يفوضه لطلب الإذن بدخول تلك المساكن، فإذا تأكد لجهة التحقيق أن الضرورة تقتضي منح الإذن بالدخول تأذن كتابة بذلك، وللموظف المختص تحرير محضر بالمخالفات وإحالتها إلى الجهة المختصة، ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة.

على أن يخطر صاحب السكن بتاريخ وموعد الكشف قبل ثلاثة أيام عمل.
كما يلتزم الجهاز التنفيذي بالإيعاز لمن يحملن صفة الضبطية القضائية من النساء لدخول السكن الخاص أو ما في حكمه متى دعت الحاجة لذلك.

www.kna.kw

الباب الرابع
الأحكام الختـــامية

مادة (٤٥)

يخصـص للمجلـس البلـدي بنـد مسـتقل فـي ميزانيـة البلديـة، وللمجلـس أن يضـع القـرارات اللازمـة لتنظـيم الشـؤون الماليـة والإداريـة للأمانـة العامـة للمجلـس وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

مادة (٤٦)

تنشأ بقرار من المجلس الأعلى للقضاء دائرة خاصة واحدة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، وتستأنف الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية.

مادة (٤٧)

يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحديث نظام الحفظ لديه للوثائق والملفات والمكاتبات والخرائط والمخططات باستخدام نظام الأرشيف الإلكتروني والقواعد الفنية للميكنة.
وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة القواعـد والإجـراءات والضـوابط الفنيـة المتطلبـة للنظام.

مادة (٤٨)

تنقل الاختصاصات التالية من البلدية وفقاً لما يلي :

١- ينقـل إلـى وزارة التجـارة والصـناعة اختصـاص التـرخيص والإشـراف والمراقبة على:
أ - الإعلانات في الأماكن العامة ما عدا الإعلانات الاستدلالية.
ب- الباعة المتجولين.
٢- ينقـل إلـى الهيئـة العامـة لشـؤون الزراعـة والثـروة السـمكية اختصـاص التـرخيص والإشـراف والرقابـة علـى أسـواق الطيـور والـدواجن والحيوانـات الحية وأسماك الزينة.

www.kna.kw

٣- ينقل إلى الهيئة العامة للطرق والنقل اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على الإعلانات الاستدلالية.
٤- ينقل إلى الهيئة العامة للصناعة اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على مواقع السكراب.

وتستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية التي تتولى حالياً الاختصاصات المنقولة إعمالاً لحكم الفقرة السابقة في مزاولة المهام المنوطة بها تحت إشراف البلدية، لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بنقل الوحدات إلى الوزارات والهيئات التابعة إليها.

مادة (٤٩)

أي ترخيص صادر بالمخالفه للقوانين واللوائح يعتبر باطلاً، ويلغى ما يترتب عليه من آثار، ويسأل تأديبياً من قام بإصداره، مع عدم الإخلال في مسائلته مدنياً وجنائياً.

مادة (٥٠)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٥١)

أ- يبقي المجلس القائم عند نفاذ هذا القانون مستمراً في القيام باختصاصاته المقررة في هذا القانون حتى انتهاء مدته أو حله.

ب- يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥٢)

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٥٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

الجدول المرفق
بالقانون رقم ( ) لسنة
في شأن بلدية الكويت

الدائرة الأولى
الشرق
المطبة
دسمان
بنيدالقار
الدسمة
الدعية
الشعب
فيلكا وسائر الجزر
الدائرة الثانية
ضاحية عبدالله السالم
القبلة
الشويخ
الشامية
القادسية
المنصورية
المرقاب
الدائرة الثالثة
الفيحاء
النزهة
كيفان
الروضة
الدائرة الرابعة
حولي
ميدان حولي
النقرة
بيان
مشرف
العديلية
السرة
الجابرية
الخالدية
قرطبة
اليرموك
ضاحية مبارك العبدالله

الدائرة الخامسة
السالمية
الراس
البدع
سلوى
الرميثية
أنجفة
الدائرة السادسة
أبرق خيطان
خيطان الجديدة
الفروانية
الفردوس
السلام
حطين
الصديق
الشهداء
الزهراء
الدائرة السابعة
العمرية
الرابية
الرقعي والأندلس
جليب الشيوخ
العارضية
العضيلية
صيهد العوازم
الشدادية
الرحاب
اشبيلية
ضاحية صباح الناصر
ضاحية عبدالله المبارك
النهضة
الدائرة الثامنة
الصليبخات
الجهراء الجديدة
الدوحة
الصليبية والمساكن الحكومية
الجهراء ومنطقة البر
غرناطة

أمغرة
مدينة سعد العبدالله
مدينة جابر الأحمد
المنطقة الصحية
القيروان
الدائرة التاسعة
الأحمدي
الظهر
أبوحليفة
هدية
الفنطاس والمهبولة
ضاحية صباح السالم
العقيلة
الرقة
ضاحية علي صباح السالم وميناء عبدالله
الزور
الوفرة
الفنيطيس
المسيلة
القصور
مبارك الكبير
العدان
القرين
المسايل
ضاحية جابر العلي
أبو الحصانية
أبوفطيرة
المقوع
الدائرة العاشرة
الصباحية
المنقف
الفحيحيل
ضاحية فهد الأحمد
مدينة صباح الأحمد
الخيران

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) في شأن بلدية الكويت

لمراعاة التطور في عمل بلدية الكويت وطبيعة الخدمات التي تقدمها وازدياد عدد السكان من مواطنين ووافدين، ولمواجهة المشاكل التي تعاني منها، ذلك أن امتداد العمران إلى مناطق جديدة، وما أعقب ذلك من تطور ملحوظ في ممارسة الشؤون البلدية، والمشكلات والصعوبات التي نجمت عن العمل بالقانون الحالي، ومراعاة التطور الاجتماعي والاقتصادي والتوسع العمراني ووضع أساس لبناء جديد في إدارة الشؤون البلدية يتلاءم مع ظروف المجتمع.

كما أن في تنوع خدمات البلدية، بجناحيها: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي ظهرت مشكلة التداخل بين نشاط البلدية وإدراج ذات النشاط في اختصاصات جهات أخرى، بسبب صدور القوانين المنظمة للهيئة العامة للغذاء والتغذية والهيئة العامة للبيئة ، فضلاً عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وأجهزة وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة وغيرها من الجهات ذات العلاقة ، وإزاء تفاقم الأثر السلبي لهذا التداخل، فضلاً عما ظهر من تداخل في القرارات وأسس اعتمادها سواء من المجلس البلدي أو الجهاز التنفيذي، وطول الدورة المستندية للمعاملات مما أدى إلى تأخر كبير في إنجاز المعاملات، الأمر الذي استتبع وجوب إيجاد الحلول لذلك، وفك التشابك في الإختصاصات بين البلدية والجهات الحكومية الأخرى، مع تحديد العلاقة بين الجهاز التنفيذي والمجلس البلدي بكل وضوح ودقة.

لذا جاء هذا القانون لوضع تنظيم شامل ومتكامل للبلدية - والذي سيحل محل القانون رقم (٥) بسنة ٢٠٠٥ والتعديل الوارد عليه - يقوم على فك

www.kna.kw

التداخل والتشابك في الاختصاص مع الجهات الأخرى وتحقيق مزيداً من ضبط شروط وضوابط الحصول على ما تقدمه من خدمات ومتابعة تنفيذها بما يحقق الصالح العام وصالح المواطن جزء منه.

وقد جاء هذا القانون في (٥٣) مادة ليحل محل القانون الحالي المكون من (٤٢) مادة، وقد نظمت أحكامه في أربعة أبواب، وجاء بتفصيل وتنظيم شامل لعمل البلدية.

وقد جاءت المادة الأولى على أهم تعريف لأهم المصطلحات التي تكررت في هذا القانون، ونصت المادة الثانية على الطبيعة القانونية لبلدية الكويت باعتبارها هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة على أن يكون لها ميزانية ملحقة لميزانيات إدارات الدولة، ونصت المادة الثالثة على رؤية بلدية الكويت باعتبارها تهدف إلى رسم السياسة العمرانية وإبراز الطابع الكويتي، ونصت المادة الرابعة على ارفاق جدول للمناطق الانتخابية ليكون جزءاً من القانون،ولمواجهة التوسع في البناء واستحداث مناطق جديدة فقد منح القانون مجلس الوزراء حق اضافة اي منطقة جديدة الى احدى الدوائر العشر المبينة في القانون، شرط ان يراعى الموقع الجغرافي للمنطقة الجديدة والدائرة المضافة اليها، وذلك دون الحاجة لاجراء تعديل تشريعي، كما نصت ذات المادة على اشتراط ان يكون عضو المجلس حاصلاً على مؤهل جامعي وقد ذهبت اللجنة في مناقشتها الى ان هذا النص يطبق على المنتخبين والمعينين، ونصت المادة الخامسة على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية فى انتخابات بلدية الكويت.

وجاءت المواد من سته إلى عشرين بتنظيم تفصيلي لمجلس البلدية وآليات عمله بسبب القصور الموجود في القانون الحالي خاصة ما يتعلق برئاسة الاجتماع الأول و آليات ترشيح لمنصبي رئيس المجلس ونائبه وغياب عضو المجلس عن حضور الاجتماعات، ومنها المادة (١٣)التي نصت في فقرتها

www.kna.kw

الثانية على انه في حال قدم عضو المجلس البلدي طلب ترشحه رسميا الى الانتخابات النيابية يعتبر مستقيلاً حكما من المجلس البلدي وهنا تطبق احكام اعلان خلو مقعده وفقا للقانون، وكذلك المادة (١٨) التي نصت على انه في حال فقد العضو احد شروط العضوية او فقد اهليته المدنية ، هنا تسقط عضويته بقوة القانون لا ان تتوقف على قرار من المجلس ذلك ان قرار المجلس لاعلان شغور المقعد، وقد جاء النص بهذا الحكم لمواجهة المنطق التشريعي فكيف نعلق سقوط العضوية مثلا في حالة فقد العضو جنسيته الكويتية على قرار من المجلس لذا فقد ذهبت اللجنة الى اقرار هذا النص.

ونصت المادة (٢١) على اختصاصات المجلس البلدي في ضوء النهج الذي تهدف إليه اللجنة في هذا القانون من حيث نقل عدة اختصاصات من بلدية الكويت إلى جهات أخرى ذات مرجعية إذ أن من أهم الاختصاصات التي تناط بالبلدية في كل ما يتعلق بلوائح البناء والنظافة العامة السكانية وغيرها من الاختصاصات.

وجاءت المادة (٢٢) بحكم هام إذ نص على تحديد مدد إصدار القرار للمجلس البلدي ذلك أن القانون الحالي لم ينص على مدد الأمر الذي ترتب عليه تأخر في إصدار قرارات المجلس البلدي كما نظم القانون بعض المسائل ذات العلاقة في تلك القرارات وآليات إنفاذها .

وحددت المادة (٢٥) آلية تصديق الوزير على قرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي، وقد اضافت المادة حكما جديدا لم يكن معمولا به في القانون الحالي وهو لحل الخلاف بين المجلس البلدي والوزير، اذ ترى اللجنة ضرورة استماع مجلس الوزراء لرأي المجلس البلدي قبل اصدار قراره الملزم لمجلس البلدية الذي عليه ان يضعه موضع التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاخطار اليه بقرار مجلس الوزراء ، ولاعطاء قوة لقرارات المجلس البلدي، ولحث مجلس الوزراء على اصداره قراره وفقا

www.kna.kw

للماده اعلاه خلال المهلة الممنوحة له فقد ذهبت اللجنة الى النص على انه في حال لم يبت مجلس الوزراء في الامر يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.

ونظمت المواد (٢٦) و(٢٧) و(٢٨) اللجان التي يؤلفها المجلس البلدي

نصت المادة (٢٩) على جواز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب، على أن تتولى اختصاصات المجلس البلدي لجنة يشكلها مجلس الوزراء،وقد ارتأت اللجنة ان تعرض قرارات اللجنة على المجلس البلدي الجديد خلال ١٥ عشر يوما من تاريخ اول اجتماع له ، وقد اضيفت هذه الفقرة لفرض رقابة على اعمال اللجنة المشكلة .

وقد نصت المادة (٣٠) على تشكيل امانة عامة للمجلس البلدي تنظم بقرار من المجلس البلدي نفسه يرأسها امين عام بدرجة وكيل وزارة له عدد من الوكلاء المساعدين يرشحهم جميعا رئيس المجلس البلدي، ولم تنص اللجنة على صاحب الاختصاص بتعيينهم باعتبار ان تعيينهم يتم بمرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء.

ونصت المواد (٣١) إلى (٣٧) على الجهاز التنفيذي للبلدية وآليات عمله وصلاحيات المدير العام، وأبقى مشروع القانون على وجود إدارة قانونيه خاصة بالبلدية تتولى مباشرة جميع القضايا المتعلقة بالبلدية على أن تتبع الوزير المختص.

ولمواجهة ظاهرة التجاوزات الكبيرة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولوائحه خاصة لوائح البناء فقد أرتؤي تشديد العقوبات على المخالفين وذلك في المواد من (٣٨)إلى (٤٤) في الباب الثالث من هذا القانون، حيث وضعت المادة ٣٨ قاعدة عامة بحيث تحدد المراسيم واللوائح الصادرة بمقتضى قانون بلدية الكويت، العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي، بالاضافة الى

www.kna.kw

العقوبات التكميلية التي يجوز ايقاعها على المخالف كعقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه نهائيا وتصحيح اللأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال.

ثم ميز القانون في العقوبات بين السكن الخاص والنموذجي والاستعمالات الأخرى في أحوال أقامة بناءً بدون ترخيص أو تجاوز عدد الأدوار المرخصة أو تجاوز مساحة البناء المرخصة، بحيث شدد القانون في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية.

ونصت المادة (٣٩) على عقوبة من تثبت مسئوليته من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين عن إقامة مباني بدون ترخيص أو الإشراف على تنفيذها أو أي مخالفات بناء أخرى بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإيقاف تصنيف المقاول وإبعاد المخالف غير الكويتي إبعاداً إدارياً عن البلاد، وذلك لمنع التجاوز من كل الاطراف التي تعنى بالبناء .

كما نص القانون في المادة (٤٠) على معاقبة من يمتنع عن تنفيذ الحكم بإزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله،وقيدت المادة (٤١) قطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي، وذلك باعتبار ان الحكم القضائي النهائي هوعنوان الحقيقة والذي بثبوته يثبت حق البلدية باتخاذ اجراءات قطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف.

واجازت المادة (٤٢) لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه نهائياً بحسب الأحوال، كما اجازت المادة

www.kna.kw

(٤٣) قبول طلب الصلح من المخالف للوائح البلدية باستثناء مخالفات البناء حيث منع التصالح فيها لتحقيق الغرض في مكافحة مخالفات البناء وهي الاكثر حدوثا وتكراراً، ولاغلاق اي باب قد يستفيد منه مخالف لوئح البناء.

ونصت المادة (٤٤) على صلاحيات الموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقا لاحكام قانون بلدية الكويت.

وجاءت الاحكام الختامية للقانون في المواد ٤٥ الى ٥٣ ، حيث خصص القانون في المادة (٤٥) بند مستقل للمجلس البلدي في ميزانيه البلدية ليضمن للمجلس البلدي نوع من الاستقلالية في تسيير أعماله ومهامه.

ونصت المادة (٤٦) على تخصيص دائرة او اكثر في المحكمة الكلية للنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، وذلك لتسهيل وتعجيل النظر في هذه الجرائم.

ورغبة من المشرع تقنين وتسريع جهود الجهاز التنفيذي في تحديث نظام نظام الحفظ للوثائق والملفات والمكاتبات والخرائط والمخططات باستخدام نظام الأرشيف الإلكتروني والقواعد الفنية للميكنة فقد نصت المادة (٤٧) على قيام الجهاز التنفيذي بذلك خلال سنة من تاريخ صدور القانون .

كما نقلت المادة (٤٨) عدد من اختصاصات البلدية إلى عدة جهات مرجعية بها ، وكذلك للرغبة في تركيز البلدية على لوائح البناء والنظافة العامة السكانية وغيرها من الاختصاصات،وجاء القانون بنص جديد في المادة (٤٩)لاعتبار أي ترخيص صادر بالمخالفه للقوانين واللوائح باطلاً، ويلغى ما يترتب عليه من آثار، ويسأل تأديبياً من قام بإصداره، مع عدم الإخلال في مسائلته مدنياً وجنائياً، وذلك امعانا من المشرع في تاكيد عدم التهاون مع المخالفين لاحكام القانون.

www.kna.kw

كما ألزمت المادة(٥٠) بإصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

وجاء القانون بمادة انتقالية وهي المادة (٥١)، بحيث يبقي المجلس القائم عند نفاذ هذا القانون مستمراً في القيام باختصاصاته المقررة في هذا القانون حتى انتهاء مدته أو حله، كما يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفق رقم (٢)

الجدول المقارن

جدول مقارن عـــن

١- الاقتراح بقانون الأول بتعديل نص البند (أ) من المادة الثالثة من القانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت المقدم من العضو/ سعدون حماد العتيبي.
٢- الاقتراح بقانون الثاني بإدراج أسماء بعض الناخبين إلى كشوف ناخبي المجلس البلدي المقدم من العضو/ د .أحمد مطيع العازمي.
٣- الاقتراح بقانون الثالث بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت المقدم من العضو/ عسكر عويد العنزي.
٤- الاقتراح بقانون الرابع بإضافة المادة (٣٥ مكررا) إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت المقدم من العضو/ نبيل الفضل (رحمه الله) والذي تبناه العضو/ عادل مساعد الجارالله.
٥- الاقتراح بقانون الخامس بإضافة المادة (٢٦ مكرراً ، ٢٦ مكررا أ) إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت المقدم من العضو/ نبيل الفضل (رحمه الله) والذي تبناه العضو/ عادل مساعد الجارالله.
٦- الاقتراح بقانون السادس بنقل وإلغاء بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت المقدم من الأعضاء/ عبدالله المعيوف، عبد الله محمد الطريجي، عادل الخرافي، فيصل الكندري.
٧- الاقتراح بقانون السابع بشأن بلدية الكويت المقدم من الأعضاء/ نبيل الفضل (رحمه الله) والذي تبناه السيد العضو/ سعود الحريجي، يوسف الزلزلة، عبد الحميد دشتي، راكـــان النصـف، عبد الله المعيوف.
٨- التعديل بشأن بلدية الكويت بشأن شروط الترشيح في المادة المقدم من العضو/ محمد البراك.
٩- مشروع قانون لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت المقدم من الحكومة.

١٠ ـ التعديلات المقدمة من العضو/ عادل الخرافي بشأن المواد:١، ٤، ٣٠، ٣١، ٣٨، ومقترح بشأن مجالس بلديات بالمحافظات.
١١ ـ التعديلات المقدمة من العضو/ راكان النصف بشأن المواد: ٢٧ ،٣٨ ،٤٧
١٢ ـ التعديلات المقدمة من العضوين/ راكان النصف وفيصل الشايع بشأن المو:اد ٨ ، ٤٨ .
١٣ ـ التعديلات المقدمة من العضو/ أحمد القضيبي بشأن المواد: ٩، ١٤.
١٤ ـ التعديلات المقدمة من العضو/ احمد لاري بشأن المواد: ٤، ١٣، ١٧، ٢٢.
١٦ ـ التعديل المقدم من العضو/ سعود الحريجي بشأن المادة: ٣٨.
١٧ ـ التعديلات المقدمة من العضو/ علي الخميس بشأن المادة: ٤ (جدول الدوائر المرفق).
١٨ ـ التعديلات المقدمة من الأعضاء/ ماضي الهاجري، عبدالله العدواني، سعدون العتيبي، طلال الجلال، منصور الظفيري، محمد طنا، سعد الخنفور،فيصل الكندري،فارس العتيبي،سلطان اللغيصم، سعود الحريجي،خليل عبدالله، خلف دميثير، حمدان العازمي بشأن المادة: ٤.
١٩ ـ التعديلات المقدمة من الأعضاء/ فيصل الشايع، جمال العمر، راكان النصف، يوسف الزلزلة، أحمد القضيبي بشأن إضافة مادة جديدة الى القانون.
٢٠ ـ التعديل المقدم من العضوين/ علي الخميس وحمود الحمدان بشأن المادة: ٣٤.
٢١ـ التعديلات المقدمة من العضو/ محمد هادي الحويلة بشأن المادة: ٤ (جدول الدوائر المرفق).

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الثالث	النص كما ورد بالاقتراحين الرابع والخامس	النص كما ورد بالاقتراح السادس	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ ، - وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع، - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،	اقتراح بقانون بتعديل البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت - بعد الإطلاع على الدستور،	اقتراح بقانون بإدراج أسماء بعض الناخبين إلى كشوف ناخبي المجلس البلدي - بعد الإطلاع على الدستور،	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والقوانين المعدلة له .	اقتراح بقانون بإضافة المادة (٣٥ مكرر) إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والقوانين المعدلة له .	اقتراح بقانون بنقل وإلغاء بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت - بعد الاطلاع على الدستور. - وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له. - - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ، - وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ،	اقتراح بقانون في شأن بلدية الكويت - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩، ، - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.	- بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩والقانون المعدل له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.	تم الأخذ بالديباجة كما وردت في مشروع الحكومة مع تعديلات بسيطة

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	النص كما انتهت اليه اللجنة
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له، - - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على - تنفيذها والحساب الختامي، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم القطع التنظيمية،	- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.	- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.	- وعلى قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد، - إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،	- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ فى شان نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، - - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٨ - فى شأن تنظيم القطع التنظيمية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ فى شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،	- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ فى شان نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقانون المعدل له، - وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقانون المعدل له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم القطع التنظيمية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ فى شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراحين الرابع و الخامس	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	النص كما انتهت اليه اللجنة
- وعلي المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية، - وعلي المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له، - وعلي المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء دائرة لنظر المنازعات الإدارية في المحكمة الكلية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، - وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، - وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ بيعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة،	- وعلى القانون ٩٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن انشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ فى شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ فى شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، - وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الاحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة المعدل بالقانون رقم ٠٧١) لسنة ٢٠٠٣، - وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن بلدية الكويت ، المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٣،	- وعلى القانون ٩٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن انشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ فى شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ فى شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، - وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الاحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة والقانون المعدل له، - وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن بلدية الكويت والقانون المعدل له،

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الثالث	النص كما ورد بالاقتراحين الرابع والخامس	النص كما ورد بالاقتراح السادس	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تأجيل انتخابات المجلس البلدي، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بمد مدة تأجيل انتخابات المجلس البلدي، - وعلى المرسوم بإصدار لائحة المحكمة الدستورية الصادر في ٦ مايو ١٩٧٤ وعلى المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تقسيم الكويت إداريا إلى محافظات،	- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت.	- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت.	- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن شأن بلدية الكويت ، - وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،	- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت.	- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن شأن بلدية الكويت ، - وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ، - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة،	- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت، - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، - وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة ،	- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣، - وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية ، - وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ، - وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري، - وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،	- وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية ، - وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء و التغذية ، - وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري والقانون المعدل له، - وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،	تم الغاء قانون الشركات الوارد في مشروع الحكومة
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه-:	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:.	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

النص كما ورد بالاقتراح السابع	التعديل المقدمة من العضو / عادل الخرافي في المادة (١٤)	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
الباب الأول **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها: ١-**الوزير**: الوزير المختص بشؤون البلدية. ٢-**المدير العام** : مدير عام البلدية ورئيس الجهاز التنفيذي. ٣-**البلدية**: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية. ٤-**الجهاز التنفيذي**: الجهاز التنفيذي لبلدية الكويت. ٥-**المخطط الهيكلي**: المخطط الهيكلي العام لدولة الكويت. ٦-**المخططات الهيكلية للمناطق**: المخططات التنظيمية للمناطق اختلاف استعمالاتها.	في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها: ١-البلدية: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية. ٢- الوزير: الوزير المختص بشئون البلدية. ٣- رئيس المجلس: رئيس المجلس البلدي. ٤-المدير العام:رئيس الجهاز التنفيذي. ٥-الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس البلدي. ٦- الأمين العام: الأمين العام للمجلس البلدي. ٧- الجهاز التنفيذي: مجمل الوحدات الإدارية والمالية والهندسية والخدمية ووحدات التطوير والبحوث والخارجة عن نطاق وحدات الأمانة العامة للمجلس البلدي. ٨- المخطط الهيكلي العام للدولة: الإطار العام الذي يحدد الأهداف والسياسات العمرانية المستقبلية والتي تعكس رؤية وأهداف وخطط الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية على استعمالات الأراضي خلال فترة محددة. ٩- المخططات الهيكلية للمناطق والمدن والضواحي: هي المخططات التنظيمية والمساحية لتوزيع استعمالات الأراضي المختلفة والمرافق والخدمات ضمن حدود المنطقة الواحدة وبما يتوافق مع المخطط الهيكلي	**تعريفات عامة** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها: ١ **البلدية**: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية. ٢- - **الوزير**: الوزير المختص بشئون البلدية. ٣- رئيس المجلس: رئيس المجلس البلدي. ٤- **المدير العام**: رئيس الجهاز التنفيذي. ٥-الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس البلدي ٦- الأمين العام: أمين العام للمجلس البلدي. ٧- **الجهاز التنفيذي**: مجمل الوحدات الإدارية والمالية والهندسية والخدمية ووحدات التطوير والبحوث والخارجة عن نطاق وحدات الأمانة العامة للمجلس البلدي. ٨- **المخطط الهيكلي العام للدولة**: الإطار العام الذي يحدد الأهداف والسياسات العمرانية المستقبلية والتي تعكس رؤية وأهداف وخطط الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية على استعمالات الأراضي خلال فترة محددة. ٩- **المخططات الهيكلية للمناطق والمدن والضواحي**: هي المخططات التنظيمية والمساحية لتوزيع استعمالات الأراضي المختلفة والمرافق والخدمات ضمن حدود المنطقة الواحدة وبما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.	كما وردت في الأقتراح السابع والتعديل المقدم

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ١ تكون بلدية الكويت هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية ويكون مقرها مدينة الكويت. ويحدد بمرسوم الوزير الذي يشرف على شئون البلدية. **مادة (٣١)** تصدر ميزانية مستقلة للبلدية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها. **مادة (٣٢)** تتكون إيرادات البلدية من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة السنوية للدولة، ومن أي إيرادات أخرى لا تتعارض وأحكام هذا القانون	**مادة (٢)** بلدية الكويت هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة. وتتكون من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف الوزير المختص بشؤون البلدية، ويشار إليهما في هذا القانون بالوزير والبلدية. **مادة (٣٩)** تتكون إرادات الجهاز التنفيذي من الأعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة السنوية للدولة ، ومن أي إرادات أخرى لا تتعارض وأحكام هذا القانون .	**مادة (٢)** بلدية الكويت هيئة عامة تتكون من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف الوزير. ويكون للبلدية ميزانية ملحقة تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها. وتتكون الموارد المالية للبلدية من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً ومن أي إيرادات أخرى لا تتعارض وأحكام هذا القانون.	تم اضافة هذه الفقره بناء على كتاب رئيس لجنة الميزانيات

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٢ تعمل البلدية بصفة عامة على تقدم العمران وإبراز الطابع الكويتي العربي الإسلامي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متجددة. وتوفير الخدمات البلدية للسكان. وتتولى على وجه الخصوص إقرار المخططات الهيكلية ومسح الأراضي وتنظيم المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر ووقاية الصحة العامة فيها وبتأمين سلامة البيئة وحمايتها. ومع مراعاة أحكام القانونين رقمي ٣٣ لسنة ٢٠٠٠م و٣٩ لسنة ٢٠٠٢م المشار إليهما تتولى البلدية الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري الخاصة بمعاينة العقارات ومسحها وتحديدها وعمل رسوماتها وحساب مسطحاتها على الا تجاوز حدود هذه العقارات ما هو منصوص عليه في وثائقها الرسمية ولا تبدل مختطاتها إلا بموافقت اصحاب العلاقه ابو بناء علي احكام قضانيه نهائيه مع عداالأراضي الأميريه فهي ملك الدولة	**(مادة أولي)** يستبدل بنص البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص التالي: يشكل المجلس البلدي من: " عشرة أعضاء منتخبين وفقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن ينتخب عضوان عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية الخمس المبينة في الجدول المرافق بهذا القانون وأن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها ويكون باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد .	**مادة (٣)** تتولى البلدية القيام على كل ما يحقق إبراز الطابع الكويتي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متطورة تتوافق مع الطابع الحضاري للبلاد مع توفير الخدمات البلدية للسكان. كما تتولى البلدية على نحو خاص: ١-تنظيم المدن والضواحي والمناطق والجزر بما يتوافق والمخطط الهيكلي. ٢-إقرار المخططات الهيكلية للمناطق بما يتوافق والمخطط الهيكلي. ٣-المحافظة على النظافة العامة وما من شأنه تحقيقها وكذلك التخلص من النفايات السكانية والإنشائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه. ٤- تتولى البلدية الاختصاصات ذات الصلة بمعاينة العقارات ومسحها وتحديدها وعمل رسوماتها وتأكيد حساب مسطحاتها وتحديد أبعادها وفق المحدد في وثائقها الرسمية، مع تأكيد عدم إجراء أي تعديل أو تبديل إلا بناء على طلب أصحاب العلاقة أو بناء على حكم قضائي نهائي، وتستثنى أراضي الدولة والأراضي الأميرية من هذا الإجراء.	**مادة أولى** يستبدل بنصوص المواد (٢ و ٣ و ٦ و ٩ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٧ و ٣٤ و٣٥ و ٣٦ و٣٧ و ٣٩ و ٤٠) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النصوص التالية:. **المادة (٢)** تعمل البلدية على رسم السياسة العمرانية وتنفيذها وتطويرها وإبراز الطابع الكويتي والأراضي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متطورة تتوافق مع الطابع الحضاري للبلاد وفقاً لتوجيهات المخطط الهيكلي العام للدولة ، كما تعمل على توفير الخدمات البلدية للسكان وتتولى على وجه الخصوص مسح الراضي وتنظيم المدن والضواحي والمناطق والجزر وإقرار مخططاتها الهيكلية والمحافظة على الراحة والنظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة لها في هذا الشأن. ومع مراعاة أحكام القانونين رقمي ٣٣ لسنة ٢٠٠٠م و ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما تتولى البلدية الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري الخاصة بمعاينة العقارات ومسحها وتحديدها وعمل رسوماتها وحساب مسطحاتها على ألا تجاوز حدود هذه العقارات ما هو منصوص عليه في وثائقها الرسمية ولا تبدل مخططاتها إلا بموافقة أصحاب العلاقة أو بناء على أحكام قضائية نهائية ما عدا الأراضي المملوكة للدولة.	**مادة (٣)** تعمل البلدية على رسم السياسة العمرانية وتنفيذها وتطويرها وإبراز الطابع الكويتي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متطورة تتوافق مع الطابع الحضاري للبلاد وفقاً للمخطط الهيكلي العام للدولة ، كما تعمل على توفير الخدمات البلدية للسكان وتتولى على وجه الخصوص مسح الأراضي وتنظيم المدن والضواحي والمناطق والجزر وإقرار مخططاتها الهيكلية والمحافظة على الراحة والنظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة لها في هذا الشأن. ومع مراعاة أحكام القانونين رقمي ٣٣ لسنة ٢٠٠٠م و ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما تتولى البلدية الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري الخاصة بمعاينة العقارات ومسحها وتحديدها وعمل رسوماتها و تأكيد حساب مسطحاتها على ألا تجاوز حدود هذه العقارات ما هو منصوص عليه في وثائقها الرسمية ولا تبدل مخططاتها إلا بموافقة أصحاب العلاقة أو بناء على أحكام قضائية نهائية ما عدا الأراضي المملوكة للدولة.	كما وردت في مشروع الحكومة

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما ورد بالتعديل المقدم من العضو/ محمد البرات	مشروع الحكومة ٢٠١٦	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء	النص كما انتهت اليه اللجنة
الباب الأول- المجلس البلدي **المادة رقم ٣** يشكل المجلس البلدي: أ- عشرة أعضاء منتخبين وفقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن ينتخب عضو من كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجداول المرافقة لهذا القانون. ب- ستة أعضاء يعينون بمرسوم. و تشترط في كل الأعضاء المنتخبين والمعينين الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة، وللأعضاء المعينين حقوق العضوية كالأعضاء المنتخبين. وينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه ولمثل مدته رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس.	**مادة أولى** تضاف المناطق التالي (جابر العلي ، مبارك الكبير ، العدان ، القرين ، القصور ، فهد الأحمد) إلى الدائرة الانتخابية الخامسة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وتدرج أسماء من تتوافر فيهم شروط الانتخاب من القاطنين في هذه المناطق إلى جداول الانتخاب .	**المجلس البلدي** **تأليف المجلس** **مادة (٤)** يتألف المجلس البلدي من (١٥) عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، على أن ينتخب ثلاثة أعضاء من كل دائرة من الدوائر الخمس المحددة بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، ويكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها. و (١٠) أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. ويشترط لعضوية المجلس سواء بالانتخاب أو التعيين، مع توافر الشروط المحددة بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، أن يكون العضو من حملة الشهادات الجامعية في مجال تخصص أعمال البلدية القانونية أو الهندسية أو المحاسبية أو الاقتصادية. **مادة (٥)** تجري انتخابات المجلس البلدي وفق الدوائر الخمس التي نص عليها القانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إلية .	**المادة رقم ٤** يشترط لعضوية المجلس سواء بالانتخاب أو التعيين مع توافر الشروط المحددة بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م المشار إليه أن يكون من حملة شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من دبلومات بعد الثانوية.	**المادة (٣)** يتألف المجلس البلدي من: أ- عشرين عضواً ينتخبوا وفقاً لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن ينتخب عضوان عن كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجداول التى تصدر بمرسوم. ب- أحد عشر عضوا يعينون بمرسوم. ويشترط في الأعضاء المنتخبين والمعينين بالإضافة إلى الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة ، أن يكونوا حاصلين على مؤهلات جامعية أو ما يعادلها. ولكل ناخب حق الادلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها. ويكون لكل دائرة جدول انتخاب دائم أو اكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من وزارة الداخلية تشكل بقرار من وزير الداخلية. و تسري أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.	**اولاً: التعديل المقدم من العضو عادل الخرافي :** شطب عبارة او ما يعادلة الواردة الفقرة الثالثة **ثانياً : التعديل المقدم من العضو/ أحمد لاري** استبدال الفقرة الثالثة النص كما انتهت حاليه اللجنة بالعبارة التالية (ويشترط لعضوية المجلس الشروط المحددة في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢.) **ثالثاً : التعديل المقدم من الأعضاء/ ماضي الهاجري،عبدالله العدواني،سعدون العتيبي،طلال الجلال،منصور الظفيري،محمد طنا،سعد الخنفور،فيصل الكندري،فارس العتيبي،سلطان المغيصم،سعود الحريجي،خليل عبدالله،خلف دميثير،حمدان العازمي** الفقرة الثالثة النص كما انتهت اليه اللجنة بالعبارة التالية (ويشترط لعضوية المجلس الشروط المحددة في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢.)	**الباب الأول** **المجلس البلدي** **مادة (٤)** يتألف المجلس البلدي من: أ- عشرة أعضاء ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ على أن ينتخب عضوا عن كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجدول المرفق في هذا القانون،ويجوز لمجلس الوزراء بناءا على عرض الوزير إضافة أي منطقة جديدة إلى إحدى الدوائر المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون وذلك مع مراعاة موقعها الجغرافي. ب- ستة أعضاء يعينون بمرسوم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. ويشترط لعضوية المجلس بالإضافة إلى الشروط المحددة في القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ أن يكون العضو حاصلاً على مؤهل جامعي ولكل ناخب حق الادلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها. ويكون لكل دائرة جدول انتخاب دائم أو اكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من وزارة الداخلية تشكل بقرار من وزير الداخلية. و تسري احكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٢٣ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب. أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحها فيها، ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية، خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا كان غير مقبول. وينظر المحكمة هذه الطعون وفقا للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة. ويجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي، ويشارك في أعماله إلى أن يصدر الحكم في الطعن الخاص به ولا يكون لحكم إبطال الانتخاب أثر رجعي.	**الفصل في صحة العضوية** **مادة (٦)** تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا كان غير مقبول. وتنظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة.	**مادة (٥)** تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا اعتبر الطلب غير مقبول. وتنظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة. ويجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي، ويشارك في أعماله إلى أن يصدر الحكم في الطعن الخاص به، ولا يكون لحكم إبطال الانتخاب أثر رجعي.	تم اضافة الفقرة الاخيرة بناء على رأي الحومة

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	التعديل المقدم من العضوين / فيصل الشايع - راكان النصف في المادة (٨)	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٥ مدة المجلس أربع سنوات، من تاريخ انعقاد أول جلسة له على أن يصدر المرسوم الخاص بالأعضاء المعينين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب. ويدعى المجلس البلدي للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور مرسوم الأعضاء المعنيين. و يجوز إعادة انتخاب العضو في جميع الأحوال، أما تعيين العضو فلا يزيد على مدتين متتاليتين وفي جميع الأحوال يجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية مدة المجلس	**دور الانعقاد وانتخابات الرئيس ونائبه** **مادة (٧)** مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري الانتخاب خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور مرسوم المعينين، وتكون الدعوة إلى انعقاد الجلسة الأولى للمجلس بقرار من الوزير المختص			**مادة (٦)** مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجري الدعوة إلى الانتخاب خلال ستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة ، ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور مرسوم المعينين، وتكون الدعوة إلى انعقاد الجلسة الأولى للمجلس بقرار من الوزير.	تم الأخذ في النص الوارد في الأقتراح السابع
المادة ٦ يؤدى عضو المجلس اليمين الآتية في جلسة علنية قبل ممارسة أعماله: "أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور، وقوانين الدولة، وأذود عن مصالح الشعب وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق"	**مادة (٨)** ينتخب المجلس في أول جلساته ولمثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. ويرأس الجلسة الأولى إلى حين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً. **مادة (١١)** يؤدي عضو المجلس اليمين القانوني الآتية في جلسة علنية قبل ممارسة العمالة : " أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور ، والقوانين الدولية ، وأذود عن مصالح الشعب وأمواله ، وأن أؤدي أعمالي بأمانة والصدق ".	**المادة (٦)** ينعقد الاجتماع الاول برئاسة أكبر الاعضاء سناً لحين انتخاب المجلس في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً له ونائباً للرئيس. ويؤدي العضو أمام المجلس في جلسة علنية قبل ممارسة أعماله اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور ، وقوانين الدولة ، واذود عن مصالح الشعب وأمواله ، وان أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق."		**مادة (٧)** ينعقد الاجتماع الاول برئاسة أكبر الاعضاء سناً لحين انتخاب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس. ويؤدي العضو أمام المجلس في جلسة علنية قبل ممارسة أعماله اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، واذود عن مصالح الشعب وأمواله ، وان أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".	تم الأخذ بالنص كما ورد في مشروع الحكومة مع بعض التعديلات
			مع مراعاة المادة (٧) من هذا القانون ينتخب المجلس في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.	**مادة (٨)** مع مراعاة المادة (٧) من هذا القانون ينتخب المجلس في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.	مادة جديدة

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	التعديل المقدم من العضو / أحمد القضيبي	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٩) تقدم الترشيحات لمنصب الرئيس ونائب الرئيس إلى رئيس الجلسة، ويجوز للأعضاء تزكيه أحدهم رئيساً. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا لم تتحقق أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات، فإذا تساوى كلاهما في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما لتحديد الفائز بالرئاسة.	**مادة (٦ مكرراً)** تقديم طلبات الترشيح لمنصبي رئيس المجلس ونائبه إلى رئيس السن ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات فإذا تساوى كلاهما في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما لتحديد الفائز إذا شغر مقعد أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ، ويجب إجراء الانتخاب في أول جلسة للمجلس تالية لإعلان قرار خلو مقعد الرئيس أو نائبه.	تقدم طلبات الترشيح لمنصبي رئيس المجلس ونائبه إلى رئيس السن . ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات، فإذا تساوى كلاهما في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما لتحديد الفائز. وإذا خلا مقعد أحدهماأعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد،وانتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ، ويجب إجراء الانتخاب في أول جلسة تالية لإعلان قرار خلو مقعد الرئيس أو نائبه. ويجوز للأعضاء تزكية أحدهم رئيساً أو نائباً للرئيس	**مادة (٩)** تقدم طلبات الترشح لمنصبي رئيس المجلس ونائبه إلى رئيس السن . ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات، فإذا تساوى كلاهما في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما لتحديد الفائز، وإذا خلا مقعد أحدهما اعلن المجلس ذلك في اول جلسة له بعد خلو المقعد، وينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ، ويجب إجراء الانتخاب في أول جلسة تالية لإعلان قرار خلو مقعد الرئيس أو نائبه. ويجوز للاعضاء تزكية أحدهم رئيساً أو نائباً للرئيس.	تم الاخذ بالنص كما ورد في مشروع الحكومة مع بعض التعديلات
مادة (١٨) يرأس الجلسة رئيس المجلس البلدي فإذا غاب حل محله في رئاسة الجلسة نائب الرئيس فإن غاب الاثنان تولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً. وتكون الجلسات علنية ويجوز عقدها بصفة سرية بناء على طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يقرر المجلس في الجلسة السرية ما إذا كانت المناقشة في الموضوع تستمر في جلسة سرية أو علنية .	**مادة (١٠)** رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسمه، ويشرف على جميع أعماله وفقاً لأحكام هذا القانون.		**مادة (١٠)** أ- رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسمه، ويشرف على جميع أعماله وفقاً لأحكام هذا القانون. ب- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابة، وعند غيابهما يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً.	تم الاخذ بالنص الوارد في مشروع الحكومة مع التعديل

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابق	التعديل المقدم من الحكومة	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ١٠ تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء بمرسوم.	**مادة (١٣)** تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائب الرئيس وسائر الأعضاء بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص.		**مادة (١١)** تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء بمرسوم.	كما ورد في القانون الحالي
	مادة (١٤) لا يجوز اشتراك أي من رئيس المجلس أو نائبه في عضويه اللجان المختلفة. كما لا يجوز للمجلس البلدي أو أي من أعضائه التدخل في اختصاصات الجهاز التنفيذي وأعماله، مع التقيد بأسس التعاون.		**مادة (١٢)** لا يجوز اشتراك رئيس المجلس في عضويه اللجان المختلفة. كما لا يجوز للمجلس البلدي أو أياً من أعضائه التدخل في اختصاصات الجهاز التنفيذي وأعماله مع التقيد بأسس التعاون.	شطبت عبارة (او نائبه) بناء على راي الحكومة

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	التعديلايت المقدمة من العضوين /أحمد القضيبي و أحمد لاري	النص كما انتهت اليه اللجنة
المادة رقم ٩ إذا خلا مقعد عضو شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله، يجب إجراء الانتخابات أو التعيين بحسب الأحوال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان ذلك الخلو ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ولا يتم شغل المقاعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على خمسة مقاعد.	**ملء المحلات الشاغرة** **مادة (١٨)** إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته لأي سبب من الأسباب، أعلن رئيس المجلس ذلك إلى الوزير المختص فوراً، وذلك لإجراء الانتخاب أو تعيين عضو آخر، وفي هذه الحالة يجري الانتخاب في الدائرة التي خلى مقعدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الخلو، وإذا وقع الخلو خلال الستة أشهر السابقة على انتهاء مدة المجلس فلا يجرى انتخاب أو تعيين عضو جديد، وفي حال زاد عدد المقاعد الشاغرة عن خمسة مقاعد يجب أن تجرى الانتخابات أو التعيين لجميع أعضاء المجلس البلدي خلال (٦٠) يوماً من تاريخ شغور المقاعد أو الأخير منها.	**المادة (٩)** إذا خلا مقعد عضو شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله ، ويجب إجراء الانتخابات أو التعيين بحسب الحوال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان ذلك الخلو ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، ولا يتم شغل المقاعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على عشرة مقاعد.	اولا : التعديل المقدم من العضو / أحمد القضيبي أ- إذا خلا مقعد عضو، أعلن المجلس ذلك في اول جلسة له بعد خلو المقعد،ووجب شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله ، ويجب إجراء الانتخابات أو التعيين بحسب الأحوال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان ذلك الخلو ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، ولا يتم شغل المقاعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على خمسة مقاعد. ب- يعتبر عضو المجلس البلدي مستقيلاً من المجلس في حال قدم طلب ترشحه للانتخابات البرلمانية. ثانياً : التعديل المقدم من العضو / أحمد الاري إذا خلا مقعد عضو شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله ، ويجب إجراء الانتخابات أو التعيين بحسب الأحوال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان ذلك الخلو ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، ولا يتم شغل المقاعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على خمسة مقاعد.	**مادة (١٣)** أ- إذا خلا مقعد عضو أعلن المجلس ذلك في اول جلسة له بعد خلو المقعد، ويجب شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله ، ويجب إجراء الانتخابات أو التعيين بحسب الأحوال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان ذلك الخلو، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ولا يتم شغل المقاعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على خمسة مقاعد. ب- يعتبر عضو المجلس البلدي مستقيلاً من المجلس في حال قدم طلب ترشحه للانتخابات البرلمانية.
المادة رقم (٨) تقدم الاستقالة من عضوية المجلس البلدي إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس في أول جلسة، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها، وتقدم استقالة رئيس المجلس ونائبه إلى المجلس. وإذا لم يبت في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة بحكم القانون من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة ويعلن المجلس في جميع الأحوال خلو مقعده وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها أو قبل اعتبارها نهائية بحسب الأحوال.	**مادة (١٢)** المجلس البلدي هو المختص بقبول الاستقالة من العضوية. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب عرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها. ويتبع ذات الإجراء في حالة استقالة أي من رئيس المجلس أو نائبه، على أن تقدم استقالة الرئيس للوزير المختص. وتجرى الانتخابات لشغل المنصب الذي شغر في ذات الجلسة.		**التعديل المقدم من العضو / أحمد القضيبي :** المجلس البلدي هو المختص بقبول الاستقالة من العضوية. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها، وإذا لم يبت في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة بحكم القانون من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة وعلى المجلس أن يعلن خلو المقعد في أول جلسة له بعد تحقق هذا الخلو، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها أو قبل اعتبارها نهائية بحسب الأحوال. ويتبع ذات الإجراء في حالة استقالة أي من رئيس المجلس أو نائبه، وتجرى الانتخابات لشغل المنصب الذي شغر في ذات الجلسة التي قبلت فيها الاستقالة. وذلك مع مراعاة أنه في حالة استقالة رئيس المجلس فيجب أن تقدم إلى الوزير.	**مادة (١٤)** المجلس البلدي هو المختص بقبول الاستقالة من العضوية. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها، وإذا لم يبت في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة بحكم القانون من اليوم التالي لإنتهاء هذه المدة، وعلى المجلس أن يعلن خلو المقعد في أول جلسة له بعد تحقق هذا الخلو، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها أو قبل اعتبارها نهائية بحسب الأحوال. ويتبع ذات الإجراء في حالة استقالة أي من رئيس المجلس أو نائبه، وذلك مع مراعاة أنه في حالة استقالة رئيس المجلس فيجب أن تقدم إلى المجلس البلدي وتجرى الانتخابات لشغل منصب رئيس المجلس أو نائبة في ذات الجلسة التي قبلت فيها الاستقالة .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ١٥ يجتمع المجلس البلدي اجتماعا عاديا مرة كل أسبوعين على الأقل في المكان المعد له بدعوة من رئيسة، ويوالي عقد جلساته إلى أن ينتهي من نظر جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال. ويجوز للرئيس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادي كلما رأى ضرورة لذلك، وعليه إذا طلب ذلك الوزير المختص بالشئون البلدية أو ربع أعضائه على الأقل، ويوالي المجلس اجتماعه غير العادي حتى يتم إنجاز جدول أعماله. ولا ينظر المجلس في الاجتماع غير العادي إلا المسائل التي دعي لنظرها.	**اجتماعات المجلس** **مادة (١٥)** للمجلس البلدي دور انعقاد سنوي يمتد لمدة عشرة أشهر بواقع جلسة كل أسبوعين على الأقل، ويشترط لصحة انعقاده حضور أكثر من نصف الأعضاء وتتم الدعوة إلى الانعقاد قبل المدة المحددة بثلاثة أيام، ويجري اجتماع المجلس بناء على طلب من رئيسه. كما يجوز دعوة المجلس إلى جلسةأنعقاد غير عادية بناء على طلب رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ستة من أعضائه على الأقل ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضة ولا تتقيد الدعوة في هذه الحالة بمدة الثلاثةأيام المشار إليه ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس في هذه الجلسة مناقشة غير الموضوعات التى تم الدعوه لعقد إجتماع بشأنها. وفي جميع الاحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومرفقاتها .	**مادة (١٥)** للمجلس البلدي دور انعقاد سنوي يمتد لمدة عشرة أشهر بواقع جلسة كل أسبوعين على الأقل، ويوالي المجلس عقد جلساته إلى أن ينتهي من نظر جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال، ويشترط لصحة انعقاده حضور أكثر من نصف الأعضاء، وتتم الدعوة إلى الانعقاد قبل المدة المحددة بخمسة أيام، ويجتمع المجلس بناء على طلب من رئيسه. كما يجوز دعوة المجلس إلى جلسة انعقاد غير عادية بناء على طلب الوزير أو رئيس المجلس أو خمسة من أعضائه على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تتقيد الدعوة في هذه الحالة بمدة الخمسة أيام المشار إليها ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس في هذه الجلسة مناقشة غير الموضوعات التى تم الدعوه لعقد إجتماع بشأنها. وفي جميع الاحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومرفقاته ويصدر المجلس قراراته باغلبية أعضاءه الحاضرين – مالم ينص القانون على خلاف ذلك – وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.	تم صياغة المادة بناء علي الاقتراح السابع وتعديلات الحكومة المقدمة في الاجتماع
مادة (١٦) توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال ويرفق بالدعوة جدول الأعمال. **مادة (٢٢)** يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.	**مادة (١٦)** كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بقوة القانون جميع القرارات التي تصدر في هذا الاجتماع وبما يترتب على هذا البطلان من آثار.	**مادة (١٦)** يكون باطلا كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه، وتبطل بقوة القانون جميع القرارات التي تصدر في هذا الاجتماع وبما يترتب على هذا البطلان من آثار.	تم الاخذ بالنص كما ورد في الاقتراح السابع مع التعديل

النص الأصلي	مشروع الحكومة ٢٠١٦	النص كما ورد في الاقتراح السابع	التعديل المقدم من العضو / أحمد لاري في مادة (١٧)	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٩) للمجلس ان يعتبر مستقيلا كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات متفرقة بدون عذر مقبول ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع اقوال العضو ا واثبات غيابه عن الجلسة التي حددت لسماع اقواله فيها ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضي خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة العضو اليها	**المادة (١٩)** يعتبر العضو غائباً إذا انصرف نهائياً من جلسة المجلس البلدي أو إحدى لجانه دون إذن من الرئيس وللمجلس أن يعتبر مستقيلاً كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة بدون عذر مقبول. ويصدر بذلك قرار المجلس بعد سماع أقوال العضو أو إثبات غيابه عن الجلسات التي حددت لسماع أقواله فيها، ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوة العضو إليها. ولا يستحق العضو أي مستحقات مالية عن فترة غيابه		إذا تغيب عضو المجلس دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيس الجلسة يعتبر غائباً عن حضورها، وإذا تكرر غياب العضو خلال دور الانعقاد الواحد أكثر من خمس جلسات متتالية أو ثمانية متفرقة دون عذر مقبول، عرض أمره على المجلس للنظر في اعتباره مستقيلاً بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس دون حساب العضو المتغيب (حذف ولا يستحق العضو أي مستحقات مالية عن فترة الانقطاع.) وإذا تغيب عضو عن حضور اجتماع أي من لجان المجلس دون عذر مقبول ثلاثة جلسات متتالية أو خمسة متفرقة خلال دور الانعقاد الواحد، رفعتاللجنة الأمر إلى المجلس البلدي لاتخاذ قراره بذلك.	**مادة (١٧)** إذا تغيب عضو المجلس دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيس الجلسة يعتبر غائباً عن حضورها، وإذا تكرر غياب العضو خلال دور الانعقاد الواحد أكثر من خمس جلسات متتالية أو ثمانية متفرقة دون عذر مقبول، عرض أمره على المجلس للنظر في اعتباره مستقيلاً بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس دون حساب العضو المتغيب. وإذا تغيب عضو عن حضور اجتماع أي من لجان المجلس دون عذر مقبول ثلاثة جلسات متتالية أو خمسة متفرقة خلال دور الانعقاد الواحد، رفعت اللجنة الأمر إلى المجلس البلدي لاتخاذ قراره بذلك.	مادة جديدة تنظم حالات غياب العضو
مادة (١١) تسقط العضوية بقرار من المجلس البلدي عن العضو إذا افتقد أحد شروط العضوية، سواء تبين أنه فاقدها قبل انتخابه أو تعيينه أو بعدهما. وتسقط العضوية كذلك بقرار من المجلس البلدي بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم - فيما عدا العضو المعروض أمره - إذا قام بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد لحساب بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد لحساب البلدية أو إذا دخل معها في بيع أو إيجار أو مقايضة ما لم يكن ذلك بالتطبيق لنظام نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، وكذلك إذا اشتراك العضو في جلسات المجلس أو لجانه في مداولة أو قرار فيه مصلحة سواء كان ذلك عن نفسه شخصيا أو بصفته وليا أو وصيا أو قيما أو وكيلا أو عن من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية ويكون القرار المترتب على هذه المداولة باطلا.		**مادة (١٩)** إذا فقد عضو المجلس أحد شروط العضوية أو فقد أهليته المدنية، عرض أمره على المجلس، وللمجلس أن يستمع إلى رأي العضو قبل اتخاذ القرار. ويصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره.		**مادة (١٨)** إذا فقد عضو المجلس البلدي أحد شروط العضوية أو فقد أهليته المدنية تسقط عضويته، وعلى الوزير اخطار المجلس بذلك لإصدار قرار بخلو المقعد.	اعادة صياغة المادة الواردة في القانون الاصلي

النص الأصلي	النص كما ورد في الأقتراح السابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٧) تسري في شأن عضو المجلس البلدي الأحكام الخاصة بحالات عدم الجمع المقررة بالنسبة لعضو مجلس الأمة.		**مادة (١٩)** لا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يجمع مع عضويته للمجلس البلدي عضوية مجلس إدارة أى شركة أو تولي أي وظيفة عامة. و إذا وجد العضو في حالة من حالات الجمع المشار إليها في الفقرة السابقة وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية أيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل أعتبر مختاراً لأحدثهما. و في حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.	مادة جديدة تنظم حالات الجمع
	مادة (٢٠) يحظر على عضو المجلس أن تكون له مصلحه مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو بصفته وصيا أو ولياً أو قيماً أو وكيلاً عن من تربطه بهم صله إلى الدرجة الثانية في أي تعامل أو عمل يندرج في اختصاص المجلس، كما لا يجوز له الاشتراك في مناقشة أو تقديم اقتراح إلى المجلس تكون له مصلحة فيه تتعارض مع مقتضيات عضويته، وعليه أن يتنحى عن المشاركة أو المناقشة أو في اتخاذ القرار، ويعتبر القرار الصادر على غير هذا الإجراء باطلاً. **مادة (٣١)** لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو يقايض عليها، ما لم يكن ذلك عن طريق المناقصة أو المزايدة العامة. ولا يجوز للعضو استخدام صفة العضوية في أي أعمال تجارية أو صناعية أو غيرها.	**مادة (٢٠)** يحظر على عضو المجلس أن تكون له مصلحه مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو بصفته وصيا أو ولياً أو قيماً أو وكيلاً عن من تربطه بهم صلة إلى الدرجة الثانية في أي تعامل أو عمل يندرج في اختصاص المجلس، كما لا يجوز له الاشتراك في مناقشة أو تقديم اقتراح إلى المجلس تكون له مصلحة فيه تتعارض مع مقتضيات عضويته، وعليه أن يتنحى عن المشاركة أو المناقشة أو في اتخاذ القرار، ويعتبر القرار الصادر على غير هذا الإجراء باطلاً.	كما ورد في الأقتراح السابع

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ١٢ يختص المجلس البلدي في إطار الخطة العامة للدولة والميزانية المعتمدة: ١- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشئون البلدية وذلك وفقا لأحكام هذا القانون. ٢- تقرير المشروعات ومواقعها عمرانيا وتجميل المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسيعها والاهتمام بالصرف الصحي والحدائق والتشجير ووضع النظم الخاصة باللوحات والملصقات الإعلانية. ٣-تقرير المنفعة العامة وفقا للأوضاع التي تقررها أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه. ٤-تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين والأسواق والمسالخ والمقابر . ٥-تسمية المدن والقرى والضواحي والمناطق والطرق والشوارع والميادين ولا يجوز إطلاق أسماء الأشخاص على المدن والضواحي إلا لمن تولى مسند الإمارة أو ولاية العهد من حكام الكويت. ٦-إبداء الرأي مقدما في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية. ٧-مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية. ٨-النظر في الاقتراحات التي تقدم من الحكومة أو المواطنين أو أعضاء المجلس البلدي في شأن من شئون البلدية وإصدار توصياته في هذه الاقتراحات. ٩-وضع اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي. ١٠- تقرير اللوائح والنظم المتعلقة بالشئون والخدمات البلدية. ١١- إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهيدا لإصداره بمرسوم. ١٢- تقرير مخططات المناطق واستحداث وتنظيم كافة المنطق السكنية التجارية والصناعية وغيرها، بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام. ١٣- تقرير تنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقا للأوضاع والإجراءات والأثمان التي يحددها المجلس البلدي. ١٤- فرض رسوم مقابل للخدمات البلدية أو الانتفاع بالمرافق البلدية أو تعديلها أو إلغائها. ١٥- اقتراح النظم الخاصة بالبناء والفرز بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهيدا لإصدارها بمرسوم. ١٦- تقرير النظم الخاصة برخص البناء والمكاتب الهندسية. ١٧- الموافقة على قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة البلدية. ويكون طرح جميع المشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية وفق نظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية إلى الدولة أو وفق نظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية إلى الدولة أو وفق أي نظام وأخر مشابه على القطاع الخاص طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والقوانين المنظمة لذلك. ويصدر المجلس البلدي قراراته في الموضوعات المعروضة عليه بعد دراستها من قبل الجهاز التنفيذي.	**اختصاصات المجلس البلدي** **مادة (٢١)** يختص المجلس البلدي في إطار المخطط الهيكلي والخطة العامة للدولة والميزانية المعتمدة بالمسائل الآتية : ١- وضع اللوائح والنظم المتعلقة بالبلدية ومراقبة تنفيذها وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون. ٢- تقرير المشروعات ومواقعها عمرانياً وتجميل المدن والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسعتها. ٣- تقرير المنفعة العامة وفقاً للأوضاع التي تقررها الأحكام المقررة قانونياً. ٤- تقرير إنشاء المدن والضواحي والمناطق والأسواق والمسالخ وغيرها. ٥- إبداء الرأي في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية، ويصدر بناء على موافقة الوزير المختص. ٦- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، لإبداء الرأي والتوصيات بشأنه. ٧- النظر في الاقتراحات التي تقدم من الحكومة أو المواطنين أو أعضاء المجلس البلدي أو بلدية المحافظة في شأن من شؤون البلدية، وإصدار توصياته في هذه الاقتراحات. ٨- وضع اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال البلدية . ٩- تقرير المخططات الهيكلية للمناطق واستحداث وتنظيم المناطق السكنية التجارية والصناعية وغيرها. إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي للدولة فيما يتعلق باختصاصات البلدية تمهيداً لاستكمال إجراءات إصداره. ١٠- تقرير تنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها المجلس البلدي وبما يتوافق والمخطط الهيكلي للدولة. ١١- فرض رسوم مقابل الخدمات البلدية أو الانتفاع بالمرافق البلدية أو تعديلها أو إلغائها. ١٢- اقتراح النظم الخاصة بالبناء والفرز تمهيدا لإصدارها بقانون. ١٣- تقرير النظم الخاصة برخص البناء والمكاتب الهندسية. ١٤- الموافقة على قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة البلدية.	**المادة (١٢)** يختص المجلس البلدي وفي إطار الخطة العامة للدولة والميزانية المعتمدة بالمسائل الآتية:- ١- اقرار اللوائح المتعلقة بالأنشطة والخدمات البلدية واللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي وفقاً للاختصاصات المقررة له في هذا القانون ، وعلى وجه الخصوص اللوائح الآتية:- أ- تنظيم أعمال البناء ، ويجب أن تتضمن لوائح البناء المنظمة للعقارات الاستثمارية والتجارية ومن في حكمها شروط خاصة بتوفير العدد المطلوب كاملا من مواقف السيارات داخل حدودها ، بحسب وفقاً للأنشطة والاستعمالات المقامة في تلك العقارات. ب- تنظيم مزاولة المهن للمكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشئون البناء ج- النظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة للبلدية. د- اشغال الطرق العامة والميادين والارصفة والساحات.	**مادة (٢١)** يختص المجلس البلدي وفى إطار المخطط الهيكلي العام للدولة والميزانية المعتمدة بالمسائل الاتية:- ١- اقرار اللوائح المتعلقة بالأنشطة والخدمات البلدية واللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي وفقاً للاختصاصات المقررة له في هذا القانون ، وعلى وجه الخصوص اللوائح الآتية:- أ- تنظيم أعمال البناء ، ويجب أن تتضمن لوائح البناء المنظمة للعقارات الاستثمارية والتجارية وما في حكمها شروط خاصة بتوفير العدد المطلوب كاملا من مواقف السيارات داخل حدودها ، بحسب وفقاً للأنشطة والاستعمالات المقامة في تلك العقارات. ب- تنظيم مزاولة المهن للمكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقه شؤون البناء ج- النظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة للبلدية. د- اشغال الطرق العامة والميادين والارصفة والساحات.	النص كما ورد في مشروع الحكومة مع بعض التعديلات

مشروع الحكومة ٢٠١٦	النص كما انتهت اليه اللجنة
هـ - زراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.	هـ - زراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.
و- إقامة المظلات الخاصة بمواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والجهات الحكومية والخاصة.	و- إقامة المظلات الخاصة بمواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والجهات الحكومية والخاصة.
ز- تنظيم إجراءات الجنائز ونقل الموتى والإشراف على المقابر.	ز- تنظيم إجراءات الجنائز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.
ح- القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاق بالأراضي والطرق الخاصةالمستقطعة من العقارات سواء كانت هذه الطرق نافذه أو غير نافذه بما لا يتعارض مع القوانين.	ح- القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاق بالأراضي والطرق الخاصةالمستقطعة من العقارات سواء كانت هذه الطرق نافذه أم غير نافذه بما لا يتعارض مع القوانين.
ط- القواعد الخاصة بالبت في الخلافات العقارية بين البلدية وذوى الشأن فيما يتعلق بالزيادة او النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها ، أو تداخلها مع أملاك الدولة.	ط- القواعد الخاصة بالبت في الخلافات العقارية بين البلدية وذوى الشأن فيما يتعلق بالزيادة او النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها ، أو تداخلها مع أملاك الدولة.
ي- تصنيف وترخيص ومراقبة مقاولي البناء والهدم.	ي- تصنيف وترخيص ومراقبة مقاولي البناء والهدم.
ك- فرض رسوم مقابل خدمات البلدية او الانتفاع بمرافق البلدية أو تعديلها أو إلغائها.	ك- فرض رسوم مقابل خدمات البلدية او الانتفاع بمرافق البلدية أو تعديلها أو إلغائها.
ل- وضع اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي.	ل- تنظيم أعمال المجلس البلدي.
ويصدر الوزير المختص اللوائح المشار إليها في البند (١) بعد إقرارها من المجلس البلدي.	م- الأسواق العامة فيما عدا أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحيةواسماك الزينة .
٢- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشئون البلدية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.	ص- المحلات العامة والمقلقة للراحة.
٣- اقتراح لائحة فرز ودمج القسائم المنظمة بجميع أنواعها تمهيداً لإصداره بمرسوم.	على أن يصدر الوزير المختص اللوائح المشار إليها بالبند (١) بعد أقرارها من المجلس البلدى.
٤- تقرير المشروعات ومواقعها عمرانياً وتجميل المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسعتها.	٢- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشئون البلدية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
٥- تقرير المنفعة العامة وفقاً للأوضاع التي تقررها أحكام قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.	٣- اقتراح لائحة فرز ودمج القسائم المنظمة بجميع أنواعها تمهيداً لإصداره بمرسوم.
٦- تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين والأسواق والمسالخ والمقابر.	٤- تقرير المشروعات ومواقعها عمرانياً وتجميل المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسعتها.
٧- إبداء الرأي مقدما في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية.	٥- تقرير المنفعة العامة وفقاً للأوضاع التي تقررها أحكام قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.
٨- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة لمالية المنتهية.	٦- تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين والأسواق والمسالخ والمقابر وغيرها.
٩- النظر في الاقتراحات التي تقدم شأن من شئون البلدية ، وإصدار قراراته المناطق السكنية والاستثمارية والتجارية والصناعية وغيرها ، بما يتفق مع المخططالهيكلي العام للدولة.	٧- إبداء الرأي مقدما في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية.
١٠ - تقرير مخططات المناطق وتحديد استعمالات الأراضي واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والاستثمارية والتجارية والصناعية وغيرها، بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.	٨- مناقشة مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
١١- إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهيداً لإصداره بمرسوم.	٩- النظر في الاقتراحات التي تقدم في شأن من شئون البلدية ، وإصدار قراراته أو توصياته بشأنها .
١٢- تقرير تنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها المجلس البلدي.	١٠- تقرير مخططات المناطق وتحديد استعمالات الأراضي واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والاستثمارية والتجارية والصناعية وغيرها، بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.
١٣- قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة البلدية بعد موافقة مجلس الوزراء.	١١- إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهيداً لإصداره بمرسوم.
١٤- اقتراح لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة تمهيدا لإصدارها بمرسوم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨)لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.	١٢- تقرير تنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناءوفقاً للاوضاع والاجراءات اللتي يحددها المجلس البلدي.
١٥- تسمية المدن والضواحي والمناطق، ويجوز إطلاق أسماء الأشخاص على الطرق والشوارع والميادين وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.	١٣- قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة البلدية بعد موافقة مجلس الوزراء.
ويجب أن يلتزم المجلس البلدي عند الموافقة على طرح مشروعات على أملاك الدولة العقارية بأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما.	١٤- اقتراح لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة تمهيدا لإصدارها بمرسوم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨)لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.
ولا يجوز للمجلس إصدار قراراته في الموضوعات المعروضة عليه إلا بعد دراستها من الجهاز التنفيذى ، وعلى الجهاز التنفيذى رفع الدراسة المشار إليها للمجلس في مدة تسعين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بطلب الدراسة ، وللوزير المختص منح مهلة إضافية متى وجدت مبررات لذلك ، ويلتزم المجلس بإصدار قراراته في المواضيع المحالة إليه خلال ٩٠ يوما من تاريخ رفع دراسة الجهاز له فإن انتهت المدة دون أن يصدر المجلس قراره ، يصدر الوزير قراره بشأنها ويعتبر نهائيا	١٥- تسمية المدن والضواحي والمناطق، ويجوز إطلاق أسماء الأشخاص على الطرق والشوارع والميادين وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.
	ويجب أن يلتزم المجلس البلدي عند الموافقة على طرح مشروعات على أملاك الدولة العقارية بأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما.

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	التعديل المقدم من العضو / أحمد لاري و التعديل المقدم من العضو /عادل الخرافي	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٢٥) يصدر المجلس البلدي قراره النهائي في شأن ما يحال إليه من موضوعات بعد قيام الجهاز التنفيذي بدراستها وإبداء الرأي فيها، خلال (٩٠) يوما من تاريخ رفعها إليه، فإذ لم يتخذ المجلس قرارا نهائيا بشأنها خلال المدة المحددة يجوز للوزير المختص أن يصدر قراره بشأنها وفقاً لما انتهى إليه رأي الجهاز التنفيذي المرفوع إلى المجلس البلدي. هذا ويجب أن تتضمن الدراسة المعدة من الجهاز التنفيذي الرأي التنظيمي والقانوني ورأي الجهات ذات العلاقة ومدي تةافق موضوع الدراسة مع المخطط الهيكلي ، على أن يقوم الجهاز التنفيذي بإعداد الدراسة المطلوبة في مدة لا تجاوز (٦٠ يوماً) من تاريخ وصول الطلب إلية ، فإذا لم تقدم الدارسة خلال هذه المدة التزم بتقديم المبررات قبل انتهاء هذه المدة للوزير المختص ، وله منح الجهاز مهلة إضافية لا تجاوز (٣٠ يوماً) لتقديم الدراسة على أن يخطر المجلس البلدي بذالك . ويلتزم الوزير برفع الموضوع إلي المجلس البلدي ليصدر قراره في شأنها خلال (١٥ يوماً) من تاريخ رفعها إليه .	**التعديل المقدم من العضو / أحمد لاري:** يصدر المجلس البلدي قراره النهائي في شأن ما يحال إليه من موضوعات خلال (٩٠) يوم عمل بحد أقصى من تاريخ الإحالة وذلك بعد قيام الجهاز التنفيذي بدراستها وإبداء الرأي فيها، على أن يتم اتخاذ قرار اللجنة المعنية المحال إليها خلال (٦٠) يوم عمل من تاريخ الإحالة، فإذا لم يصدر قرار من اللجنة يعرض الموضوع على الجلسة الرئيسية التالية للمجلس، على أن يتخذ المجلس قراره النهائي خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم عمل. ويجب أن تتضمن الدراسة المعدة من الجهاز التنفيذي الرأي التنظيمي والقانونيورأي الجهات ذات العلاقةومدى توافق الموضوع محل الدراسة مع المخطط الهيكلي. **التعديل المقدم من العضو / عادل الخرافي:** **أرى يوجد شبهة عدم دستورية ذلك أن هذه المادة تنزع الأختصاص من المجلس البلدي لمجرد تجاوز المدة المقررة لاصداره القرار.**	**مادة (٢٢)** علي المجلس البلدي اصدار قراره النهائي في شأن ما يحال إليه من موضوعات خلال مائة (١٠٠) يوم عمل من تاريخ الاحالة وذلك بعد قيام الجهاز التنفيذي بدراستها وإبداء الرأي فيها، فإذا لم يتخذ المجلس قراره في شأنها خلال المدة المحددة للوزير أن يصدر قراره في الموضوع وفقاً لما ينتهى إليه رأي الجهاز التنفيذي المرفوع إلى المجلس البلدي. ولا يجوز للمجلس إصدار قراراته في الموضوعات المعروضه عليه إلا بعد دراستها من الجهاز التنفيذي علي ان تتضمن الدراسة المعدة من الجهاز التنفيذي الرأي التنظيمي والقانوني ورأي المخطط الهيكلي العام للدولة ورأي الجهات ذات العلاقة، على أن ترفع هذه الدراسة للمجلس البلدي في مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوم عمل من تاريخ وصول الطلب إلى الجهاز التنفيذي، فإذا لم تقدم الدراسة خلال هذه المدة التزم الجهاز التنفيذي بتقديم المبررات قبل انتهاء هذه المدة للوزير، وله منح الجهاز مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل لتقديم الراى على أن يخطر المجلس البلدي بذلك.	**مادة جديدة تنظم مدد صدور قرارات المجلس البلدي**
المادة رقم ١٣ للمجلس البلدي في سبيل إقرار المخططات التنظيمية وفقا لأحكام هذا القانون أو لمواجهة متطلبات الاستملاكات المستقبلية منع البناء كلية في بعض المناطق أو فرض قيود عليه للمدة التي يحددها القرار الخاص الصادر منه. ويترتب على مخالفة القرارات المشار إليها في الفقرة السابقة، عدم الاعتداء بقيمة المباني عند استملاك الأرض التي أقيمت عليها وذلك بغير إخلال بالعقوبات الواردة في المادة (٣٤) من هذا القانون.	**مادة (٢٦)** للمجلس البلدي في سبيل تحقيق إقرار المخططات التنظيمية أو متطلبات الاستملاكات المستقبلية – بما يتوافق مع المخطط الهيكلي - تقرير وقف أو منع عمليات البناء في بعض المناطق، أو فرض أي قيود عليها للمدة التي يحددها القرار. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١) من هذا القانون يترتب على مخالفة القرار الصادر في هذا الشأن عدم الاعتداد بقيمة المباني محل المخالفة في حاله تقرير الاستملاك للأرض التي أقيمت عليها هذه المباني.		**مادة (٢٣)** للمجلس البلدي في سبيل تحقيق إقرار المخططات التنظيمية أو متطلبات الاستملاكات المستقبلية – بما يتوافق مع المخطط الهيكلي - تقرير وقف أو منع عمليات البناء في بعض المناطق، أو فرض أي قيود عليها للمدة التي يحددها القرار. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١) من هذا القانون يترتب على مخالفة القرار الصادر في هذا الشأن عدم الاعتداد بقيمة المباني محل المخالفة في حاله تقرير الاستملاك للأرض التي أقيمت عليها هذه المباني، بعد قرار المجلس البلدي وفقاً لأحكام هذا القانون.	**النص كما ورد في الأقتراح السابع**

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	التعديل المقدم من العضو / عادل الغرافي	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٢٠) يكون تمثيل البلدية في اجتماعات المجلس البلدي لمدير عام البلدية أو من يفوضه من الجهاز التنفيذي وله أن يصطحب من يراه من الخبراء أو المختصين. ولرئيس المجلس أن يطلب من خلال الوزير المختص إذا اقتضى الأمر تكليف من يراه من المختصين أو الخبراء لحضور اجتماعات المجلس، وذلك لمناقشتهم حول الموضوعات المعروضة عليه، ولا يكون لهم صوت معدود في المداولات. **مادة (٢٨)** للوزير المختص أن يفوض مدير عام البلدية في اعتمادات أوامر الصرف في حدود الميزانية والتوقيع على الشيكات والأوراق الخاصة بالمسائل المالية، وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.	**مادة (٢٢)** للمجلس أن يطلب من الوزير أو المدير العام تكليف المختصين أو الخبراء الذين يرى الحاجة إلى حضورهم اجتماعاته في شأن موضوع مطروح على جدول الأعمال.		**مادة (٢٤)** للمجلس أو لجانه أن يدعوا أيا من المختصين أو الخبراء الذين يرى الحاجة إلى حضورهم اجتماعاته في شأن موضوع مطروح على جدول الأعمال، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويحضر اجتماعات المجلس البلدي مدير الإدارة القانونية او من يفوضه من نوابه وكذلك ممثل للجهاز التنفيذي، و يكون تمثيل الجهاز التنفيذي في اجتماعات المجلس البلدي لمدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه ، و لهما أن يصطحبا من يرونه مناسباً من الخبراء والمختصين.	مادة جديدة تنظم احكام الاستعانة بالخبراء
المادة رقم ١٤ يخطر الوزير المختص بالإشراف على شئون البلدية بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي للتصديق عليها. وله الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول إخطاره بها كتابة، وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الوزير المختص بها كتابه إذا لم يصدق أو يعترض عليها، وفي حالة اعتراض الوزير المختص على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابة خلال خمسة عشر يوما، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع إلى مجلس الوزراء ولا يكون المجلس البلدي في هذه الحالة نافذا إلا بموافقة مجلس الوزراء.	**مادة (٢٣)** يخطر الوزير بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي للتصديق عليها. وللمجلس الاعتراض على تصديقه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ وصول إخطاره بها كتابةً، وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الوزير بها كتابةً إذا لم يصدق أو يعترض عليها، وفي حالة اعتراض الوزير المختص على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس كتابةً خلال خمسة عشر يوم عمل مشفوعاً بأسباب الاعتراض، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء. ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذا، ويلتزم المجلس البلدي أو الوزير بإنفاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه.	اضافة عبارة بعد الاطلاع علي رأى المجلس البلدي بشأن الموضوع	**مادة (٢٥)** يخطر الوزير بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي للتصديق عليها، وله الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ اخطاره بها كتابة. وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات هذه المدة، وفي حالة اعتراض الوزير على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابةً خلال المدة المشار إليها مشفوعاً بأسباب الاعتراض، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء الذى عليه أن يبت في الأمر- بعد الإستماع الى راى المجلس البلدي - خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره. ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذاً، ويلتزم المجلس البلدي بإنفاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه. و في حال لم يبت مجلس الوزراء في الأمر وفقاً لأحكام هذه المادة يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.	اعادة صياغة النص الوارد في القانون الاصلي والتعديلات المقدمة

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	التعديل المتقدم من العضو / راكان النصف	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٤ يؤلف المجلس من بين أعضائه ولمثل مدته لجنة فرعية لكل محافظة ويحدد المجلس كيفية تشكيلها واختصاصاتها ولا يجوز أن يشترك العضو في أكثر من لجنتين.	**اللجـــــان** **مادة (٢٧)** يؤلف المجلس لجنة فرعية لكل محافظة من خمسة أعضاء وذلك لمدة سنتين، و تجرى انتخابات عضوية ثلاثة أعضاء لهذه اللجان من بين أعضاء المجلس المنتخبين، شريطة ألا يكون العضو المنتخب عضوا بلجنة المحافظة التي تقع ضمن حدود دائرته الانتخابية، وعضوين من الأعضاء المعينين، ولا يجوز في كل الأحوال للعضو المشاركة في أكثر من ثلاث لجان، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها، وضوابط عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.		**مادة (٢٦)** يؤلف المجلس لجنة فرعية لكل محافظة من خمسة أعضاء وذلك لمدة سنتين، ولا يجوز في كل الأحوال للعضو المشاركة في أكثر من لجنتين، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات هذه اللجان وضوابط عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.	اعادة صياغة المادة
المادة رقم ٢١ يجوز للمجلس أن يؤلف لجانا من بين أعضائه لبحث مسألة أو أكثر من المسائل التى تعرض عليه وتكون جلسات اللجان سرية. وللجان أن تستدعي بواسطة رئيس المجلس بكتاب بوجه إلى الوزير المختص حضور من ترى من موظفي البلدية والمختصين لتقديم المعلومات اللازمة أو للإدلاء بآرائهم، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الاختصاص، ولا يكون لغير أعضاء المجلس أن يشتركوا في التصويت. ويدون في محاضر جلسات اللجان جميع ما يدور فيها من مناقشات.	**مادة (٢٨)** يؤلف المجلس اللجان التالية من بين أعضائه لمدة سنتين ويعاد تشكيلها وهي: ١- اللجنة الفنية، وعدد أعضائها عشرة. ٢- اللجنة القانونية والمالية، وعدد أعضائها عشرة. ٣- لجنة الإصلاح والتطوير، وعدد أعضائها ستة. ٤- لجنة مزاولة المهن الهندسية، وعدد أعضائها ستة. ٥- لجنة شؤون البيئة، وعدد أعضائها ستة. وتحدد اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال المجلس البلدي اختصاص كل لجنة وقواعد وشروط وضوابط ومواعيد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.	اضافة لاجنة جديدة برقم (٦) النص التالي ٦- لجنة الإعتراضات والشكاوي وعدد اعضائها خمسة	**مادة (٢٧)** يؤلف المجلس اللجان التالية من بين أعضائه لمدة سنتين وهي: ١- اللجنة الفنية، وعدد أعضائها سبعة . ٢- اللجنة القانونية والمالية، وعدد أعضائها خمسة. ٣- لجنة الإصلاح والتطوير، وعدد أعضائها خمسة. ٤- لجنة مزاولة المهن الهندسية، وعدد أعضائها خمسة. ٥- لجنة شؤون البيئة، وعدد أعضائها خمسة. ٦- لجنة الإعتراضات والشكاوي وعدد اعضائها خمسة و تحدد اللائحة الداخلية اختصاص كل لجنة وقواعد وشروط وضوابط ومواعيد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.	تم استبدال كلمة التنفيذية بكلمة الداخلية بناء على راي الحكومة

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٢٩) للمجلس ان يؤلف لجاناً أخرى أو لجاناً مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما يتطلبه عملها من أحكام خاصة. ويجوز لأي من اللجان الأساسية أو المؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية حسب ما تقتضيه أعمالها، وتضع اللجنة نظام عمل اللجنة التي تتفرع عنها.		**مادة (٢٨)** للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما يتطلبه عملها من أحكام خاصة. ويجوز لأي من اللجان أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية حسب ما تقتضيه أعمالها، وتضع اللجنة نظام عمل اللجنة التي تتفرع عنها.	كما وردت في الاقتراح السابع
المادة رقم ٣٨ يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات والتعيين للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ الحل على أن يدعى المجلس الجديد للانعقاد وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون . **المادة رقم ٣٩** في حالة حل المجلس البلدي بالتطبيق لأحكام المادة السابقة، تتولى اختصاصات المجلس البلدي لجنة يشكلها مجلس الوزراء تصدر بمرسوم من ذوي الرأي والخبرة ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الأمة، وذلك إلى حين تشكيل المجلس البلدي الجديد، ولا تشمل اختصاص هذه اللجنة إصدار قرارات نزع الملكية.	**حل المجلس** **مادة (٣٠)** يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم تبين فيه أسباب الحل. وإذا حل المجلس أو غاب لأي سبب وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل أو الغياب، ويدعي المجلس الجديد إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات. فإذ لم تجر الانتخابات خلال هذه المدة يسترد المجلس المنحل صلاحياته ويعتبر مدعوا إلى الاجتماع في أول يوم عمل يلي هذه المدة، ويستمر في أعماله إلى أن تتم إجراءات تشكيل المجلس الجديد. وفي حالة حل المجلس أو غيابه تلحق الأمانة العامة للمجلس والعاملين فيها بالوزير.	**مادة (٣٩)** في حالة حل المجلس تطبيقاً لأحكام المادة السابقة ، تتولى اختصاصاته لجنة يشكلها مجلس الوزراء تصدر بمرسوم من ذوي الرأي والخبرة والأمانة وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد ، ولا يشمل اختصاص هذه اللجنة تقرير المنفعة العامة .	**مادة (٢٩)** يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب، إذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات والتعيين للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ الحل، على أن يدعى المجلس الجديد للانعقاد وفقا لأحكام المادة السادسة من هذا القانون. وفي حالة حل المجلس تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة، تتولى اختصاصاته لجنة يشكلها مجلس الوزراء، تصدر بمرسوم من ذوي الخبرة والأمانة وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد، ولا يشمل اختصاص هذه اللجنة تقرير المنفعة العامة، على ان تعرض قرارات اللجنة على المجلس البلدي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اول اجتماع له .	تم صياغة النص بناء على راي الحكومة ، واضافت اللجنة فقرة بأن تعرض قرارات اللجنة وفقا للمادة المقره على المجلس الجديد

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	التعديل المقدم من العضو / عادل الخرافي في المادتين ٣٠،٣١	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ١٧ يكون للمجلس أمين عام يتم ترشيحه من قبل رئيس المجلس ويعين بمرسوم وتكون له بالنسبة لموظفي الأمانة العامة اختصاصات وكيل الوزارة ويتولى الإشراف على إعداد جدول أعمال المجلس وتدوين محاضر جلساته ويعرض ذلك على المجلس لإقرارها. ويكون للأمين العام مساعد أو أكثر يقوم بمعاونته في أداء أعماله ويكون بدرجة وكيل وزارة مساعد.	مادة (٥١) يرأس الأمانة العامة أمين عام يعاونه عدد من الأمناء المساعدين ، يعينون بمرسوم يحدد درجاتهم الوظيفية بعد ترشيحهم من قبل رئيس المجلس. ويحضر الأمين العام جلسات المجلس، ويشرف على الأمانة العامة وموظفيها ويتولى الصلاحيات المقررة لوكيل الوزارة. ويسأل الأمين العام عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها أمام رئيس المجلس البلدي، ويحضر جلسات المجلس العلانية واجتماعات اللجان بناء على طلبها. **مادة (٥٢)** **تنظم الأمانة العامة للمجلس البلدي بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة المجلس البلدي، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية والنظم الرئيسية لأعمال واختصاصات الأمانة في نطاق أعمال المجلس البلدي والبلدية.**	**المادة (١٧)** يكون للمجلس البلدي أمانة عامة تختص بتقديم الدعم الفني والإداري له وعلى وجه الخصوص الإعداد والتحضير لاجتماعاته ولجانه وحضورها وتسجيل محاضرها وأرشفتها، وتنظم الأمانة العامة بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس البلدي ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية لأعمالها واختصاصاتها. ويرأس الأمانة العامة ، تحت إشراف رئيس المجلس ، أمين عام بدرجة وكيل وزارة يعاونه عدد من الوكلاء المساعدين يرشحهم رئيس المجلس البلدي. ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها ويكون له بالنسبة لموظفي الأمانة العامة اختصاصات وكيل الوزارات ، ويحضر جلساته وكيل الوزارة ، ويحضر جلسات المجلس لموظفي الأمانة العامة اختصاصات وكيل الوزارة ،ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها .	يكون للمجلس البلدي أمانة عامة تختص بتقديم الدعم الفني والإداري والقانوني له وعلى وجه الخصوص الإعداد والتحضير لاجتماعاته ولجانه وحضورها وتسجيل محاضرها وأرشفتها، وتنظم الأمانة العامة بقرار من المجلس البلدي،ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية لأعمالها واختصاصاتها. ويرأس الأمانة العامة ، تحت إشراف رئيس المجلس ، أمين عام بدرجة وكيل وزارة يعاونه عدد من الوكلاء المساعدين يرشحهم جميعا رئيس المجلس البلدي. ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها ويكون له اختصاصات وكيل الوزارة فيما يتعلق بموظفي الأمانة العامة، ويحضر جلسات المجلس العلنية والسرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها .	**مادة (٣٠)** يكون للمجلس البلدي أمانة عامة تختص بتقديم الدعم الفني والإداري له وعلى وجه الخصوص الإعداد والتحضير لاجتماعاته ولجانه وحضورها وتسجيل محاضرها وأرشفتها، وتنظم الأمانة العامة بقرار من المجلس البلدي ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية لأعمالها واختصاصاتها وفقاً لانظمة ديوان الخدمة المدنية. ويرأس الأمانة العامة ، تحت إشراف رئيس المجلس ، أمين عام بدرجة وكيل وزارة يعاونه عدد من الوكلاء المساعدين يرشحهم جميعا رئيس المجلس البلدي. ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها ويكون له اختصاصات وكيل الوزارة فيما يتعلق بموظفي الأمانة العامة، ويحضر جلسات المجلس العلنية والسريه وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها .	تم اعادة صياغة النص
الباب الثاني **الجهاز التنفيذي للبلدية** **المادة رقم ٢٤** يكون للبلدية جهاز تنفيذي يرأسه مدير عام البلدية ويعاونه عدد من المساعدين يعينون بمرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص. ويكون مدير عام البلدية مسئولا عن تنفيذ قرارات المجلس البلدي ويمثل البلدية أمام القضاء وفي المقابلات الرسمية وفي صلاتها مع الغير. ويقدم مدير عام البلدية إلى المجلس البلدي خلال الشهور الثلاثة الأولى من كل سنة مالية جديدة تقريرا من أعمال البلدية خلال السنة السابقة. وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصات كل من مدير عام البلدية ومساعديه.	**الباب الثاني** **الجهاز التنفيذي للبلدية** **مادة (٣٢)** يتولى إدارة الجهاز التنفيذي مدير عام ويكون له نائب أو أكثر ويصدر مرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء بتعيينهم وبتحديد درجاتهم الوظيفية. ويمثل المدير العام الجهاز التنفيذي في علاقاته بالغير وأمام القضاء. ويكون المدير العام مسؤولاً عن قيام الجهاز التنفيذي بالتقيد وتنفيذ قرارات المجلس البلدي والقرارات الوزارية ذات الصلة. ويمثل المدير العام البلدية أمام المجلس، وله أن يفوض أحد نوابه للحضور، وأن يصطحب معه من يرى من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء.		يتولى إدارة الجهاز التنفيذي مدير يرأس الجهاز التنفيذي،ويكون له نائب أو أكثر ويصدر مرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء بتعيينهم ويتحدد درجاتهم الوظيفية. ويمثل المدير العام الجهاز التنفيذي في علاقاته بالغير وأمام القضاء. ويكون المدير العام مسئولا عن قيام الجهاز التنفيذي بالتقيد وتنفيذ قرارات المجلس البلدي والقرارات الوزارية ذات الصلة.	**الباب الثاني** **الجهاز التنفيذي** **مادة (٣١)** يتولى إدارة الجهاز التنفيذي مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر مرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء بتعيينهم وبتحديد درجاتهم الوظيفية وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية . ويمثل المدير العام الجهاز التنفيذي في علاقاته بالغير وأمام القضاء. ويلزم المدير العام بتنفيذ قرارات المجلس البلدي والقرارات الوزارية ذات الصلة، وكذلك يسأل عن تقيد الجهاز التنفيذي في قرارات المجلس البلدي.	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٢٧ يتولى مدير عام البلدية تحت إشراف الوزير المختص إدارة الجهاز التنفيذي طبقا لهذا القانون والقوانين الأخرى ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية: ١- تنفيذ قرارات المجلس البلدي. ٢- إدارة أقسام البلدية المختلفة. ٣- دارسة المسائل التي تعرض علي المجلس البلدي. ٤- إعداد مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة وتنفيذه بعد إقراره وصدور المرسوم الخاص به. ٥- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها على المجلس البلدي. ٦- وضع مشروعات اللوائح والنظم الداخلية لشئون البلدية والقواعد العامة لنظام تعامل أجهزة البلديةمع الجماهير في كافة المجالات. ٧- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم وراحتهم في حدود اختصاص البلدية والعناية بوجه خاص بالأمور التالية: أ - أعمال تنظيف الشوارع والطرق وهدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها وفقا للوائح والأنظمة المنظمة لها. ب- مراقبة الأسواق والتفتيش على المواد الغذائية للاستيثاقمن صلاحيتها. ج- مراقبة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة للتحقق من توافر الشروط الصحية فيها وإعطاء الرخص البلدية وسحبها بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى وفقا للقوانين واللوائح. د- تنظيم الجنازات والدفن ونقل الموتى والمحافظة على حرمة المقابر. هـ- إصدار رخص البناء ورخص المكاتب الهندسية والإشراف عليها. ٨- اطلاع المجلس البلدي على التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي.	**مادة (٣٣)** يتولى المدير العام إدارة الجهاز التنفيذي طبقا لهذا القانون ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية : ١- تنفيذ قرارات المجلس البلدي بعد المصادقة عليها. ٢- إدارة القطاعات الإدارية بالجهاز التنفيذي. ٣- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس البلدي. ٤- إعداد مشروع المخطط الهيكلي للدولة في حدود الاختصاصات المقررة للبلدية وتنفيذه بعد إقراره وصدوره. ٥- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها على المجلس البلدي. ٦- اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية والقواعد العامة لنظام تعامل أجهزة البلدية مع الجماهير في كافة المجالات. ٧- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم فيحدود اختصاصات الجهاز التنفيذي. ٨- العناية بوجه خاص بالأمور التالية: ٩- أعمال تنظيف المدن والساحات والميادين والشوارع والطرق. ١٠- هدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها وفق اللوائح المنظمة لها. ١١- إصدار رخص البناء المتعلقة بشؤون البناء ورخص المهن الهندسية. ١٢- إصدار التراخيص الخاصة بزراعة الساحات العامة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي. ١٣- إصدار تراخيص مظلات السكن الخاص للسكن الخاص والاستثماري. ١٤- تنظيم الجنائز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر بالتنسيق مع الجهات المعنية يجوز للجهاز التنفيذي منح الجهات الهندسية صلاحية إصدار الرخص ذات الصلة بشؤون البناء، وفقا للشروط والضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ١٥- عرض التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي على المجلس البلدي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة مالية. اعتماد أوامر الصرف في حدود الميزانية، والتوقيع على الشيكات والأوراق الخاصة بالمسائل المالية وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.	**المادة (٢٧)** يتولى مدير عام البلدية، تحت إشراف الوزير المختص، إدارة الجهاز التنفيذي طبقاً لهذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة، ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية: ١- تنفيذ قرارات المجلس البلدي. ٢- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس البلدي. ٣- إعداد مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة في حدود الاختصاصات المقررة للبلدية وعرضه على الجهات المختصة وتنفيذه بعد إقراره وصدور المرسوم الخاص به. ٤- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها على المجلس البلدي. ٥- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم وراحتهم في حدود اختصاص البلدية والعناية بوجه خاص بالأمور التالية: أ- أعمال تنظيف المدن والشوارع والطرق والميادين والساحات والأرصفة ونقل النفايات. ب- هدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها وفق اللوائح المنظمة لها. ج- منح الموافقات التنظيمية، مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها. د- إصدار رخص المكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشئون البناء والإشراف عليها. هـ - إصدار رخص البناء، ويجوز للبلدية الترخيص لإدارات الهندسية المختصة بشئون البناء في الجهات الحكومية والدور الاستشارية المختصة بشئون البناء في القطاع الخاص، إصدار هذه الرخص وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها البلدية. و- إصدار التراخيص الخاصة بزراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي. ز- إصدار التراخيص الخاصة بمظلات مواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والجهات الحكومية والخاصة. ح- تنظيم الجنائز والدفن ونقل الموتى والأشراف على المقابر. ط- تصنيف وترخيص مقاولى البناء والهدم وفقاً للائحة يصدرها المجلس البلدي. ٦- عرض التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي خلال الشهور الثلاثة الأولى من كل سنة مالية جديدة.	**مادة (٣٢)** يتولى المدير العام تحت إشراف الوزير إدارة الجهاز التنفيذي طبقا لأحكام هذا القانون ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية : ١- تنفيذ قرارات المجلس البلدي بعد المصادقة عليها. ٢- إدارة قطاعات الجهاز التنفيذي. ٣- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس البلدي. ٤- اعداد مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة في حدود الاختصاصات المقررة البلدية وتنفيذه بعد إقراره وصدوره. ٥- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس البلدي. ٦- اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية والقواعد العامة لنظام تعامل اجهزة البلدية مع الجماهير في كافة المجالات ورفعها إلى المجلس البلدي. ٧- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم في حدود اختصاصات الجهاز التنفيذي. ٨- العناية بوجه خاص بالامور التالية: أ- أعمال تنظيف المدن والساحات والميادين والشوارع والطرق ونقل النفايات. ب- هدم المباني الايلة للسقوط أو إصلاحها وفق اللوائح المنظمة لها. ج- إصدار رخص البناء، ويجوز للجهاز التنفيذي منح الجهات الهندسية صلاحية إصدار هذه الرخص وفقا للشروط والضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . د- إصدار التراخيص الخاصة بزراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي. هـ- إصدار التراخيص الخاصة بمظلات مواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والاستثماري والتجاري والجهات الحكومية والخاصة. و- تنظيم الجنائز ونقل الموتي والدفن والأشراف على المقابر. ز- منح الموافقات التنظيمية، مع مراعاة اختصاصات الجهات الاخرى وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لها. ح- مراقبة الأسواق عدا اسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية واسماك الزينة. ط- مراقبة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة للتحقق من توافر الشروط الصحية فيها وإعطاء الرخص البلدية وسحبها بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى وفقا للقوانين واللوائح. ٩- عرض التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي على المجلس البلدي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة مالية . ١٠- اعتماد أوامر الصرف في حدود الميزانية، والتوقيع على الشيكات والاوراق الخاصة بالمسائل المالية وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. ١١- إصدار رخص المكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشؤون البناءوالاشراف عليها . ١٢- تصنيف وترخيص مقاولى البناء والهدم وفقا للائحة التى يصدرها المجلس البلدى .	اعادة صياغة للنص كما ورد في مشروع القانون والاقتراح السابع وتنظم مهام مدير عام البلدية

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الخامس	النص كما ورد بالاقتراح السابع	تعديل مقدم من العضوين/ علي الخميس، حمود الحمدان حول المادة ٣٤	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	مادة أولى يضاف إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه المواد (٢٦ مكرر ، ٢٦ مكرر أ) ونصهما كالتالي: **مادة (٢٦ مكرراً) :** لا يجوز - بعد العمل بهذا القانون - منح التراخيص لأي بناء استثماري أو تجاري دون أن يكون هذا البناء متضمناً لسرداب من طابق واحد أو عدة طوابق حسب الأحوال يخصص لمواقف المركبات وبشرط أن يكون على كامل مساحة المبنى . وتختص بلدية الكويت - دون غيرها - بتحديد عدد طوابق السرداب المذكور وفقا لمواصفات وأغراض المبنى . **مادة (٢٦ مكرراً) :** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف المادة ٢٦ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الترخيص لاستخدام المبنى. وإذ كان المخالف موظف عام تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع عزله عن الوظيفة . وتأمر المحكمة إضافة إلى العقوبات المذكورة بإزالة البناء بالكامل على نفقة مالك المبنى .	**مادة (٣٤)** يحظر على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم يكن المبنى متضمنا لسرداب على كامل مساحة المبنى من طابق واحد أو أكثر حسب الاحتياج يخصص لمواقف المركبات. ويختص الجهاز التنفيذي – دون غيره – بتحديد عدد طوابق السرداب وفقا لمواصفات وأغراض المبنى. **مادة (٤٩)** يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، ولا يجوز استثناء أي عقار مخالف من نص هذه المادة. كما يجب في جميع الأحوال عند صدور أحكام بيع العقار بالمزاد العلني، أن يصرح في إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد بياناً واضحاً بما يكون قد علق بالعقار موضوع البيع من مخالفات أو ما هو محمل به من التزامات. وتعتبر إجراءات ترسية المزاد على غير هذا القيد باطلة بما يترتب على ذلك البطلان من آثار.		**مادة (٣٣)** يمنع على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم يكن المبنى متضمنا لسرداب أو دورعلى كامل مساحة المبنى من طابق واحد أو أكثر حسب الاحتياج يخصص لمواقف المركبات. ويختص الجهاز التنفيذي بتحديد عدد الطوابق والمواقف وفقا لمواصفات وأغراض المبنى ووفقاً لنظم ولوائح البناء . كما يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها ، ولا يجوز استثناء أي عقار مخالف من نص هذه المادة . ويجب في جميع الأحوال عند صدور أحكام بيع العقار بالمزاد العلني، أن يصرح في إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد بياناً واضحاً بما يكون قد علق بالعقار موضوع البيع من مخالفات أو ما هو محمل به من التزامات. وتعتبر إجراءات ترسية المزاد على غير هذا القيد باطلة بما يترتب على ذلك البطلان من آثار .	النص كما ورد في مشروع الحكومة والأقتراح السابع بعض التعديلات
المادة ٢٥ يصدر الوزير المختص اللوائح الخاصة بالنظم المتعلقة بالشئون البلدية التي يقررها المجلس البلدي كما يصدر اللوائح الداخلية لنظام العمل بالجهاز التنفيذي للبلدية متضمنا الوحدات التنظيمية التي يؤلف منها الجهاز التنفيذي واختصاص كل منها.		**مادة (٣٥)** تصدر بقرار من الوزير المختص اللوائح اللازمة لتنظيم الشئون المالية والإدارية للجهاز التنفيذي بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والتوريد والمقاولات والبناء، ونظام العاملين وسائر القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية. ويكون للوزير اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في الشئون الوظيفية للعاملين بالجهاز التنفيذي.	اولاً التعديل المقدم العضوين / علي الخميس وحمود الحمدان تصدر بقرار من الوزير اللوائح اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية للجهاز التنفيذي، ونظام العاملين وسائر القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية وفقا لنظم ديوان الخدمة المدنية.	**مادة (٣٤)** تصدر بقرار من الوزير المختص اللوائح اللازمة لتنظيم الشؤون الإدارية للجهاز التنفيذي، ونظام العاملين وسائر القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفيةوفقاً لنظمة ديوان الخدمة المدنية.	تم اعادة صياغة المادة وفقاً للتعديلات المقدم من العضوين/ علي الخميس، حمود الحمدان وال

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٣٠ ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للبلدية فرع لها بكل محافظة يتولى تقديم الخدمات البلدية لسكانها وتحدد اختصاصات هذه الفروع بقرار من الوزير المختص.	**مادة (٣٨)** ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي فرع للجهاز بكل محافظة يتولى تقديم الخدمات البلدية لسكانها وتحدد اختصاصات هذه الفروع بقرار من الوزير.	**مادة (٣٥)** ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي فرع للجهاز بكل محافظة يتولى تقديم الخدمات البلدية لسكانها وفقا لأحكام هذا القانون، وتحدد اختصاصات ومهام هذه الفروع وفقا للائحة التنفيذية.	النص كما ورد في القانون الاصلي مع التعديل
المادة رقم ٣٣ يكون للبلدية إدارة قانونية تتبع الوزير المختص تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور عنها أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولى إعداد المشروعات والمراسيم واللوائح والأنظمة والقرارات المتصلة بنشاط البلدية وذلك مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع. ويسري على القانونيين من شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وسن التقاعد وكافة المزايا المالية والعينية.	**الإدارة القانونية** **مادة (٣٦)** يكون للبلدية إدارة قانونية تتبع الوزير تتولى تجهيز وإعداد مستندات القضايا لإدارة الفتوى والتشريع ومتابعتها، كما تتولي إبداء الرأي القانوني في كل ما يسند إليها من أعمال وفقاً للاختصاص الوظيفي المسند إليها بالهيكل التنظيمي. ويسري على القانونيين العاملين بالإدارة عند صدور هذا القانون ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن المرتبات وسائر المزايا المادية المخصصة لأعضاء الإدارة. ويعامل من يلتحق بالإدارة بعد صدور هذا القانون وفقاً لجداول الدرجات الوظيفية والمرتبات والمزايا المالية التي تتقرر من الجهة المختصة.	**مادة (٣٦)** يكون للبلدية إدارة قانونية تتبع الوزير تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور عنها أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولى إعداد المشروعات والمراسيم واللوائح والأنظمة والقرارات المتصلة بنشاط البلدية وذلك مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم(١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.	النص كما ورد في القانون الاصلي
	مادة (٣٧) تتولى إدارة الفتوى والتشريع كافة الاختصاصات المسندة إلى الإدارة القانونية فيما يندرج في اختصاصاتها الحضور والدفاع أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني فيما يطلب إبداء الرأي فيه. ويتم إحالة جميع القضايا المتداولة حالياً ولم يصدر قرار إقفال باب المرافعة فيها إلى إدارة الفتوى والتشريع لتتولى استكمال الإجراءات القانونية لمتابعتها وفق أحكامها في هذا الشأن.	**مادة (٣٧)** يسري على القانونيين من شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وسن التقاعد وكافة المزايا المالية والعينية.	النص كما ورد في القانون الاصلي

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	التعديلات المقدمة من الاعضاء سعود الحريجي ، راكان النصف ، عادل الخرافي	النص كما انتهت اليه اللجنة
مادة (٣٤) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر تحدد اللوائح المشار إليها في المادة (٢٦) من هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد على ألف دينار كويتي. واستثناءً من العقوبات الخاصة بمخالفة لوائح تنظيم البناء تكون الغرامة عشرة آلاف دينار كويتي عن كل متر زيادة في المباني على مساحة البناء المرخص بها بالنسبة للمباني الاستثمارية و التجارية والصناعية و الخدمية، أما بالنسبة لمباني السكن الخاص فتكون الغرامة خمسين ديناراً كويتياً عن كل متر زيادة في المباني على مساحة البناء المرخص لها. ويجوز أن تتضمن اللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة و عقوبة المصادرة وسحب الترخيص نهائياً أو لمدة معينة والغلق النهائي أو المؤقت والإزالة و تصحيح الأعمال المخالفة و الهدم و الترميم ورد الشيء إلى أصله. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من المقاول و المهندس المشرف عن تنفيذ أعمال البناء المسندة إليه بطريق الغش مما يؤدي إلى هلاك البناء كلياً أو جزئياً، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر في الأرواح.	**الباب الثالث : المخالفات** **مادة (٤٣)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المشار إليها في هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي. ويجب أن تتضمن اللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة وسحب الترخيص والغلق الإداري نهائيا أو لمدة معينة مع الالتزام بالإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال. واستثناء من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يجب ألا تقل الغرامة عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي عن كل متر مربع مخالف للبناء أو الاستعمال في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية، أما بالنسبة لمباني السكن الخاص فيجب ألا تقل الغرامة عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي عن كل متر مربع مخالف للبناء أو الاستعمال، وفي كل الأحوال يجب أن يزال الجزء المخالف على نفقة صاحب العلاقة إن لم يقم بتصحيح وضعه المخالف وفق النظم المعمول بها وخلال المدة التي تحددها البلدية. وإذا ثبت أن الترخيص منح بالمخالفة لنظم البناء المعمول بها فيعاقب من أصدره ومن وافق عليه من موظفي البلدية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعتبر الترخيص المخالف أو أي استثناء مخالف لنظم البناء باطلاً بما يترتب على ذلك من آثار.	**المادة (٣٤)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب كل من أقام بناءً بدون ترخيص أو جاوز عدد الأدوار المرخصة بها بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة والعقوبات الأخرى المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة حسب الأحوال. وفيما عادا ما تقدم تحدد المراسيم واللوائح المشار إليها في هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار وتزيد على خمسة آلاف دينار. واستثناء من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يجب ألا تقل الغرامة عن ألف دينار كويتي ولا تجاوز عشر آلاف دينار مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله ، لكل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية. ولا تقل الغرامة عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله عن كل متر مربع بناء أو استعمال مخالف في المباني السكن الخاص والنموذجي ومن في حكمها. ويجوز أن تتضمن لوائح البناء بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والإزالة ورد الشيء إلى أصله، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي وسحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمدة معينة. ويجب على المالك تنفيذ حكم الإزالة ورد الشيء إلى أصله ، على نفقته الخاصة ، وفي حال عدم قيامه بتنفيذ حكم الإزالة خلال المدة التي تحددها البلدية تتولى البلدية إزالة المخالفة على نفقة المالك. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ، كل من المقاول أو المهندس المشرف عن تنفيذ أعمال البناء كلياً أو جزئياً ، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص.	**اولا : التعديل المقدم من العضو سعود الحريجي شطب عبارة ٥٠٠ دينار تجاوز ٥٠٠٠ الف دينار واستبدالها بعبارة (ولا تقل عن ٥٠ دينار كويتي ولا تجاوز ٥٠٠ دينار)** **ثانياً : التعديل المقدم من العضو / راكان النصف إضافة عبارة (وفي حال استحالة إزالة البناء المخالف دون إلحاق ضرر جسيم في المبنى المرخص يحد من استغلاله، تكون العقوبة المقررة عن المخالفة الغرامة فقط، وتحسب ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة عن المتر المخالف، بشرط ألا تزيد مساحة البناء المخالف عن سدس إجمالي مساحة البناء المرخص.)** **ثالثا: التعديل المقدم من العضو / عادل الخرافي :** **ضرورة إعادة صياغة لتحديد الغرامات بوضوح بشأن الشريحتين. اخر المادة الغلق النهائي أو سحب الترخيص نهائيا ... عقوبة لا تتناسب مع الواقع أو مايتم مستقبلا**	**الباب الثالث** **المخالفات** **مادة (٣٨)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد المراسيم واللوائح المشار إليها في هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي. كما يجوز أن تتضمن المراسيم واللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه نهائيا وتصحيح اللأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال. واستثناء من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ومع الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من أقام بناءً بدون ترخيص أو جاوز عدد الأدوار المرخصة أو تجاوز مساحة البناء المرخصة له بغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تجاوز خمسة آلاف دينار مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله، لكل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية. ولا تقل الغرامة عن خمسين دينار كويتي ولا تجاوز خمسمائة دينار كويتي مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله عن كل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في مباني السكن الخاص والنموذجي وما في حكمها. وفي كل الأحوال يلزم صاحب العلاقة بإزالة المخالفة على نفقته إن لم يقم بتصحيح وضعه المخالف وفق النظم المعمول بها وخلال المدة التي تحددها البلدية. ويجوز أن تتضمن لوائح البناء بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والإزالة ورد الشيء إلى أصله، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي وسحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمدة معينة.

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الرابع	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
		مادة (٤٤) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من المقاول والمهندس المشرف عن تنفيذ أعمال البناء المسندة إليه بطريق الغش مما يؤدي إلى هلاك البناء كلياً أو جزئياً، وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر في الأرواح.	**مادة (٣٤ مكرراً)** مع مراعاة أحام المادة (٣٤) من هذا القانون ، يعاقب من تثبت مسئوليته من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين أو تابعيهم عن إقامة مباني بدون ترخيص أو الإشراف على تنفيذها ، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين ، وللمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر في تلك المادة بشرط ألا تجاوز عقوبة الحبس ضعف هذا الحد.	**مادة (٣٩)** مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون ومع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون أخر، يعاقب من تثبت مسئوليته من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين عن إقامة مباني بدون ترخيص أو الإشراف على تنفيذها أو أي مخالفات بناء أخرى بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإيقاف تصنيف المقاول وإبعاد المخالف غير الكويتي إبعاداً إدارياً عن البلاد.	مادة جديدة تنظم عقوبات اصحاب المهن الهندسية والمقاولين
المادة ٣٥ يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد علي عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمنع فيه تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشئ إلي أصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ علي المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إلية وتطبيق في شأن المالك الأحكام الخاصة بتلك الغرامة، ولا تسرى أحكام هذه المادة علي الأحكام التي اتخذت في شأن تنفيذها الإجراءات الجنائية في تاريخ سابق علي العمل بهذا القانون.	**مادة أولى** يضاف إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه المادة (٣٥ مكرر) ونصها كالتالي: **مادة (٣٥ مكرراً) :** يعاقب كل من وضع على مباني السكن الخاص أو على المركبات في أي مكان إعلانات ورقية صغيرة كانت أو كبيرة أو أي كان غرضها أو شكلها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بذات العقوبة على ممثل الشخص الإعتباري .	**مادة (٤٦)** عن كل يوم يمتنع فيه المخالف في السكن الخاص عن تنفيذ ما قضي به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله يعاقب بغرامة قيمتها عشرة دنانير كويتية يومياً للشهور الستة الأولى وخمسين ديناراً كويتياً عما يزيد على تلك المدة. ولما عدا ذلك من استعمالات يعاقب المخالف بغرامة مائة دينار كويتي يومياً، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات، ولا يجوز الحكم بوقف ما قضي به من العقوبات التكميلية المذكورة، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأنه الغرامات الخاصة بتلك المخالفات.	**المادة (٣٥)** يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ١٠ دنانير ولا تزيد على ١٠٠ دينار يومياً عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضي به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأن المالك الجديد الأحكام الخاصة بتلك الغرامة.	**مادة (٤٠)** يعاقب المخالف في السكن الخاص والذي يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله بغرامة قيمتها عشرة دنانير كويتية يومياً. وفيما عدا ذلك من استعمالات يعاقب المخالف بغرامة مائة دينار كويتي يومياً، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه، وتطبق في شأنه الغرامات الخاصة بتلك المخالفات.	اعادة صياغة النص الوارد في القانون الاصلي ومشروع القانون والاقتراح السابع

النص كما ورد بالاقتراح السابع		النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٥) يجب على المدير العام أو من يفوضه اتخاذ إجراءات وقف الأعمال المخالفة لنظم البناء، ويجب بقرار منه أو من يفوضه من نوابه اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التيار الكهربائي والماء عن كامل المبنى المخالف إلى حين إزالة المخالفة أو الفصل في الدعوى أيهما أسبق، على أن يتضمن الأمر الصادر بوقف الأعمال المخالفة وقطع التيار الكهربائي والماء بياناً بالأعمال المخالفة، ويحظر على المالك والمهندس المشرف والمقاول مخالفة أمر الوقف المشار إليه وذلك إلى حين إزالة أسباب المخالفة. ويعاقب مالك العقار ومالك المكتب الهندسي والمهندس المشرف والمقاول المسؤولين عند ارتكاب مخالفات البناء خلافاً لما جاء بترخيص البناء المتوافق مع نظم البناء أو خلافاً للتعديلات المعتمدة من البلدية والمتوافقة مع نظم البناء أو مخالفة أمر الوقف للأعمال المخالفة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإبعاد المخالف غير الكويتي إبعاداً إدارياً عن البلاد. **مادة (٤٨)** في حالة وجود مخالفات بناء يقوم المدير العام أو من يفوضه بالتنسيق مع الجهات المشرفة على العقار المخالف أياً كان نوع استعماله لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو وقف النشاط بصفة مؤقتة أو سحب الترخيص بصفة نهائية وذلك بحسب الأحوال.		**مادة (٤١)** يجب على المدير العام أو من يفوضه من نوابه اتخاذ إجراءات وقف الأعمال المخالفة لنظم البناء، ويجب بقرار منه أو من يفوضه من نوابه اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي وإلى حين إزالة المخالفة.	رفضت اللجنة مقترحا من الحكومة بان يكون قطع التيار الكهربائي والماء عن العقارات المخالفة بانواعها لحين صدور حكم نهائي في الدعوة او قرار من الجهات المختصة بهذا الشأن
		مادة (٤٢) يجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قرارا بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه نهائيا بحسب الأحوال.	مادة جديدة

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٣٧) يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيما على ثلاثمائة دينار كويتي. وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها و يثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم و المصروفات المستحقة للبلدية. ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها .	**مادة (٥٠)** يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل فيها الغرامة المقررة عنالف دينار كويتي، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها مع إثبات ذلك في محضر المخالفة ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يقوم بسداد الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع المصروفات الإدارية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه. ويترتب على هذا الصلح حفظ محضر المخالفة أو الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية صلحا وتسوية كافة آثارها، مع إزالة المخالفة إن وجدت على نفقة المخالف.	**المادة (٣٧)** يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن ألف دينار ، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ٣٠ يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة أليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية ، ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كافة آثارها حسب الأحوال.	**مادة (٤٣)** يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن خمسمائة دينار كويتي، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثون يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة أليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية ، ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كافة آثارها حسب الأحوال. عدا مخالفات البناء فلا يجوز الصلح فيها .	النص كما ورد في مشروع الحكومة مع التعديل اذ اخذت اللجنة في مقترح الحكومة باضافت عبارة عدا مخالفات البناء فلا يجوز الصلح فيها
المادة ٣٦ يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٧) صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تادية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلي الجهة المختصة ولهم أن يستينوا بأفراد القوة العامة ولمدير عام البلدية أو يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمر كتابيا بذلك.	**مادة (٤٧)** يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط مخالفات اللوائح الصادرة تنفيذا لهذا القانون والمخالفات المنصوص عليها بهذا القانون صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تادية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة والأماكن الخاصة ذات الاستخدام العام وذلك لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة. ولهم إذا توافرت دلائل قوية على ارتكاب مخالفات في السكن الخاص أو ما في حكمه إعداد تقرير بما أسفرت عنه تحرياتهم تخطر به الإدارة العامة للتحقيقات بواسطة المدير العام أو من يفوضه للقيام باستصدار إذن دخول المكان، ولمن له صفة الضبطية القضائية تحرير محضر ضبط لتلك المخالفات وإحالتها إلى الجهة المختصة، على أن يخطر صاحب السكن بتاريخ وموعد الكشف قبل ثلاثة أيام عمل. كما يلتزم الجهاز التنفيذي بالإيعاز لمن يحملن صفة الضبطية القضائية من النساء لدخول السكن الخاص أو ما في حكمه متى ما دعت الحاجة لذلك. ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة لأداء مهامهم.	**المادة (٣٦)** يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات وفقاً لأحاكم هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذ له حق دخول جميع الأماكن والمحلات العامة لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة إحالتها إلى الجهة المختصة. ولهم إذا توفرت دلائل قوية على ارتكاب مخالفات بالسكن الخاص أو ما في حكمه تحريرتقرير بما أسفرت عنه تحرياتهم تخطر به جهة التحقيق بواسطة مدير عام البلدية أو من يفوضه لطلب الأذن بدخول تلك المساكن ، فإذا تأكد لجهة التحقيق أن الضرورة تقتضي منح الأذن بدخول تأذن كتابة بذلك ، وللموظف المختص تحرير محضر بالمخالفات وإحالتها إلى الجهة المختصة ، ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة. ويجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه نهائياً بحسب الأحوال. ولمدير عام البلدية أو من يفوضه اتخاذ مايلزم من اجراء بالتنسيق مع الجهات المعنية لقطع التيار الكهربائي والماء عن العقارات المخالفة بأنواعها لحين صدور حكم نهائي في الدعوى أو قرار من الجهات القضائية المختصة بهذا الشأن. ويحظر على الجهات المختصة بالبلدية إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة للائحة البناء.	**مادة (٤٤)** يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذا له حق دخول جميع الأماكن والمحلات العامة لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة لاحالتها إلى الجهة المختصة. ولهم - إذا توفرت دلائل قوية على ارتكاب مخالفات بالسكن الخاص أو ما في حكمه - تحرير تقرير بما أسفرت عنه تحرياتهم تخطر به الادارة العامة للتحقيقات بواسطة مدير عام البلدية أو من يفوضه لطلب الأذن بدخول تلك المساكن ، فإذا تأكد لجهة التحقيق أن الضرورة تقتضي منح الأذن بالدخول تأذن كتابة بذلك ، وللموظف المختص تحرير محضر بالمخالفات وإحالتها إلى الجهة المختصة ، ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة. على ان يخطر صاحب السكن بتاريخ وموعد الكشف قبل ثلاثة أيام عمل. كما يلتزم الجهاز التنفيذي بالإيعاز لمن يحملن صفة الضبطية القضائية من النساء لدخول السكن الخاص أو ما في حكمه متى دعت الحاجة لذلك.	تم اعادة صياغة المادة

النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
الأحكام العامة **مادة (٥٣)** يكون للمجلس البلدي ميزانية مستقلة تدرج كبند واحد في ميزانية البلدية، وللمجلس أن يضع القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية للأمانة العامة للمجلس، وله ممارسة الصلاحيات المقررة للمجلس وديوان الخدمة المدنية.	**الباب الرابع** **الاحكام الختامية** **مادة (٤٥)** يخصص للمجلس البلدي بند مستقل في ميزانية البلدية، وللمجلس أن يضع القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية للأمانة العامة للمجلس وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.	مادة جديدة تنظم ميزانية المجلس البلدي
مادة (٥٤) تصدر اللوائح التنظيمية التالية بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة المجلس البلدي: ١- النظافة وإشغالات الطرق العامة والميادين والأرصفة ٢- ويستثنى من ذلك إشغالات الطرق الملاصقة للاستعمالات التجارية باختلاف أنواعها. ٣- زراعة الساحات العامة الملاصقات لبيوت السكن الخاص. ٤- القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع بالأراضي والطرق الخاصة المستقطعة من العقارات والأراضي بسبب الفرز أو أي نوع من التصرفات سواء أكانت هذه الطرق نافذة أم غير نافذة بما لا يتعارض مع القوانين السارية. ٥- القواعد الخاصة بالنظر في الخلافات بين البلدية وذوي الشأن فيما يتعلق بالزيادة أو النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها، أو تدخلها مع أملاك الدولة، ويعتبر قرار البلدية في شأنها قراراً نهائياً بما يترتب عليه من آثار. ٦- القواعد الخاصة بتحديد رسوم الانتفاع بالخدمات البلدية، العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها، أو تداخلها مع أملاك الدولة.		

النص كما ورد بالاقتراح السابع	التعديل المتقدم من العضو / راكان النصف في المادة (٤٧)	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥٩) تشكل بلدية الكويت لجنة خاصة للفصل في المنازعات المتعلقة بهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف وعضوية كل من: أ- قاضٍ من المحكمة الكلية. ب- ممثلين من بلدية الكويت أحدهما لا تقل درجته الوظيفية عن وكيل وزارة مساعد والثاني من الإدارة القانونية. ١- ممثل من وزارة العدل على ألا تقل درجته الوظيفية عن وكيل وزارة مساعد. ويجب عرض المنازعات أولا على اللجنة لتسويه النزاع قبل اللجوء إلى القضاء، وإذا لم توفق اللجنة في تسوية النزاع خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب جاز لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء، ويكون قرار اللجنة نهائياً واجب النفاذ، ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف تنفيذه تمهيداً لإصدار حكم فيه. ويصدر قرار من الوزير المختص يحدد مده عضوية اللجنة وحالات تجديدها ونظام العمل باللجنة وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاتها وضوابط إصدار قراراتها ومكافآت حضور جلساتها. **مادة (٦٠)** تنشأ بقرار من مجلس القضاء الأعلى بالمحكمة الكلية دائرة خاصة لنظر المنازعات المتعلقة بأعمال البلدية، ويحدد القرار تشكيلها. وتختص هذه دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات النهائية الصادرة من البلدية، وتستأنف أحكامها أمام دائرة استئنافية تشكل لهذا الغرض.		**مادة (٤٦)** تنشأ بقرار من المجلس الأعلى للقضاء دائرة خاصة واحدة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية. وتستأنف الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية.	مادة جديدة تنظم انشاء دائرة خاصة في المحكمة الكلية للنظر في منازعات البلدية
مادة (٥٧) يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعداد قاعدة بيانات متكاملة عن العقارات في دولة الكويت باختلاف استعمالاتها ومواصفاتها، مع تحديثها بصفة دورية. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والضوابط الفنية المتطلبة للنظام. **مادة (٥٦)** يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحديث نظام الحفظ لديه للوثائق والملفات والمكاتبات باستخدام نظام الأرشيف الإلكتروني والقواعد الفنية للميكنة. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والضوابط الفنية المتطلبة للنظام. **مادة (٥٨)** يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون بإنشاء وحدة إدارية تختص بمتابعة واستيفاء متطلبات مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإصدار التراخيص اللازمة لها بعد استيفائها للشروط المطلوبة. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والضوابط الفنية المتطلبة للنظام.	اضافة فقرة ثانية بالنص التالي كما يلتزم الجهاز التنفيذي خلال ذات المدة بتطبيق نظام الربط الالكتروني مع الجهات الحكومية الأخرى المؤهلة لذلك – وإنجاز معاملات البلدية الاكترونيا	**مادة (٤٧)** يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحديث نظام الحفظ لديه للوثائق والملفات والمكاتبات والخرائط والمخططات باستخدام نظام الأرشيف الإلكتروني والقواعد الفنية للميكنة. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والضوابط الفنية المتطلبة للنظام.	النص كما ورد في الاقتراح السابع مع التعديل

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السادس	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	التعديل المقدم من العضوين / فيصل الشايع و راكان النصف	النص كما انتهت اليه اللجنة
المادة ٢٦ يصدر الوزير المختص في حدود القوانين وبعد موافقة المجلس البلدي اللوائح والنظم الخاصة بالمسائل الآتية: أ- المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة. ب - بيع الأغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بالبيع والتخزين. ج- الإعلان في الأماكن العامة. د- الباعة المتجولين. هـ – النظافة وشغل الطرق العامة والميادين والأرصفة. و- زراعة الساحات العامة الملاصقات لبيوت السكن الخاص. ز- المسالخ والأسواق والمقابر. ح- القواعد الخاصة بالبناء. ط – القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاق بالحفر الآبار والحظور و المساكر والنقع البحرات والأراضي ومجارى السيول والطرق الخاصة المستقطعة من العقارات والأراضي بسبب الفرز أو أي نوع من التصرفات سواء أكانت هذه الطرق نافذة أم غير نافذة بما لا يتعارض مع القوانين السارية. ى- القواعد الخاصة بالبت في الخلافات بين البلدية وذوى الشأن فيما يتعلق بالزيادة أو النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها، أو تدخلها مع أملاك الدولة. ك- القواعد الخاصة برسوم الانتفاع بالخدمات البلدية.	**مادة أولى** تنقل الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه إلى وزارة التجارة والصناعة، والتي تشمل: ١- المحلات العامة والمقلقة للراحة. ٢- مراقبة وضبط الباعة المتجولين. ٣- مراقبة الإعلان في الأماكن العامة. ٤- عقود الإعلانات الاستثمارية بالمحافظات والطرق السريعة. **مادة ثانية** تلغى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والتى تشمل : ١) بيع الأغذية وتخزينها وفحصها صحيا وتقرير ما بشأنها والمحلات الخاصة بالبيع والتخزين. ٢) إدارة ومراقبة المسالخ. ٣) مراقبة الأسواق والتفتيش على المواد الغذائية للاستيثاق من صلاحيتها.	**مادة (٦٤)** تنقل الاختصاصات التالية من البلدية إلى الجهات ذات الصلة على النحو الموضح بها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون: ١) كل ما يتعلق بالأغذية والمسالخ وأسواق الأغذية وكروت الصحة والتراخيص الصحية للهيئة العامة للغذاء والتغذية من حيث التراخيص والرقابة. ٢) الإعلانات بكافة أنواعها بما في ذلك مزايدات الإعلانات لوزارة التجارة والصناعة من حيث التراخيص والرقابة. ٣) المحلات والأسواق التجارية لوزارة التجارة والصناعة من حيث التراخيص والرقابة. ٤) الحدائق العامة وتشجير الساحات للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية. ٥) المحلات وأسواق الحيوانات للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية. ٦) المناطق الصناعية والحرفية للهيئة العامة للصناعة من حيث التراخيص والرقابة. ٧) المناطق الزراعية للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية حيث التراخيص والرقابة. ٨) الرقابة على الباعة المتجولين لوزارة الداخلية. ٩) الإشراف على مواقع السكراب وإدارتها للهيئة العامة للصناعة.	**مادة ثالثة** تلغى المادة (٢٦) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه . **مادة رابعة** تنقل الاختصاصات التالية من البلدية إلى كل من: ١- ينقل إلى وزارة التجارة والصناعة اختصاص الإشراف والمراقبة على التالي: أ - الأسواق العامة. ب- المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة للصحة العامة. ج - الإعلان في الأماكن العامة ما عدا الإعلانات الاستدلالية. د - الباعة المتجولون. ٢- ينقل إلى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية اختصاص الإشراف والرقابة على أسواق الأسماك والطيور والدواجن والحيوانات. ٣- ينقل إلى الهيئة العامة للطرق والنقل اختصاص الإشراف والرقابة على الإعلانات الاستدلالية. وتستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية التي تتولى حالياً الاختصاصات المنقولة إعمالاً لحكم الفترة السابقة ، في مزاولة المهام المنوطة بها تحت إشراف البلدية لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالشئون البلدية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بنقل الوحدات إلى الوزارات والهيئات التابعة إليها.	تنقل الأختصاصات التالية من البلدية وفقاً لما يلي : ١- ينقل الي وزارة التجارة والصناعة أختصاص الترخيص والأشراف والمراقبة على . أ- الأسواق العامة ب- المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة للصحة العامة	**مادة (٤٨)** تنقل الاختصاصات التالية من البلدية وفقاً لما يلي : ١- ينقل إلى وزارة التجارة والصناعة اختصاص الترخيص والإشراف والمراقبة على: أ - الإعلانات في الأماكن العامة ما عدا الإعلانات الاستدلالية. ب- الباعة المتجولين. ٢- ينقل إلى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية واسماك الزينة. ٣- ينقل إلى الهيئة العامة للطرق والنقل اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على الإعلانات الاستدلالية. ٤- ينقل إلى الهيئة العامة للصناعة اختصاص الترخيص والاشراف والرقابة على مواقع السكراب. وتستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية التي تتولى حالياً الاختصاصات المنقولة إعمالاً لحكم الفقرة السابقة في مزاولة المهام المنوطة بها تحت إشراف البلدية، لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بنقل الوحدات إلى الوزارات والهيئات التابعة إليها.

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح السابع	التعديل المقدم من الأعضاء / فيصل الشايع و جمال العمر و راكان النصف و يوسف الزلزلة و أحمد القضيبي	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٠) يستمر العمل بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه و باللوائح والقرارات و النظم المعمول بها حالياً حتى يتم تعديلها وفقاً لأحكام هذا القانون على أن تصدر هذه اللوائح خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.		**أضافة مادة جديدة بالنص التالي :** أي ترخيص صادر بالمخالفة للقوانين واللوائح يعتبر باطلا، ويلغى ما يترتب عليه من اثار،ويسال تأديبياً من قام بإصدارها مع عدم الإخلال في مساءلتة مدنياً وجنائياً.	**مادة (٤٩)** أي ترخيص صادر بالمخالفة للقوانين واللوائح يعتبر باطلا، ويلغى ما يترتب عليه من اثار،ويسال تأديبياً من قام بإصداره مع عدم الإخلال في مساءلتة مدنياً وجنائياً.	تم الموافقة على التعديل المقدم
	مادة (٦١) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وعلى أن تنص على نحو خاص قواعد وشروط وضوابط التي تختص البلدية بإصدارها.		**مادة (٥٠)** تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.	**مادة مضافة تنظم المرحلة الانتقالية للمجلس**
الدائرة الانتخابية الخامسة: هي إحدى الدوائر الانتخابية التابعة لانتخابات مجلس الأمة الكويتي : (الأحمدي ، المقوع ، واره ، الصبيحية الجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة السعودية غربا.هدية ، الفنطاس، المهبولة،أبو حليفة، الفنيطيس، المسيلة، ضاحية صباح السالم ، الرقة، الصباحية، الظهر، العقيلة ، القرين، العدان ، القصور، مبارك الكبير، ضاحية فهد الأحمد، ضاحية جابر العلي، الفحيحيل، المنقف، ضاحية علي صباح السالم ،ميناء عبد الله ، الزور، الوفرة ، المنطقة الجنوبية حتى الحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوبا . أبو فطيره) .	**مادة (٦٢)** تسري اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون إلى أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها وفقاً للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.		**مادة (٥١)** أ-يبقي المجلس القائم عند نفاذ هذا القانون مستمراً في القيام باختصاصاته المقررة في هذا القانون حتى انتهاء مدته أو حله. ب- يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغي أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الثالث	النص كما ورد بالاقتراحين الرابع والخامس	النص كما ورد بالاقتراح السادس	النص كما ورد بالاقتراح السابع	مشروع الحكومة ٢٠١٦	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤١) مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يلغى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون.	**مادة ثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.				**مادة ثالثة** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**مادة (٦٣)** يلغى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	**المادة (٤٠)** مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٤ مكرراً) يستمر العمل بالمراسيم واللوائح المعمول بها وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من القانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها ، وعلى الجهات المختصة تعديل هذه المراسيم واللوائح وفقاً لأحكام هذا القانون وإصدارها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.	**مادة (٥١)** يلغى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	
(مادة ثالثة) **مادة (٤٢)** على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة ثالثة** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة رابعة** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة (٦٦)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة سادسة** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويستمر المجلس بتشكيله الحالي في القيام باختصاصاته المقررة في هذا القانون حتى انتهاء مدته أمير دولة الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	**مادة (٥٢)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	

النص كما ورد بالاقتراح السابق	النص كما انتهت اليه اللجنة
مادة (٤٠) تشكل لجنة بقرار من المدير العام برئاسة أحد مساعديه يكون أعضاؤها من الجهاز التنفيذي من ذوي الخبرة والدراية بأعمال المناقصات والممارسات والمزايدات، على أن يحدد بقرار تشكيلها اختصاصاتها وعدد أعضائها ونظام العمل بها واجتماعاتها، ويجوز للجنة الاستعانة بمن ترى الحاجة إليه من الجهاز التنفيذي أو من خارجها على أن لا يكون له صوت معدودة، وتختص اللجنة بالأتي : - مراجعة كافة ما يعرض عليها بشأن التعاقدات التي يجريها الجهاز التنفيذي للتأكد من استيفاء الإجراءات المتطلبة للعرض على الجهات الرقابية وتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة وإدارة الفتوي والتشريع . - اختيار آلية طرح المشاريع وفقاً لطبيعتها . - اعتماد أسس وتقييم عناصر التأهيل للشركات والمكاتب الاستشارية . - وأي اختصاصات أخري تسند إليها . على أن ترفع توصياتها إلى المدير العام . ويكون للجنة أمين سر من غير الأعضاء ، يعين بقرار رئيس اللجنة ، وبناء على موافقة المدير العام يتولى تسجيل وقيد كافة الإجراءات التي تقدم بها اللجنة ، وحفظ ملفاتها ومستنداتها وأي اختصاصات أخري تسند إليها من اللجنة .	

النص كما ورد بالاقتراح السابع	النص كما انتهت اليه اللجنة
مادة (٤٢) **بناء على موافقة الوزير يكون للمدير العام اتخاذ إجراءات البيع أو التأجير أو تقرير حق الانتفاع أو الاستغلال أو الاستثمار للقسائم أو المساحات أو الأراضي التي تخصصها، لأي من هذه الأغراض أو أي منها بما يتوافق والمخطط الهيكلي .** **ويتولى الجهاز التنفيذي جميع الإجراءات اللازمة للعقود والاتفاقيات مع المقاولين أو المكاتب الاستشارية المحلية أو العالمية في العقود ذات الصلة بهذه الأعمال وفقاً للقواعد المقررة قانونا لهذا الغرض .** **وتعتبر عائدات ومقابل الانتفاع وحقوق الاستغلال والإيجار والاستثمار وغيرها من الموارد المالية للبلدية .** **وفي جميع الأحوال تعتبر موارد البلدية في حكم الأموال العامة .** **مادة (٥٥)** **يصدر قرار من الوزير بناء على عرض المدير العام بنماذج عقود الانتفاع أو الاستغلال أو الإيجار أو الاستثمار، وتبين هذه النماذج حقوق والتزامات المتعاقدين.** **وتحدد هذه النماذج وفق الغاية منها وحسب طبيعتها.**	

الجدول المقارن بشأن المناطق

الاقتراح بقانون الثاني	التعديلين المقدمين من العضو / محمد هادي الحويلة	التعديل المقدم من العضو / علي الخميس	الجدول كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
			الدائرة الأولى الشرق، المطبة دسمان، بنيدالقار الدسمة، الدعية الشعب، فيلكا وسائر الجزر **الدائرة الثانية** ضاحية عبدالله السالم، القبلة ، الشويخ، الشامية، القادسية المنصورية ، المرقاب **الدائرة الثالثة** الفيحاء، النزهة كيفان، الروضة	

الاقتراح بقانون الثاني	التعديلين المقدمين من العضو / محمد هادي الحويلة	التعديل المقدم من العضو / علي الخميس	الجدول كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
تضاف المناطق التالي (جابر العلي ، مبارك الكبير ، العدان ، القرين ، القصور ، فهد الأحمد) إلى الدائرة الانتخابية الخامسة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وتدرج أسماء من تتوافر فيهم شروط الانتخاب من القاطنين في هذه المناطق إلى جداول الانتخاب .		تعديل مناطق الدائرة الرابعة بالجدول المرفق لتضم: حولي-ميدان حولي-النقرة-بيان-مشرف-العديلية-السرة-الجابرية-قرطبة-اليرموك-الخالدية-مبارك العبدالله. تعديل مناطق الدائرة السادسة بالجدول لتضم: ابرق خيطان-خيطان الجديدة-الفروانية-الفردوس-السلام-حطين-الصديق-الشهداء-الزهراء	**الدائرة الرابعة** حولي، ميدان حولي النقرة، بيان مشرف، العديلية السرة، الجابرية الخالدية، قرطبة اليرموك، ضاحية مبارك العبدالله **الدائرة الخامسة** السالمية، الراس البدع ، سلوى الرميثية ، انجفة **الدائرة السادسة** أبرق خيطان، خيطان الجديدة الفروانية ، الفردوس السلام، حطين الصديق ، الشهداء الزهراء	تم الموافقة على التعديل المقدم من العضو / علي الخميس تم رفض اقتراح المقدم من العضو / أحمد مطيع العازمي

الاقتراح بقانون الثاني	التعديلين المقدمين من العضو / محمد هادي الحويلة	التعديل المقدم من العضو / علي الشميس	الجدول كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
			الدائرة السابعة العمرية ، الرابية الرقعي والأندلس جليب الشيوخ ، العارضية العضيلية ، صيهد العوازم الشدادية ، الرحاب اشبيلية ، ضاحية صباح الناصر ضاحية عبد الله المبارك ، النهضة **الدائرة الثامنة** الصليبيخات ، الجهراء الجديدة الدوحة ، الصليبية والمساكن الحكومية، الجهراء ومنطقة البر ، غرناطة، أمغرة ، مدينة سعد العبدالله، مدينة جابر الأحمد ، المنطقة الصحية، القيروان	

الاقتراح بقانون الثاني	التعديلين المقدمين من العضو / محمد هادي الحويلة	التعديل المقدم من العضو / علي الخميس	الجدول كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	١- تعديل مناطق الدائرة التاسعة بالجدول المرفق لتضم: المسيلة-صباح السالم-المسايل-الفنيطيس-العدان-القرين-القصور-مبارك الكبير-أبوالحصانية-أبوفطيرة-المقوع-الظهر-ضاحية جابر العلي-الصباحية. تعديل مناطق الدائرة العاشرة بالجدول المرفق لتضم: العقيلة-الفنطاس والمهبولة-أبوحليفة-الرقة-هدية-فهد الأحمد-الفحيحيل-المنقف-الأحمدي-علي صباح السالم وميناء عبدالله-مدينة صباح الأحمد-صباح الأحمد البحرية-الخيران-النويصيب- الزور- الوفرة ٢- تعديل مناطق الدائرة التاسعة بالجدول المرفق لتضم: الأحمدي-الظهر-أبوحليفة-هدية-الفنطاس-المهبولة-ضاحية صباح السالم-العقيلة-الرقة-ضاحية علي صباح السالم وميناء عبدالله-الزور-الوفرة-الفنيطيس-المسيلة-المسايل-أبوالحصانية-أبوفطيرة-الخيران-صباح الأحمد البحرية. تعديل مناطق الدائرة العاشرة بالجدول لتضم: القصور-مبارك الكبير-العدان-القرين-ضاحية جابر العلي-المقوع الصباحية-المنقف-الفحيحيل-ضاحية فهد الأحمد-مدينة صباح الأحمد. وبذلك يتحقق الهدف الرئيسي من التعديل إلى إضافة المناطق الغير موجودة في الجدول الانتخابي للدائرتين (التاسعة والعاشرة) وكذلك بأن التوزيع بشكل عادل لعدد الناخبين في كل دائرة.		**الدائرة التاسعة** الأحمدي ، الظهر ، أبو حليفه ، هدية، الفنطاس و المهبولة ، ضاحية صباح السالم، العقيلة ، الرقة ، ضاحية علي صباح السالم، ميناء عبد الله، الزور، الوفرة، الفنيطيس، المسيله، القصور ، مبارك الكبير، العدان ، القرين، المسايل ، ضاحية جابر العلي ، أبوالحصانية، أبوفطيرة ، المقوع **الدائرة العاشرة** الصباحية ، المنقف ، الفحيحيل ، ضاحية فهد الأحمد ، مدينة صباح الأحمد ، الخيران	تم رفض التعديلين المقدمين من العضو / محمد هادي الحويلة

Department of Information and Documentation 2013

المرفق رقم (٣)

نسخة من مشروعي الحكومة والاقتراحات بقوانين والتعديل المقدم

Department of Information and Documentation 2016

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
l_15314_2016
04/02/2016

الصافوم الكريم

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
1232 - 2016
الإشارة ٩١٦/١ التاريخ ٣ فبراير ٢٠١٦

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
المؤقر

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (29) لسنة 2016 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر ، مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لنص المادتين (98 ، 181) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

حال إلى الله لمراقبة لقاده
وتدرس عيدل أعمال الحشد لقاده
مع اعطائه أولوية الاستعجال

٢٠١٦/٢/٣

Department of Information and Documentation 2013

مرسوم رقم 29 لسنة 2016
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون البلدية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت ، مع إعطائه صفة الاستعجال وفقاً للمادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون البلدية

عبد أحمد الكندري

Department of Information and Documentation 2015

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم القطع التنظيمية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (د١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

Department of Information and Documentation - 2015

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون ٩٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن انشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،

- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن إدعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة ،

- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الاحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣ ،

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت ، المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٣ ،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ،

- وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية ،

- وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،

- وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري ،

- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

Department of Information and Documentation 2013

مادة أولى :

يستبدل بنصوص المواد (٢ و٣ و٦ و٩ و١٢ و١٧و١٩و٢٧ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٩ و٤٠) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النصوص التالية:-

المادة (٢):

تعمل البلدية على رسم السياسة العمرانية وتنفيذها وتطويرها وإبراز الطابع الكويتي والإسلامي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متطورة تتوافق مع الطابع الحضاري للبلاد وفقاً لتوجيهات المخطط الهيكلي العام للدولة ،كما تعمل على توفير الخدمات البلدية للسكان وتتولى على وجه الخصوص مسح الأراضي وتنظيم المدن والضواحي والمناطق والجزر وإقرار مخططاتها الهيكلية والمحافظة على الراحة والنظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة لها في هذا الشأن .

ومع مراعاة أحكام القانونين رقمي ٣٣ لسنة ٢٠٠٠م و ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما تتولي البلدية الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري الخاصة بمعاينة العقارات ومسحها وتحديدها وعمل رسوماتها وحساب مسطحاتها علي ألا تجاوز حدود هذه العقارات ما هو منصوص عليه في وثائقها الرسمية ولا تبدل مخططاتها إلا بموافقة أصحاب العلاقة أو بناء على أحكام قضائية نهائية ما عدا الأراضي المملوكة الدولة .

المادة (٣)

يتألف المجلس البلدي من :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

Department of Information and Documentation 2013

أ- عشرين عضواً ينتخبوا وفقاً لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الامة على أن ينتخب عضوان عن كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجداول التي تصدر بمرسوم .

ب- أحد عشر عضواً يعينون بمرسوم.

ويشترط في الأعضاء المنتخبين والمعينين بالإضافة الى الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة ، أن يكونوا حاصلين على مؤهلات جامعية أو ما يعادلها .

ولكل ناخب حق الادلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها.

ويكون لكل دائرة جدول انتخاب دائم أو اكثر تحرره لجنة او لجان مؤلفة من وزارة الداخلية تشكل بقرار من وزير الداخلية .

وتسري أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة١٩٦٢ المشار إليه ، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

المادة (٦):

ينعقد الاجتماع الاول برئاسة أكبر الاعضاء سناً لحين انتخاب المجلس في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً له ونائباً للرئيس .

ويؤدي العضو أمام المجلس في جلسة علنية قبل ممارسة أعماله اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور، وقوانين الدولة، وأذود عن مصالح الشعب وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق."

المادة(٩):

إذا خلا مقعد عضو شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله، ويجب إجراء الانتخابات أو التعيين بحسب الأحوال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان ذلك الخلو

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

Department of Information and Documentation - 2013

ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ولا يتم شغل المقاعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على عشرة مقاعد.

المادة(١٢):

يختص المجلس البلدي وفى اطار الخطة العامة للدولة والميزانية المعتمدة بالمسائل الآتية :-

١- اقـــرار اللـــــوائح المتعلقة بالأنشطة والخدمات البلدية واللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي وفقاً للاختصاصات المقررة له في هذا القانون ، وعلى وجه الخصوص اللوائح الآتية :-

أ- تنظيم أعمال البناء ، ويجب ان تتضمن لوائح البناء المنظمة للعقارات الاستثمارية والتجارية ومن في حكمها شروط خاصة بتوفير العدد المطلوب كاملا من مواقف السيارات داخل حدودها ، يحسب وفقاً للأنشطة والاستعمالات المقامة في تلك العقارات .

ب- تنظيم مزاولة المهن للمكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشئون البناء.

ج- النظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة للبلدية .

د- اشغال الطرق العامة والميادين والارصفة والساحات .

هـ - زراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي .

و- إقامه المظلات الخاصة بمواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والجهات الحكومية والخاصة.

ز- تنظيم إجراءات الجنائز والدفن ونقل الموتى والإشراف على المقابر .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

Department of Information and Documentation 2013

ح- القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاق بالأراضي والطرق الخاصة المستقطعة من العقارات سواء كانت هذه الطرق نافذه أو غير نافذه بما لا يتعارض مع القوانين .

ط- القواعد الخاصة بالبت في الخلافات العقارية بين البلدية وذوى الشأن فيما يتعلق بالزيادة أو النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها ، أو تداخلها مع أملاك الدولة .

ي- تصنيف وترخيص ومراقبة مقاولي البناء والهدم .

ك- فرض رسوم مقابل خدمات البلدية أو الانتفاع بمرافق البلدية أو تعديلها أو إلغائها .

ل- وضع اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي .

ويصدر الوزير المختص اللوائح المشار إليها فى البند (١) بعد إقرارها من المجلس البلدي .

٢- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشئون البلدية وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

٣- إقتراح لائحة فرز و دمج القسائم المنظمة بجميع أنواعها تمهيداً لإصداره بمرسوم .

٤- تقرير المشروعات ومواقعها عمرانياً وتجميل المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين و توسعتها .

٥- تقرير المنفعة العامة وفقاً للأوضاع التي تقررها أحكام قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.

٦- تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع و الميادين والأسواق والمسالخ والمقابر.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٧- إبداء الرأي مقدما في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية.

٨- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة لمالية المنتهية.

٩- النظر في الاقتراحات التي تقدم في شأن من شئون البلدية، وإصدار قراراته أو توصياته بشأنها.

١٠- تقرير مخططات المناطق وتحديد استعمالات الاراضي واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والاستثمارية والتجارية والصناعية وغيرها ، بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام للدولة .

١١- إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهيدا لإصداره بمرسوم.

١٢- تقرير تنظيم و توزيع القطع التنظيمية وضم و اقتطاع الجيوب و الزوائد المترتبة علي التنظيم و إقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها المجلس البلدي.

١٣- قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة البلدية بعد موافقة مجلس الوزراء.

١٤- اقتراح لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة تمهيداً لإصدارها بمرسوم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

١٥- تسمية المدن والضواحي والمناطق ، ويجوز إطلاق أسماء الأشخاص على الطرق والشوارع والميادين وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويجب أن يلتزم المجلس البلدي عند الموافقة على طرح مشروعات على أملاك الدولة العقارية بأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما .

ولا يجوز للمجلس إصدار قراراته في الموضوعات المعروضة عليه إلا بعد دراستها من الجهاز التنفيذي ، وعلى الجهاز التنفيذي رفع الدراسة المشار إليها للمجلس في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بطلب الدراسة ، وللوزير المختص منح مهلة إضافية متى وجدت مبررات لذلك ، ويلتزم المجلس بإصدار قراراته في المواضيع المحالة إليه خلال ٩٠ يوماً من تاريخ رفع دراسة الجهاز له فإن انتهت المدة دون أن يصدر المجلس قراره ، يصدر الوزير قراره بشأنها ويعتبر نهائياً.

مادة (١٧):

يكون للمجلس البلدي أمانة عامة تختص بتقديم الدعم الفني والإداري له وعلى وجه الخصوص الاعداد والتحضير لاجتماعاته ولجانه وحضورها وتسجيل محاضرها وأرشفتها ، وتنظم الأمانة العامة بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس البلدي ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية لأعمالها واختصاصاتها .

ويرأس الامانة العامة ، تحت إشراف رئيس المجلس ، أمين عام بدرجة وكيل وزارة يعاونه عدد من الوكلاء المساعدين يرشحهم رئيس المجلس البلدي .

ويسأل الامين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها ويكون له بالنسبة لموظفي الأمانة العامة اختصاصات وكيل الوزارة ، ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناء على طلبها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي: ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (١٩):

يعتبر العضو غائباً إذا انصرف نهائياً من جلسة المجلس البلدي أو احدى لجانه دون إذن من الرئيس وللمجلس أن يعتبر مستقيلاً كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقه بدون عذر مقبول .

ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو اثبات غيابه عن الجلسة التي حددت لسماع اقواله فيها ، ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوة العضو اليها .

ولا يستحق العضو أي مستحقات مالية عن فترة غيابه .

المادة (٣٧):

يتولى مدير عام البلدية ، تحت إشراف الوزير المختص ، إدارة الجهاز التنفيذي طبقاً لهذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة ، ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية :

١- تنفيذ قرارات المجلس البلدي .
٢- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس البلدي .
٣- إعداد مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة فى حدود الاختصاصات المقررة للبلدية وعرضه على الجهات المختصة وتنفيذه بعد إقراره وصدور المرسوم الخاص به .
٤- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها على المجلس البلدي
٥- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم وراحتهم في حدود اختصاص البلدية والعناية بوجه خاص بالأمور التالية :-

أ- أعمال تنظيف المدن والشوارع والطرق والميادين والساحات والأرصفة ونقل النفايات .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ب- هـــدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها وفـــق اللوائح المنظمة لها .

ج- منح الموافقات التنظيمية، مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها.

د- إصدار رخص المكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشئون البناء والاشراف عليها .

هـ- إصدار رخص البناء ، ويجوز للبلدية الترخيص للإدارات الهندسية المختصة بشئون البناء في الجهات الحكومية والدور الاستشارية المختصة بشئون البناء في القطاع الخاص ، إصدار هذه الرخص وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها البلدية .

و- إصدار التراخيص الخاصة بزراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي .

ز-إصدار التراخيص الخاصة بمظلات مواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والجهات الحكومية والخاصة,

ح- تنظيم الجنائز والدفن ونقل الموتى والاشراف على المقابر .

ط- تصنيف وترخيص مقاولي البناء والهدم وفقاً للائحة التي يصدرها المجلس البلدي .

٦-عرض التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي على المجلس البلدي خلال الشهور الثلاثة الأولى من كل سنة مالية جديدة.

المادة (٣٤):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر ، يعاقب كل من أقام بناءً بدون ترخيص أو جاوز عدد الأدوار المرخص بها بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة والعقوبات الأخرى المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة حسب الأحوال .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

وفيما عدا ما تقدم تحدد المراسيم واللوائح المشار إليها في هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

وإستثناء من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يجب ألا تقل الغرامة عن ألف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله ، لكل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية .

ولا تقل الغرامة عن الف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله عن كل متر مربع بناء أو استعمال مخالف في مباني السكن الخاص والنموذجي ومن فى حكمها .

ويجوز أن تتضمن لوائح البناء بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والازالة ورد الشيء إلى أصله ، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي وسحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمدة معينه .

كما يجوز أن تتضمن المراسيم واللوائح المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة، بالإضافة الى عقوبة الغرامة عقوبة الغلق المؤقت والنهائي ، أو وقف الترخيص لمدة معينه أو سحبه نهائياً والازالة وتصحيح الاعمال المخالفة ورد الشيء إلى اصله حسب الاحوال .

ويجب على المالك تنفيذ حكم الازالة ورد الشيء إلى أصله ، على نفقته الخاصة ، وفى حال عدم قيامه بتنفيذ حكم الازالة خلال المدة التي تحددها البلدية تتولى البلدية إزالة المخالفة على نفقة المالك .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ، كل من المقاول أو المهندس المشرف عن تنفيذ أعمال البناء المسندة إليه بطريق الغش مما يؤدى إلى هلاك البناء كلياً أو جزئياً ، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص .

المادة (٣٥):

يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ١٠ دنانير ولا تزيد على ١٠٠ دينار عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضي به الحكم من إزالة أو تصحيح الاعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأن المالك الجديد الأحكام الخاصة بتلك الغرامة .

المادة (٣٦):

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذاً له حق دخول جميع الاماكن والمحلات العامة لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة .

ولهم إذا توفرت دلائل قوية على ارتكاب مخالفات بالسكن الخاص أو ما فى حكمه تحرير تقرير بما اسفرت عنه تحرياتهم تخطر به جهة التحقيق بواسطة مدير عام البلدية أو من يفوضه لطلب الأذن بدخول تلك المساكن ، فإذا تأكد لجهة التحقيق أن الضرورة تقتضي منح الأذن بالدخول تأذن كتابة بذلك ، وللموظف المختص تحرير محضر بالمخالفات وإحالتها إلى الجهة المختصة ، ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tasturiea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقته أو سحبه نهائيا بحسب الأحوال .

ولمدير عام البلدية أو من يفوضه اتخاذ ما يلزم من إجراء بالتنسيق مع الجهات المعنية لقطع التيار الكهربائي والماء عن العقارات المخالفة بأنواعها لحين صدور حكم نهائي في الدعوى أو قرار من الجهات القضائية المختصة بهذا الشأن .

ويحظر على الجهات المختصة بالبلدية إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة للائحة البناء .

المادة (٣٧):

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن ألف دينار ، وعلى محرر المحضر بعد مواجهه المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ٣٠ يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية ، ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كافة آثارها حسب الأحوال .

المادة (٣٩):

في حالة حل المجلس تطبيقاً لأحكام المادة السابقة ، تتولى اختصاصاته لجنة يشكلها مجلس الوزراء تصدر بمرسوم من ذوى الرأي والخبرة والأمانة وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد ، ولا يشمل اختصاص هذه اللجنة تقرير المنفعة العامة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٤ مكرراً) يستمر العمل بالمراسيم واللوائح المعمول بها وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من القانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها ، وعلى الجهات المختصة تعديل هذه المراسيم واللوائح وفقاً لأحكام هذا القانون وإصدارها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

مادة ثانية

يضاف إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه مادتان برقمي ٦ مكرراً و ٣٤ مكرراً نصهما كالتالي :

مادة (٦ مكرراً) :

تقدم طلبات الترشيح لمنصبي رئيس المجلس ونائبه إلى رئيس السن .

ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات فإذا تساوى كلاهما في عدد الأصوات تجري القرعة بينهما لتحديد الفائز وإذا شغر مقعد أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ، ويجب إجراء الانتخاب في أول جلسة للمجلس تالية لإعلان قرار خلو مقعد الرئيس أو نائبه .

مادة (٣٤ مكرراً) :

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون ، يعاقب من تثبت مسئوليته من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين أو تابعيهم عن إقامة مباني بدون ترخيص أو الاشراف على تنفيذها ،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين ، وللمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر في تلك المادة بشرط ألا تجاوز عقوبة الحبس ضعف هذا الحد .

مادة ثالثة

تلغى المادة (٢٦) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

مادة رابعة

تنقل الاختصاصات التالية من البلدية إلى كل من :

١- ينقل إلى وزارة التجارة والصناعة اختصاص الأشراف والمراقبة على التالي:-

أ- الأسواق العامة .

ب- المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة للصحة العامة .

ج- الإعلان في الأماكن العامة ما عدا الإعلانات الاستدلالية .

د- الباعة المتجولون .

٢- ينقل إلى الهيئة العام لشئون الزراعة والثروة السمكية اختصاص الأشراف والرقابة على أسواق الأسماك والطيور والدواجن والحيوانات .

٣- ينقل إلى الهيئة العامة للطرق والنقل اختصاص الأشراف والرقابة على الاعلانات الاستدلالية .

وتستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية التي تتولى حالياً الاختصاصات المنقولة إعمالاً لحكم الفقرة السابقة، في مزاولة المهام المنوطة بها تحت إشراف البلدية لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

بالشئون البلدية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بنقل الوحدات إلى الوزارات والهيئات التابعة إليها .

على أن يصدر المرسوم والقرار المشار إليهما في الفقرتين السابقتين خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة خامسة

يستمر العمل بالجداول المرافقة للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ لحين صدور المرسوم المشار إليه في البند (أ) من المادة (٣) من هذا القانون .

مادة سادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويستمر المجلس بتشكيله الحالي في القيام باختصاصاته المقررة في هذا القانون حتى إنتهاء مدته .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الـــــــــــموافق :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
السجل العام
الوارد
التاريخ: ٢٠١١/٦/٣١
رقم الوارد: ١٣٩٣٦
رقم الملف: ٩٨/١/٢

الموقر

٢٨ يونيو ٢٠١١

٥٢٥٠ - ٩٨(١)

معالي الاخ / جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

اود ان احيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 292 لسنة 2011 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت .

للتكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

جابر مبارك الحمد الصباح

تحال الى لجنة المرافق العامة
يدرج في جدول اعمال الجلسة القادمة

٢٠١١/٨/٣

مرسوم رقم 292 لسنة 2011

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون البلدية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون البلدية

الدكتور/ فاضل صفر علي صفر

صدر بقصر السيف في : 24 شعبان 1432 هـ

الموافق : 25 يوليو 2011 م

مشروع

قانون رقم لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

في شأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يستبدل بنصوص المادة ٣٤ الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، والمادتين ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٣٤) الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تحدد اللوائح المشار إليها في المادة ٢٦ والمرسوم المنصوص عليه في البند ١٥ من المادة ١٠٢ من هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

واستثناء من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يجب ألا تقل الغرامة عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن كل متر مخالف في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية . أما بالنسبة لمباني السكن الخاص فتكون الغرامة مائة دينار عن كل متر مخالف .

ويجوز أن يتضمن المرسوم واللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة أو سحب الترخيص نهائياً أو لمدة معينة أو الغلق النهائي أو المؤقت أو الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو الهدم أو الترميم أو رد الشيء إلى أصله حسب الأحوال .

مادة (٣٦) :

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البند (١٥) من المادة (١٤) والمواد ٢٦ و ٣٤ و ٣٤ مكرراً من هذا القانون صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تادية أعمالهم حق دخول جميع الاماكن والمحلات العامة لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة .

ولمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل في الأحوال التي يمكن أن يحكم فيها بالغلق .

مادة (٣٧) :

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف في الحالات التي تقع بالمخالفة للوائح البلدية التي لا تزيد الغرامة المقررة لها على ألف دينار ؛ وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره ؛ وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المتسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها .

ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح .

مادة ثانية

يضاف إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه مواد جديدة بأرقام ٣٤ مكرراً ، ٣٧ مكرراً ، ٣٧ مكرراً /أ نصوصها كالتالي :

مادة (٣٤) مكرراً :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر واستثناء من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من هذا القانون :

١ - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من تصرف في مواد غذائية متحفظ عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية إذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو مطابقتها للمواصفات ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويجوز الحكم بالغلق المؤقت وسحب الترخيص التجاري لمدة معينة أو بصورة نهائية .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تم التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها وغير الصالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مطابقة للمواصفات ، ويجب الحكم بالغلق لمدة لا تقل عن سنة وسحب الترخيص التجاري لمدة مماثلة ، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المخالف ، وفي حالة العود يحكم بالإضافة إلى العقوبات السابقة بالغلق وسحب الترخيص التجاري بصفة نهائية .

٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في مواد غذائية مستوردة متحفظ عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية لو ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو مطابقتها للمواصفات ويجوز للمحكمة الحكم بالغلق المؤقت أو سحب الترخيص التجاري لمدة معينة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا تم التصرف في المواد الغذائية المستوردة والمتحفظ عليها وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو عدم مطابقتها للمواصفات ، وفي هذه الحالة يحكم بالإضافة إلى العقوبات المذكورة بالغلق النهائي وسحب الترخيص التجاري بصفة نهائية وتنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المخالف .

مادة (٣٧/ مكرراً) :

لا تسري أحكام المادة ٨٢ من قانون الجزاء في شأن وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ولوائح تنظيم البناء والأغذية .

مادة (٣٧ مكرراً/أ) :

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المتعلقة بتنظيم البناء والأغذية والمقررة بموجب هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له .

مادة ثالثة

تحال محاضر الضبط في جرائم ومخالفات البناء والأغذية التي لم يتم التحقيق فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى النيابة العامة لتجري شئونها فيها .

مادة رابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة خامسة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

مذكرة إيضاحية لمشروع
القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥
في شأن بلدية الكويت

يتضمن القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت المطبق حالياً النص على معاقبة من يخالف اللوائح المنصوص عليها في المادة ٢٦ منه بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كويتي بالإضافة إلى جواز توقيع بعض العقوبات التكميلية كالإزالة والمصادرة والغلق وإعادة الشيء إلى أصله والترميم .

ولقد كشف التطبيق العملي لهذه العقوبات عن قصور شديد بالنسبة لجميع مخالفات اللوائح المذكورة بشكل عام وبشكل خاص في مجالي مخالفات نظم البناء وتداول الأغذية .

وأدى عدم كفاية العقوبات المقررة على المخالفات المنصوص عليها في تلك اللوائح والنظم إلى سهولة ارتكاب هذه المخالفات والجرائم ؛ من أجل ذلك اعد مشروع القانون المرافق والتي تقضي المادة الأولى منه بأن يستبدل بنصوص الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ٣٤ والمادتين ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت نصوص جديدة بحيث أصبحت الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٣٤ تقضي بأن تحدد اللوائح المشار إليها في القانون المذكور والمرسوم المنصوص عليه في البند ١٥ من المادة ١٢ منه العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار . واستثناء من ذلك يجب ألا تقل الغرامة عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن كل متر مخالف في المباني الاستثمارية والتجارية

والصناعية والحرفية والخدمية . وتكون الغرامة مائة دينار عن كل متر مخالف بالنسبة لمباني السكن الخاص وأجاز هذا التعديل أن يتضمن المرسوم واللوائح المشار إليها عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة أو سحب الترخيص نهائياً أو لمدة معينة أو الغلق النهائي أو المؤقت أو الإزالة أو تصحيح المخالفة أو الهدم أو الترميم أو رد الشيء إلى أصله حسب الأحوال .

وأصبحت المادة ٣٦ تقضي بأن يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البند ١٥ من المادة ١٢ والمواد ٢٦ و ٣٤ و ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه الضبطية القضائية وأن يكون لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل في الأحوال التي يمكن أن يحكم فيها بالغلق . كما أصبحت المادة ٣٧ تقضي بجواز قبول طلب الصلح في المخالفات في الحالات التي تقع بالمخالفة للوائح البلدية التي لا تزيد الغرامة المقررة لها على ألف دينار ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها ، وأوجبت المادة ٣٧ المذكورة في حالة الإدانة ألا يحكم المحكمة في الحالات المشار إليها بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح .

كما تقضي المادة الثانية من مشروع القانون بإضافة مواد جديدة بأرقام ٣٤ مكرر ، ٣٧ مكرر ، ٣٧ مكرر/أ ، وتقضي المادة ٣٤ مكرراً بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من تصرف في مواد غذائية مستحفظ عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية إذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو مطابقتها للمواصفات ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة. وأجازت الحكم بالغلق المؤقت وسحب الترخيص التجاري لمدة معينة أو بصورة نهائية . كما قضت المادة المذكورة بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تم التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها غير الصالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مطابقة للمواصفات مع وجوب الحكم بالغلق لمدة لا تقل عن سنة وسحب الترخيص التجاري لمدة مماثلة ، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المخالف ، وفي حالة العود يحكم بالإضافة إلى العقوبات المذكورة بالغلق وسحب الترخيص التجاري بصفة نهائية . كما تقضي المادة ٣٤ مكرر المذكورة بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في مواد غذائية مستوردة متحفظ عليها قبل التصريح من البلدية بتداولها إذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو مطابقتها للمواصفات ، وأجازت الحكم بالغلق المؤقت أو سحب الترخيص التجاري لمدة معينة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا

تزيد على ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا تم التصرف في المواد الغذائية المستوردة والمتحفظ عليها وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو عدم مطابقتها للمواصفات ، وفي هذه الحالة يحكم بالإضافة إلى العقوبات المذكورة بالغلق النهائي وسحب الترخيص نهائياً ونشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المخالف .

وتقضي المادة ٣٧ مكرراً المضافة بمقتضى المادة الثانية من المشروع بعدم سريان أحكام المادة ٨٢ من قانون الجزاء في شأن وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ولوائح تنظيم البناء والأغذية . كما تقضي المادة ٣٧ مكرراً/أ بأن تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المتعلقة بتنظيم البناء والمقررة بموجب هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له .

وتقضي المادة الثالثة من مشروع القانون بأن تحال محاضر الضبط في جرائم ومخالفات البناء والأغذية التي لم يتم التحقيق فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى النيابة العامة لتجري شئونها فيها .

وتقضي المادة الرابعة بإلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون . وتقضي المادة الخامسة من المشروع المذكور بأن ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly



الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨)

التاريخ : ٣ محـــــرم ١٤٣٥هـ
الموافق : ٧ نوفمبـــــر ٢٠١٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن للجنة عن الاقتراح بقانون بتعديل نص البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

د/ العضو / مبارك سالم الحريص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الثامن

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــن

الاقتراح بقانون بتعديل نص البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في ٢٠١٣/١١/٣ حيث تبين لها أن الاقتراح سالف الذكر يهدف إلى معالجة أوجه القصور والسلبيات التي شابت العملية الانتخابية الخاصة بأعضاء المجلس البلدي ، وحتى تتسق انتخابات المجلس البلدي مع انتخابات مجلس الأمة نتيجة للتعديلات التي طرأت على القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة .

فالاقتراح بقانون المشار إليه يقضي في مادته الأولى على استبدال نص البند (أ) من المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت بالنص التالي :-

" يشكل المجلس البلدي من :

عشرة أعضاء منتخبين وفقاً لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن ينتخب عضوان عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية الخمس المبينة في الجدول المرافق بهذا القانون ، وأن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها ، ويكون باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد " .

كما يتضمن الاقتراح جدول مرافق بتحديد مناطق كل دائرة من الدوائر الخمس .

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح يخلو من شبهة عدم الدستورية ويساعد في تنظيم العملية الانتخابية لكي تكون متسقة مع انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

وكان رأي الأقلية أن العملية الانتخابية بمجملها تحتاج دراسة مستفيضة من الناحية الجغرافية للتعرف على الكثافة السكانية لكل دائرة وبناءاً عليه يتم تقسيم المناطق .

وقد انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة (٣ : ٢) .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د./ عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون





State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٣/ أ/ ١٣

١٣/٨/٢٢

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل نص البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٣/٨/٢٢

اقتراح بقانون
بتعديل البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا علية وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص التالي :

" يشكل المجلس البلدي من :

عشرة أعضاء منتخبين وفقاً لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن ينتخب عضوان عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية الخمس المبينة في الجدول المرافق بهذا القانون، وأن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها ، ويكون باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

الجدول المرافق

للاقتراح بقانون بتعديل البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

الدائرة الانتخابية الأولى : وتتكون من :

الشرق – الدسمة – المطبة – دسمان – بنيد القار – الدعية – الشعب – جزيرة فيلكا وسائر الجزر – حولي – النقرة – ميدان حولي– بيان – مشرف – السالمية – البدع – الرأس – سلوى – الرميثية – ضاحية مبارك العبدالله الجابر

الدائرة الانتخابية الثانية: وتتكون من :

المرقاب – ضاحية عبدالله السالم – القبلة – الشويخ – الشامية – القادسية – المنصورية – الفيحاء – النزهة – الصليبخات – الدوحة – غرناطة – القيروان

الدائرة الانتخابية الثالثة: وتتكون من :

كيفان – الروضة – العديلية – الجابرية – السرة – الخالدية – قرطبة – اليرموك – أبرق خيطان – خيطان الجديدة – السلام – الصديق – حطين – الشهداء – الزهراء

الدائرة الانتخابية الرابعة: وتتكون من :

الفروانية – الفردوس – العمرية – الرابية – الرقعي – الأندلس – جليب الشيوخ – ضاحية صباح الناصر – الشدادية – صيهد العوازم – الرحاب – العضيلية – العارضية – اشبيلية – ضاحية عبدالله المبارك – الجهراء الجديدة – الصليبية والمساكن الحكومية – مدينة سعد العبدالله – الجهراء ومناطق البر الممتدة من حدود دولة الكويت مع العراق شمالاً وغرباً وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتياهة جنوباً.

الدائرة الانتخابية الخامسة: وتتكون من :

الأحمدي – المقوع – وارة والصبيحية والجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غرباً – هدية – الفنطاس – المهبولة – أبو حليفة – الفنيطيس والمسيلة وضاحية صباح السالم – الرقة – الصباحية – الظهر – العقيلة – القرين – العدان – القصور – مبارك الكبير – ضاحية فهد الأحمد – ضاحية جابر العلي – الفحيحيل – المنقف – ضاحية علي صباح السالم وميناء عبدالله – الزور – الوفرة – وتشمل المناطق الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوباً.

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند (أ) من المادة الثالثة من القانون
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

صدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية المجلس البلدي ، وبمقتضاه قسمت الكويت إلى عشر دوائر انتخابية ، على أن تنتخب كل دائرة من هذه الدوائر عضواً واحداً فقط لكل دائرة ، وقد تمت الانتخابات في الكويت على أساس هذه الدوائر .

غير أنه قد برزت من خلال الممارسة الفعلية لانتخابات المجلس البلدي للفترة الماضية بعض السلبيات ، الأمر الذي استوجب إعادة النظر فيها بطريقة فاحصة وشاملة من جميع الجوانب والأبعاد لمعالجة أوجه القصور والسلبيات التي تشوبها وذلك على أساس عملي وعلمي سليم يؤدي إلى معالجة تلك السلبيات والحد من آثارها وتصويب مسارها وتحقيق الغايات الوطنية المنشودة . ولما كان قانون الدوائر الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة قد عدل إلى خمس دوائر بدلاً من الخمس والعشرين فلابد أن يكون قانون المجلس البلدي متسقا مع كل من قانون انتخابات مجلس الأمة وقانون تحديد الدوائر الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة التي أصبحت خمس دوائر وفقاً للقانون الجديد .

من أجل ذلك أعد هذا القانون الذي نص في مادته الأولى على أن يستبدل البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص التالي: "يشكل المجلس البلدي من :

أ – عشرة أعضاء منتخبين وفقاً لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة ، على أن ينتخب عضوان عن كل دائرة من الدوائر الخمس المبينة في الجداول المرفقة

لهذا القانون ، وأن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد فقط في الدائرة المقيد فيها ، ويقع باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢٠٢٦٣٣

٢٠١٣/٨/٢٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإدراج بعض أسماء الناخبين إلى كشوف ناخبي المجلس البلدي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

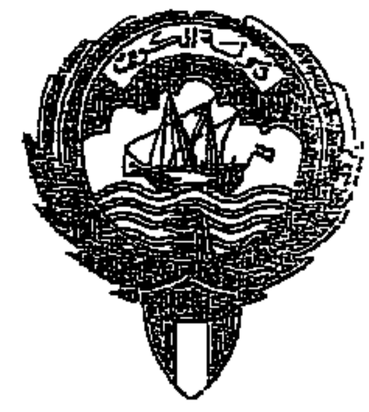
مقدم الاقتراح

د.أحمد مطيع العازمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٣/٨/٢٤





State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح قانون
بإدراج أسماء بعض الناخبين إلى كشوف ناخبي المجلس البلدي

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والجدول المرافق له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تضاف المناطق التالية (جابر العلي ، مبارك الكبير، العدان ، القرين، القصور ، فهد الأحمد) إلى الدائرة الانتخابية الخامسة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه . وتدرج أسماء من تتوافر فيهم شروط الانتخاب من القاطنين في هذه المناطق إلى جداول الانتخاب.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بإدراج أسماء
بعض الناخبين إلى كشوف ناخبي المجلس البلدي

لما كانت هناك بعض المناطق المستحدثة لم ترد ضمن الكشف المرفق بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ والذي يحدد الدوائر الانتخابية والمناطق التابعة لكل دائرة وهذه المناطق المستحدثة هي(جابر العلي،مبارك الكبير،العدان،القرين،القصور،فهد الأحمد) ولما كان مؤدي ذلك حرمان من تتوفر فيهم شروط الناخب من القاطنين في هذه المناطق من حق المشاركة في انتخابات المجلس البلدي العامة أو التكميلية وهو ما يتنافي مع حق المواطن في الترشيح والانتخاب للمجلس البلدي ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون في الذي ينص في مادته الأولي على إضافة المناطق الست المذكورة إلى الدائرة الخامسة وانتخابات المجلس البلدي.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال الى لجنة المرافق العامة
وتيد. ج بجدول اعمال الجلسة القادمة

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٣٦) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص الآتي :

مادة (٣٦)

" يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللوائح المشار إليهما في المادة (٣٦) منه ، صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة ، ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة ، ولمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمراً كتابياً بذلك ".

- مادة ثانية -

تضاف إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه مادة جديدة برقم (٣٤) مكرراً وفقرة أخيرة إلى المادة (٣٧) نصهما الآتي:

مادة (٣٤) مكرراً :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر واستثناء من العقوبات الخاصة بمخالفة لوائح تنظيم الأغذية :

(١) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز (١٥) ألف دينار كل من تصرف في مواد غذائية متحفظاً عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية إذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو مطابقتها للمواصفات ، وفي حال العود تضاعف الغرامة ، وللمحكمة أن تحكم بالغلق المؤقت وسحب الترخيص التجاري لمدة معينة أو بصورة نهائية.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (٥) سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) ألف دينار ولا تجاوز (٢٥٠) ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مطابقة للمواصفات ، وعلى المحكمة أن تحكم بالغلق لمدة لا تقل عن سنة وسحب الترخيص التجاري لمدة مماثلة ، وفي حالة العود فضلاً عن العقوبات المقررة يحكم بالغلق وسحب الترخيص التجاري بصفة نهائية.

(٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (٥) سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠) ألف دينار ولا تجاوز (٥٠٠) ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في مواد غذائية مستوردة متحفظاً عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية إذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو مطابقتها للمواصفات ، وللمحكمة أن تحكم بالغلق المؤقت أو سحب الترخيص التجاري لمدة معينة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد على (١٠) سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠) ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار إذا ثبت عدم صلاحية المواد الغذائية المستوردة للاستهلاك الآدمي أو عدم مطابقتها للمواصفات ، وعلى المحكمة أن تحكم بالغلق النهائي وسحب الترخيص نهائياً.

وفي جميع حالات الحكم بالإدانة يتم نشر الأحكام في جريدتين يوميتين على الأقل على نفقة المخالف.

واستثناء من القواعد المقررة في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في مخالفات الأغذية المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللوائح المشار إليها في المادة (٢٦) منه.

مادة (٣٧) فقرة أخيرة:

" ولا يسري حكم هذه المادة على مخالفات الأغذية المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللوائح المشار إليها في المادة (٢٦) منه ".

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل بعض أحكام القانـون

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

مـن الأسـباب التـي سـاعدت علـى انتشـار ظـاهرة اسـتيراد المـواد الغذائيـة الفاسـدة وتصريفها في البلاد هو ظهور القصور في التشريعات واللوائح التي تنظم عملية الاستيراد وفحص المواد المستوردة ومنها تدني الغرامة المقررة عن المخالفات المنصوص عليها والتي لا تكفي لردع المخالفين والتي لا تزيد على ألف دينار.

ومن تلك الأسباب أيضا تأخير صدور إذن النيابة للبلدية لتفتيش الأماكن الخاصة التي يتم تخزين البضائع فيها الذي قد يستغرق في الآونة الأخيرة ستة أشهر لصدوره فضلا عن عدم وجود قوة متخصصة لضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن البلدية ، أو في اللوائح المشار إليها في المادة (٢٦) منه ، وذلك بالتعاون مع مفتشي البلدية ومفتشي وزارة التجارة والصناعة أسوة بما هو متبع في كثير من البلدان.

لذا تم إعداد هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البلدية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ وذلك بالنص في صلبه على الجرائم الخاصة باستيراد مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، والتصرف في تلك المواد قبل الإفراج عنها بمعرفة البلدية وتشديد العقوبات المقررة عنها بالنص على عقوبات مقيدة للحرية تصل إلى (١٠) سنوات سجن والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠) ألف دينار وتصل إلى مليون دينار ، والنص على نشر الأحكام الصادرة بالإدانة متضمنة نشر أسماء المخالفين في الصحف اليومية.

كما نص على غلق المحلات التجارية ومنع ممارسة النشاط التجاري وذلك بسحب التراخيص التجارية الصادرة وحظر إصدار تراخيص جديدة باسم أصحاب الشركات المخالفة والمخولين بالتوقيع والمسئولين عن الإدارة إذا تكررت المخالفة لحين صدور حكم نهائي في المخالفات المضبوطة في حقهم.

كما نص هذا الاقتراح بقانون على أن يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح المشار إليها في المادة (٢٦) منه ، صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول جميع الأماكن والمحال العامة لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة ، ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة. ولمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قرار بغلق المحال في الأحوال التي يمكن أن يحكم فيها بالغلق.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٧ يونيو ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة المادة (٣٥ مكرراً) إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة المادة (٣٥ مكرراً) إلى القانون
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف المادة (٣٥ مكرراً) إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه نصها كالتالي :

مادة (٣٥ مكرراً) :

(يعاقب كل من وضع على مباني السكن الخاص أو على المركبات في أي مكان إعلانات ورقية صغيرة كانت أو كبيرة أو أي كان غرضها أو شكلها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بذات العقوبة على ممثل الشخص الاعتباري).

www.kna.kw

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة المادة (٣٥ مكرراً) إلى القانون
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

انتشرت خلال السنوات الأخيرة وبشكل ملحوظ ظاهرة الإعلانات المطبوعة التي تضعها شركات الإعلانات على المركبات وعلى أبواب البيوت والمكاتب والمواقف العمومية مما ينتج عنه أن غالبية هذه الإعلانات تنتهي برميها على الأرض مما يسبب تلوثاً بيئياً وبصرياً يشوه الشوارع والضواحي السكنية في الكويت والمناطق العامة. وانتشار هذه الظاهرة يعود إلى بحث بعض شركات الإعلانات عن وسائل رخيصة لتوزيع إعلاناتها، في حين أن ما يقومون به يكلف الدولة كثيراً من الأموال التي تصرف لتنظيف هذه الإعلانات الورقية التي أصبحت قاذورات على الطرقات والأرصفة. مما يحتم إصدار تشريع يجرم مثل هذا الفعل الذي يسبب التلوث البيئي والبصري مع عقوبات رادعة مذكورة في المقترح المقدم، حيث أن النفايات الورقية تشكل (٣٣%) من مجموع النفايات الموجودة في بعض الدول ، ولها تأثير سلبي على البيئة ما لم يتم التعامل معها بطريقة علمية واقتصادية جيدة.

ويمكن تلخيص الضرر الذي تسببه النفايات الورقية أنها تحتل مساحة كبيرة قد تزيد على سعة أماكن جمع القمامة ، ناهيك على أن هذه النفايات تكلف الدولة ميزانية تفوق ما هو مقرر للتخلص منها بسبب عدم قدرة الدولة على ضبط هذه النفايات في معدلاتها الطبيعية كل عام.

لذلك فإنه من أجل مواجهة ذلك السلوك الخاطئ ، ومن أجل كذلك المحافظة على البيئة وعدم تحميل بلدية الكويت ميزانية تتزايد كل عام لعقود النظافة ، فقد أعد القانون المرفق حيث نص

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب: 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

في مادته الأولى بأن يضاف إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه المادة (٣٥ مكرراً) ونصها كالتالي :

(يعاقب كل من وضع على مباني السكن الخاص أو على المركبات في أي مكان لها إعلانات ورقية صغيرة كانت أو كبيرة أو أي كان غرضها أو شكلها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بذات العقوبة على ممثل الشخص الاعتباري).

والنص المقترح قضى بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من وضع على مباني السكن الخاص أو على المركبات في أي مكان لها إعلانات ورقية صغيرة أو كبيرة أو أي كان غرضها أو شكلها وحتى لا يفلت ممثل الشخص الاعتباري من العقوبة المذكورة ويتصل بعذر منه بقوله عند التحقيق معه أو عند محاكمته بأنه لم يصدر منه أمراً لتابعيه بارتكاب السلوك المجرم فإن النص المقترح قضى بأن يحكم بذات العقوبة على ممثل الشخص الاعتباري تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بمسؤولية رب العمل عن أعمال تابعيه ، على أنه يقصد بالشخص الاعتباري كل من يعترف له القانون بالشخصية الاعتبارية.

أما المادة الثانية من مقترح القانون فهي مادة تنفيذية تقضي بأن يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

الموافق : ٤ فبراير ٢٠١٥م

محال إلى لجنة المرافق العامة
وتقرير بجدول أعمال الجلسة القادمة
١٥/٢/١٩

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة الاقتراح بقانون بإدراج بعض أسماء الناخبين إلى كشوف ناخبي المجلس البلدي المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٧ بموضوع متطابق مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة المرافق العامة لذلك ترى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم العريص

مرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

www.kna.kw

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢ يونيو ٢٠١٤
٤٥٢٣٤٢٥٠

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادتين جديدتين بالأرقام (٢٦ مكرراً ، ٢٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـون

فـي شأن إضافة مادتين جديدتين بالأرقام
(٢٦ مكرراً ، ٢٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥
في شأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم ملكية الطوابق والشقق والقوانين المعدلة له،
- وعلى مرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف مادتان جديدتان بالأرقام (٢٦ مكرراً ، ٢٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه تصوصهما التالية :

مادة (٢٦ مكرراً) :

(لا يجوز – بعد العمل بهذا القانون – منح التراخيص لأي بناء استثماري أو تجاري دون أن يكون هذا البناء متضمناً لسرداب من طابق واحد أو عدة طوابق حسب الأحوال يخصص لمواقف المركبات وبشرط أن يكون على كامل مساحة المبنى.

www.kna.kw

وتختص بلدية الكويت – دون غيرها – بتحديد عدد طوابق السرداب المذكور وفقا لمواصفات وأغراض المبنى).

مادة (٢٦ مكرراً أ) :

(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف المادة ٢٦ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الترخيص لاستخدام المبنى.

وإذ كان المخالف موظفاً عاماً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عزله عن الوظيفة.

وتأمر المحكمة إضافة إلى العقوبات المذكورة بإزالة البناء بالكامل على نفقة مالك المبنى).

- مادة ثانية -

يصدر وزير الدولة لشئون البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن إضافة مادتين جديدتين بالأرقام
(٢٦ مكرراً ، ٢٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥
في شأن بلدية الكويت

نصت المادة الثانية من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت على أن تعمل البلدية على تقدم العمران وإبراز الطابع الكويتي العربي والإسلامي والمحافظة على التراث وإبرازه بصورة متجددة ، وتوفير الخدمات البلدية للسكان.

كما نصت المادة (٢٦) من ذات القانون بأن : (يصدر الوزير المختص في حدود القوانين وبعد موافقة المجلس البلدي اللوائح والنظم الخاصة بمسائل محددة ومنها البند (ح) وهي القواعد الخاصة بالبناء.

ويتضح مما سبق أن تنظيم العمران وتقدمه من اختصاص بلدية الكويت وفقا للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ ، وأن إصدار النظم واللوائح الخاصة بقواعد البناء لا يكون إلا في حدود القوانين.

وتقدم العمران في الكويت يجب أن يواكب التطور الحاصل في الدولة ، والذي يجب أن يرتبط هذا التطور بمعالجة المشكلات التي تواجه السكان في الكويت ، ومن أهم هذه المشكلات مشكلة الازدحام التي تحدث في الطرقات الملاصقة للمباني الاستثمارية والتجارية نظرا لكثرة المستفيدين من هذه المباني بسبب الأنشطة التي تمارسها.

وحيث أن اللوائح والنظم الخاصة بقواعد البناء تكون في حدود القوانين ، فإنه من الجائز – وهو الأصل – أن توضع قواعد البناء من خلال قانون.

www.kna.kw

لذلك فإنه أعد مقترح القانون المعروض لحل مشكلة الازدحام الحاصلة في الطرق الملاصقة للمباني الاستثمارية والتجارية من خلال وضع قاعدة جديدة خاصة ببناء أي مبنى استثماري وتجاري ، فنصت المادة (٢٦ مكرراً) بأنه (لا يجوز – بعد العمل بهذا القانون – منح التراخيص لأي بناء استثماري وتجاري دون أن يكون هذا البناء متضمناً لسرداب من طابق واحد أو عدة طوابق حسب الأحوال يخصص لمواقف المركبات وبشرط أن يكون على كامل مساحة المبنى . وتختص بلدية الكويت – دون غيرها – بتحديد عدد طوابق السرداب المذكور وفقا لمواصفات وأغراض المبنى).

ويقصد بذلك أنه يمنع منعاً باتاً منح أي ترخيص من أي جهة حكومية كبلدية الكويت لتراخيص البناء أو كوزارة الكهرباء والماء لتراخيص إيصال التيار الكهربائي لأي مبني استثماري أو تجاري ما لم يكن البناء متضمناً لسرداب من طابق واحد أو عدة طوابق حسب الأحوال يخصص لمواقف المركبات.

ويقصد بعبارة : (ما لم يكن البناء متضمناً لسرداب) أي أن يكون مخطط البناء والإنشاء والتنفيذ للمبنى الاستثماري والتجاري يشتمل على وجود سرداب.

كما أن النص في هذا الإقتراح لم يجعل السرداب في طابق واحد بل قرر أن السرداب قد يكون من طابق واحد أو عدة طوابق حيث تختص بلدية الكويت دون غيرها من الجهات والإدارات الحكومية الأخرى بتحديد عدد الطوابق لهذا السرداب وفقا لمواصفات وأغراض المبنى أي وفقا لمواصفات البناء المختلفة وأخصها مساحة المبنى وسعته ، وأيضا وفقا لأغراضه أي وفقا لنشاطه الذي بني لأجله كأن يكون النشاط سكن استثماري كشقق معروضة للبيع أو للتأجير على الأفراد أو العائلات أو أن يكون النشاط لأعمال البنوك أو فروع لها أو مجمع تجاري يشتمل على عدة محلات وأسواق أو أي نشاطات أخرى.

www.kna.kw

كما أن النص قطع الطريق على التلاعب في أغراض السرداب بأن يكون لغرض مواقف المركبات الخاصة بزوار المبنى أو مرتاديه أو لجميع الناس ، وذلك حتى لا ينشأ سرداب لأغراض أخرى بخلاف ما هو مقرر في النص المقترح.

وتجدر الإشارة إلى أن الإلزام ببناء وإنشاء سرداب مخصص لمواقف المركبات يوجه فقط للبناء الاستثماري والتجاري ولا يخضع السكن الخاص النموذجي لهذا الإلزام ، والذي يُعرف السكن الخاص النموذجي بأنه السكن الخاص في المناطق السكنية الخاصة بالأفراد أو التي توزعها الدولة من قسائم أو بيوت حكومية.

كما أن النص المقترح في هذا القانون لا ينطبق إلا على المباني الاستثمارية والتجارية التي سيطلب إصدار تراخيص ببنائها ، ولا ينطبق على أي مبنى صدر بشأنه ترخيص بناء ، على أنه منذ تاريخ نشر هذا القانون يبدأ تطبيقه.

وحفاظا على مقاصد النص المقترح فإن المادة (٢٦ مكرر أ) من هذا القانون قضت بمعاقبة كل من يخالف المادة (٢٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وأنه إذ كان المخالف موظفاً عاماً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تحزيد عن عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع عزله عن الوظيفة. وفي كل الأحوال فإن المحكمة تأمر إضافة إلى العقوبات المذكورة بإزالة البناء بالكامل على نفقة مالك المبنى.

وجاءت المادة الثانية والثالثة بمادتين تنفيذيتين وهما أن يصدر وزير الدولة لشئون البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره ، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وأن يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

(٧)

(٧)

دولة الكويت
٢٨ أكتوبر ٢٠١٤

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٥٤٣/ن/٧٥٢

المحترم
السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بنقل وإلغاء بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

نبيل نوري الفضل

عبدالله يوسف المعيوف

د. عبدالله محمد الطريجي

عادل مساعد الخرافي

فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
وتوزع على السادة الأعضاء

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بنقل وإلغاء بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويتوالقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تنقل الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه إلى وزارة التجارة والصناعة ، والتي تشمل:

- المحلات العامة والمقلقة للراحة.
- مراقبة وضبط الباعة المتجولين.
- مراقبة الإعلان في الأماكن العامة.
- عقود الإعلانات الاستثمارية بالمحافظات والطرق السريعة.

www.kna.kw

- مادة ثانية -

تلغى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والتي تشمل :

- بيع الأغذية وتخزينها وفحصها صحياً وتقرير ما بشأنها والمحلات الخاصة بالبيع والتخزين.
- إدارة ومراقبة المسالخ.
- مراقبة الأسواق والتفتيش على المواد الغذائية للاستيثاق من صلاحيتها.

- مادة ثالثة -

تنقل كافة العقود المتعلقة بالاختصاصات المنقولة المبرمة بين البلدية والغير قبل العمل بهذا القانون إلى الجهات المنقول إليها تلك الاختصاصات وما يرتبط بها من معدات وأجهزة وغيرها.

- مادة رابعة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بنقل وإلغاء بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

بالرغم مما نصت عليه المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت حول الاختصاصات الرئيسية والجوهرية للجهاز التنفيذي للبلدية ، إلا أن المادتين (٢٦ و ٢٧) من ذات القانون تضمنتا اختصاصات لهذا الجهاز لا تتناسب مع طبيعة دوره الجوهري ، ناهيك على أنها تثقل كاهلة بأعباء كبيرة تشتت انتباهه عن الاختصاصات الجوهرية التي نصت عليها المادة (٢) من القانون.

ويدخل في الاعتبار ، أن القوانين اللاحقة للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، قد أنشئت بموجبها هيئات يدخل في اختصاصاتها بعض ما نصت عليه المادتان (٢٦ و ٢٧) من القانون.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق ، والذي نص في مادته الأولى على نقل بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ لوزارة التجارة والصناعة والسبب في ذلك أن هذه الاختصاصات تعد مسائل تجارية يجب أن تكون تبعيتها لوزارة التجارة والصناعة ، وتشمل الاختصاصات المذكورة مراقبة المحلات العامة والمقلقة للراحة وضبط ومراقبة الباعة المتجولين ومراقبة الإعلان في الاماكن العامة ، وكذلك عقود الإعلانات الاستثمارية بالمحافظات والطرق السريعة.

www.kna.kw

ونصت المادة الثانية على إلغاء الاختصاصات المتعلقة ببيع الأغذية وتخزينها وفحصها صحياً وإدارة ومراقبة المسالخ ومراقبة الأسواق والتفتيش على المواد الغذائية للاستيثاق من صلاحيتها والسبب في هذا الإلغاء أن هذه الاختصاصات وردت ضمن اختصاصات الهيئة العامة للغذاء والتغذية بموجب القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية الأمر الذي استوجب إلغاءها من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت.

ونصت المادة الثالثة على نقل العقود التي أبرمتها البلدية مع الغير في شأن الاختصاصات المنقولة لوزارة التجارة والتي ألغيت لايلولتها للهيئة العامة للغذاء والتغذية.

أمّا المادتان الرابعة والخامسة فتتعلقان بالأحكام التنفيذية ، إلغاء الأحكام المتعارضة مع القانون في القوانين الأخرى ، وتولي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

٧٥٤

دولة الكويت

١٧ مايو ٢٠١٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن بلديـة الكويـت ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

نبيـــل نـــوري الفضـــل **د. يوسف سيد حسن الزلزلة**

د. عبدالحميد عباس دشتي **راكـــان يـوســـف النصـــف**

عبدالله يوسف الرشيدان

يحال إلى لجنة المرافق العامة

وتدرج ضمن جدول أعمال الجلسة القادمة

١٧/٥/٢٠١٥

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم القطع التنظيمية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

www.kna.kw

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة،
- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الباب الأول

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

١- **الوزير** : الوزير المختص بشؤون البلدية.

٢- **المدير العام** : مدير عام البلدية ورئيس الجهاز التنفيذي.

٣- **البلدية** : المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية.

www.kna.kw

٤- **الجهاز التنفيذي** : الجهاز التنفيذي لبلدية الكويت.

٥- **المخطط الهيكلي** : المخطط الهيكلي العام لدولة الكويت.

٦- **المخططات الهيكلية للمناطق**: المخططات التنظيمية للمناطق اختلاف استعمالاتها.

مادة (٢)

بلدية الكويت هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة.

وتتكون من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف الوزير المختص بشؤون البلدية، ويشار إليهما في هذا القانون بالوزير والبلدية.

مادة (٣)

تتولى البلدية القيام على كل ما يحقق إبراز الطابع الكويتي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متطورة تتوافق مع الطابع الحضاري للبلاد مع توفير الخدمات البلدية للسكان.

كما تتولى البلدية على نحو خاص:

١- تنظيم المدن والضواحي والمناطق والجزر بما يتوافق والمخطط الهيكلي.

٢- إقرار المخططات الهيكلية للمناطق بما يتوافق والمخطط الهيكلي.

٣- المحافظة على النظافة العامة وما من شأنه تحقيقها وكذلك التخلص من النفايات السكانية والإنشائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

٤- تتولى البلدية الاختصاصات ذات الصلة بمعاينة العقارات ومسحها وتحديدها وعمل رسوماتها وتأكيد حساب مسطحاتها وتحديد أبعادها وفق المجدد في وثائقها الرسمية، مع تأكيد عدم إجراء أي تعديل أو تبديل إلا بناء على طلب أصحاب العلاقة أو بناء على حكم قضائي نهائي، وتستثنى أراضي الدولة والأراضي الأميرية من هذا الإجراء.

المجلس البلدي

تأليف المجلس

مادة (٤)

يتألف المجلس البلدي من (١٥) عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، على أن ينتخب ثلاثة أعضاء من كل دائرة من الدوائر الخمس المحددة بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، ويكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها.

و (١٠) أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

ويشترط لعضوية المجلس سواء بالانتخاب أو التعيين، مع توافر الشروط المحددة بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، أن يكون المرشح من حملة الشهادات الجامعية في مجال تخصص أعمال البلدية القانونية أو الهندسية أو المحاسبية أو الاقتصادية.

مادة (٥)

تجرى انتخابات المجلس البلدي وفق الدوائر الخمس التي نص عليها القانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

الفصل في صحة العضوية

مادة (٦)

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا كان غير مقبول.

وتنظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة.

دور الانعقاد
وانتخابات الرئيس ونائبه

مادة (٧)

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري الانتخاب خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتكون الدعوة إلى انعقاد الجلسة الأولى للمجلس بقرار من الوزير المختص.

مادة (٨)

ينتخب المجلس في أول جلساته ولمثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويرأس الجلسة الأولى إلى حين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

مادة (٩)

تقدم الترشيحات لمنصب الرئيس ونائب الرئيس إلى رئيس الجلسة، ويجوز للأعضاء تزكية أحدهم رئيساً.

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا لم تتحقق أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات، فإذا تساوى كلاهما في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما لتحديد الفائز بالرئاسة.

مادة (١٠)

رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسمه، ويشرف على جميع أعماله وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١١)

يـــؤدي عضـــو المجلـــس اليمـــين القانونيـــة الآتيـــة فـــي جلســـة علنيـــة قبـــل ممارسة أعماله :

" أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور، وقوانين الدولة، وأذود عن مصالح الشعب وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق ".

مادة (١٢)

المجلس البلدي هو المختص بقبول الاستقالة من العضوية.

وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، ويهيب عرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

ويتبع ذات الإجراء في حالة استقالة أي من رئيس المجلس أو نائبه، وتجرى الانتخابات لشغل المنصب الذي شغر في ذات الجلسة.

مادة (١٣)

تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائب الرئيس وسائر الأعضاء بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص.

مادة (١٤)

لا يجوز اشتراك أي من رئيس المجلس أو نائبه في عضوية اللجان المختلفة.

كما لا يجوز للمجلس البلدي أو أي من أعضائه التدخل في اختصاصات الجهاز التنفيذي وأعماله، مع التقيد بأسس التعاون.

حال زاد عدد المقاعد الشاغرة عن خمسة مقاعد يجب أن تجري الانتخابات أو التعيين لجميع أعضاء المجلس البلدي خلال (٦٠) يوماً من تاريخ شغور المقاعد أو الأخير منها.

مادة (١٨)

إذا فقد عضو المجلس أحد شروط العضوية أو فقد أهليته المدنية، عرض أمره على المجلس، وللمجلس أن يستمع إلى رأي العضو قبل اتخاذ القرار.

ويصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره.

مادة (١٩)

لا يجوز لعضو المجلس البلدي أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يجدد تعيينه فيه ، سواء كان التعيين أو التجديد من قبل الحكومة أو غيرها ، كما لا يصح له تولي أي وظيفة عامة.

وإذا وجد العضو في حالة من حالات الجمع المشار إليها في الفقرة السابقة وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية أيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار ، فإن لو يفعل أعتبر مختاراً لأحدثهما.

وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

مادة (٢٠)

يحظر على عضو المجلس أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو بصفته وصياً أو ولياً أو قيماً أو وكيلاً عن من تربطه بهم صلة إلى الدرجة الثانية في أي تعامل أو عمل يندرج في اختصاص المجلس، كما لا يجوز له الاشتراك في مناقشة أو تقديم اقتراح إلى المجلس تكون

لـه مصلحة فيه تتعارض مع مقتضيات عضويته، وعليه أن يتنحى عن المشاركة أو المناقشة أو في اتخاذ القرار، ويعتبر القرار الصادر على غير هذا الإجراء باطلاً.

اختصاصات المجلس البلدي

مادة (٢١)

يختص المجلس البلدي في إطار المخطط الهيكلي والخطة العامة للدولة والميزانية المعتمدة بالمسائل الآتية :

١- وضع اللوائح والنظم المتعلقة بالبلدية ومراقبة تنفيذها وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- تقرير المشروعات ومواقعها عمرانياً وتجميل المدن والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسعتها.

٣- تقرير المنفعة العامة وفقاً للأوضاع التي تقررها الأحكام المقررة قانونياً.

٤- تقرير إنشاء المدن والضواحي والمناطق والأسواق والمسالخ وغيرها.

٥- إبداء الرأي في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية، ويصدر بناء على موافقة الوزير المختص.

٦- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، لإبداء الرأي والتوصيات بشأنه.

٧- النظر في الاقتراحات التي تقدم من الحكومة أو المواطنين أو أعضاء المجلس البلدي أو بلدية المحافظة في شأن من شؤون البلدية، وإصدار توصياته في هذه الاقتراحات.

٨- وضع اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال البلدية.

٩- تقرير المخططات الهيكلية للمناطق واستحداث وتنظيم المناطق السكنية التجارية والصناعية وغيرها.

www.kna.kw

١٠- إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي للدولة فيما يتعلق باختصاصات البلدية تمهيداً لاستكمال إجراءات إصداره.

١١- تقرير تنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها المجلس البلدي وبما يتوافق والمخطط الهيكلي للدولة.

١٢- فرض رسوم مقابل الخدمات البلدية أو الانتفاع بالمرافق البلدية أو تعديلها أو إلغائها.

١٣- اقتراح النظم الخاصة بالبناء والفرز تمهيدا لإصدارها بقانون.

١٤- تقرير النظم الخاصة برخص البناء والمكاتب الهندسية.

١٥- الموافقة على قبول التبرعات غير المشروطة للأنشطة البلدية.

مادة (٢٢)

للمجلس أن يطلب من الوزير أو المدير العام تكليف المختصين أو الخبراء الذين يرى الحاجة إلى حضورهم اجتماعاته في شأن موضوع مطروح على جدول الأعمال.

مادة (٢٣)

يخطر الوزير بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي للتصديق عليها.

وللمجلس الاعتراض على تصديقه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ وصول إخطاره بها كتابةً، وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الوزير بها كتابةً إذا لم يصدق أو يعترض عليها، وفي حالة إعتراض الوزير المختص على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس كتابةً خلال خمسة عشر يوم عمل مشفوعاً بأسباب الاعتراض، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء.

ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذاً، ويلتزم المجلس البلدي أو الوزير بإنفاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه.

مادة (٢٤)

إذا تغيب عضو المجلس دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيس الجلسة يعتبر غائباً عن حضورها، وإذا تكرر غياب العضو خلال دور الانعقاد الواحد أكثر من خمس جلسات متتالية أو ثمانية متفرقة دون عذر مقبول، عرض أمره على المجلس للنظر في اعتباره مستقيلاً بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم دون حساب العضو محل القرار، ولا يستحق العضو أي مستحقات مالية عن فترة الانقطاع.

وإذا تغيب عضو عن حضور اجتماع أي من لجان المجلس دون عذر مقبول ثلاثة جلسات متتالية أو خمسة متفرقة خلال دور الانعقاد الواحد، يجوز للجنة اعتباره مستقيلاً من عضويتها وبما يترتب على ذلك من إجراءات.

مادة (٢٥)

يصدر المجلس البلدي قراره النهائي في شأن ما يحال إليه من موضوعات بعد قيام الجهاز التنفيذي بدراستها وإبداء الرأي فيها، خلال (٩٠) يوما من تاريخ رفعها إليه، فإذ لم يتخذ المجلس قرارا نهائيا بشأنها خلال المدة المحددة يجوز للوزير المختص أن يصدر قراره بشأنها وفقاً لما انتهى إليه رأي الجهاز التنفيذي المرفوع إلى المجلس البلدي.

هذا ويجب أن تتضمن الدراسة المعدة من الجهاز التنفيذي الرأي التنظيمي والقانوني ورأي الجهات ذات العلاقة ومدى توافق موضوع الدراسة مع المخطط الهيكلي، على أن يقوم الجهاز التنفيذي بإعداد الدراسة المطلوبة في مدة لا تجاوز (٦٠ يوماً) من تاريخ وصول الطلب إليه، فإذا لم تقدم الدراسة خلال هذه المدة التزم بتقديم المبررات قبل انتهاء هذه المدة للوزير المختص،وله منح الجهاز مهلة إضافية لا تجاوز (٣٠ يوماً) لتقديم الدراسة على أن يخطر المجلس البلدي بذلك.

ويلتزم الوزير برفع الموضوع إلى المجلس البلدي ليصدر قراره في شأنها خلال (١٥ يوماً) من تاريخ رفعها إليه.

www.kna.kw

مادة (٢٦)

للمجلس البلدي في سبيل تحقيق إقرار المخططات التنظيمية أو متطلبات الاستملاكات المستقبلية – بما يتوافق مع المخطط الهيكلي – تقرير وقف أو منع عمليات البناء في بعض المناطق، أو فرض أي قيود عليها للمدة التي يحددها القرار.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١) من هذا القانون يترتب على مخالفة القرار الصادر في هذا الشأن عدم الاعتداد بقيمة المباني محل المخالفة في حالة تقرير الاستملاك للأرض التي أقيمت عليها هذه المباني.

اللجـــــان

مادة (٢٧)

يؤلف المجلس لجنة فرعية لكل محافظة من خمسة أعضاء وذلك لمدة سنتين، و تجرى انتخابات عضوية ثلاثة أعضاء لهذه اللجان من بين أعضاء المجلس المنتخبين، شريطة ألا يكون العضو المنتخب عضوا بلجنة المحافظة التي تقع ضمن حدود دائرته الانتخابية، وعضوين من الأعضاء المعينين، ولا يجوز في كل الأحوال للعضو المشاركة في أكثر من ثلاث لجان، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها، وضوابط عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

مادة (٢٨)

يؤلف المجلس اللجان التالية من بين أعضائه لمدة سنتين ويعاد تشكيلها – وهي :

١- اللجنة الفنية، وعدد أعضائها عشرة.
٢- اللجنة القانونية والمالية، وعدد أعضائها عشرة.
٣- لجنة الإصلاح والتطوير، وعدد أعضائها ستة.
٤- لجنة مزاولة المهن الهندسية، وعدد أعضائها ستة.
٥- لجنة شؤون البيئة، وعدد أعضائها ستة.

وتحدد اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال المجلس البلدي اختصاص كل لجنة وقواعد وشروط وضوابط ومواعيد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

مادة (٢٩)

للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى أو لجاناً مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما يتطلبه عملها من أحكام خاصة .

ويجوز لأي من اللجان الأساسية أو المؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية حسب ما تقتضيه أعمالها، وتضع اللجنة نظام عمل اللجان التي تتفرع عنها.

حل المجلس

مادة (٣٠)

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم تبين فيه أسباب الحل.

وإذا حل المجلس أو غاب لأي سبب وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل أو الغياب، ويدعي المجلس الجديد إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات.

فإذ لم تجر الانتخابات خلال هذه المدة يسترد المجلس المنحل صلاحياته ويعتبر مدعوا إلى الاجتماع في أول يوم عمل يلي هذه المدة، ويستمر في أعماله إلى أن تتم إجراءات تشكيل المجلس الجديد.

وفي حالة حل المجلس أو غيابه تلحق الأمانة العامة للمجلس والعاملين فيها بالوزير.

مادة (٣١)

لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو يقايض عليها، ما لم يكن ذلك عن طريق المناقصة أو المزايدة العامة.

ولا يجوز للعضو استخدام صفة العضوية في أي أعمال تجارية أو صناعية أو غيرها.

الباب الثاني

الجهاز التنفيذي للبلدية

مادة (٣٢)

يتولى إدارة الجهاز التنفيذي مدير عام ويكون له نائب أو أكثر ويصدر مرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء بتعيينهم وبتحديد درجاتهم الوظيفية.

ويمثل المدير العام الجهاز التنفيذي في علاقاته بالغير وأمام القضاء.

ويكون المدير العام مسؤولاً عن قيام الجهاز التنفيذي بالتقيد وتنفيذ قرارات المجلس البلدي والقرارات الوزارية ذات الصلة.

ويمثل المدير العام البلدية أمام المجلس، وله أن يفوض أحد نوابه للحضور، وأن يصطحب معه من يرى من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء.

مادة (٣٣)

يتولى المدير العام إدارة الجهاز التنفيذي طبقاً لهذا القانون ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية :

١- تنفيذ قرارات المجلس البلدي بعد المصادقة عليها.

٢- إدارة القطاعات الإدارية بالجهاز التنفيذي.

٣- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس البلدي.

٤- إعداد مشروع المخطط الهيكلي للدولة في حدود الاختصاصات المقررة للبلدية وتنفيذه بعد إقراره وصدوره.

٥- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها على المجلس البلدي.

٦- اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية والقواعد العامة لنظام تعامل أجهزة البلدية مع الجماهير في كافة المجالات.

٧- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم في حدود اختصاصات الجهاز التنفيذي.

٨- العناية بوجه خاص بالأمور التالية:

أ. أعمال تنظيف المدن والساحات والميادين والشوارع والطرق.

ب. هدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها وفق اللوائح المنظمة لها.

ت. إصدار رخص البناء المتعلقة بشؤون البناء ورخص المهن الهندسية.

ث. إصدار التراخيص الخاصة بزراعة المساحات الخامة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.

ج. إصدار تراخيص مظلات السكن الخاص للسكن الخاص والاستثماري.

ح. تنظيم الجنائز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٩- يجوز للجهاز التنفيذي منح الجهات الهندسية صلاحية إصدار الرخص ذات الصلة بشؤون البناء، وفقا للشروط والضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١٠- عرض التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي على المجلس البلدي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة مالية.

١١- اعتماد أوامر الصرف في حدود الميزانية، والتوقيع على الشيكات والأوراق الخاصة بالمسائل المالية وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

مادة (٣٤)

يحظر على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم يكن المبنى متضمنا لسرداب على كامل مساحة المبنى من طابق واحد أو أكثر حسب الاحتياج يخصص لمواقف المركبات.

ويختص الجهاز التنفيذي – دون غيره – بتحديد عدد طوابق السرداب وفقا لمواصفات وأغراض المبنى.

مادة (٣٥)

تصدر بقرار من الوزير المختص اللوائح اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية للجهاز التنفيذي بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والتوريد والمقاولات والبناء، ونظام العاملين وسائر القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية.

ويكون للوزير اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في الشؤون الوظيفية للعاملين بالجهاز التنفيذي.

الإدارة القانونية

مادة (٣٦)

يكون للبلدية إدارة قانونية تتبع الوزير تتولى تجهيز وإعداد مستندات القضايا لإدارة الفتوى والتشريع ومتابعتها، كما تتولى إبداء الرأي القانوني في كل ما يسند إليها من أعمال وفقاً للاختصاص الوظيفي المسند إليها بالهيكل التنظيمي.

ويسري على القانونيين العاملين بالإدارة عند صدور هذا القانون ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن المرتبات وسائر المزايا المادية المخصصة لأعضاء الإدارة.

ويعامل من يلتحق بالإدارة بعد صدور هذا القانون وفقاً لجداول الدرجات الوظيفية والمرتبات والمزايا المالية التي تتقرر من الجهة المختصة.

مادة (٣٧)

تتولى إدارة الفتوى والتشريع كافة الاختصاصات المسندة إلى الإدارة القانونية فيما يندرج في اختصاصاتها الحضور والدفاع أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني فيما يطلب إبداء الرأي فيه.

ويتم إحالة جميع القضايا المتداولة حالياً ولم يصدر قرار إقفال باب المرافعة فيها إلى إدارة الفتوى والتشريع لتتولى استكمال الإجراءات القانونية لمتابعتها وفق أحكامها في هذا الشأن.

مادة (٣٨)

ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي فرع للجهاز بكل محافظة يتولى تقديم الخدمات البلدية لسكانها وتحدد اختصاصات هذه الفروع بقرار من الوزير.

مادة (٣٩)

تتكون إيرادات الجهاز التنفيذي من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة السنوية للدولة، ومن أي إيرادات أخرى لا تتعارض وأحكام هذا القانون.

لجنة المناقصات

مادة (٤٠)

تشكل لجنة بقرار من المدير العام برئاسة أحد مساعديه يكون أعضاؤها من الجهاز التنفيذي من ذوي الخبرة والدراية بأعمال المناقصات والممارسات والمزايدات، على أن يحدد بقرار تشكيلها اختصاصاتها وعدد أعضائها ونظام العمل بها واجتماعاتها، ويجوز للجنة الاستعانة بمن ترى الحاجة إليه من الجهاز التنفيذي أو من خارجه على أن لا يكون له صوت معدودة، وتختص اللجنة بالآتي :

- مراجعة كافة ما يعرض عليها بشأن المناقصات التي يجريها الجهاز التنفيذي للتأكد من استيفاء الإجراءات المتطلبة للعرض على الجهات الرقابية والتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة وإدارة الفتوى والتشريع.
- اختيار آلية طرح المشاريع وفقاً لطبيعتها.
- اعتماد أسس وتقييم عناصر التأهيل للشركات والمكاتب الاستشارية.
- وأي اختصاصات أخرى تسند إليها.

على أن ترفع توصياتها إلى المدير العام.

ويكون للجنة أمين سر من غير الأعضاء، يعين بقرار رئيس اللجنة، وبناء على موافقة المدير العام يتولى تسجيل وقيد كافة الإجراءات التي تقدم بها اللجنة، وحفظ ملفاتها ومستنداتها وأي اختصاصات أخرى تسند إليها من اللجنة.

مادة (٤١)

للجهاز التنفيذي في سبيل تحقيق أغراضه واختصاصاته أن يؤسس بمقره أو يشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضه أو يساعد على تحقيقها أو يساهم في رأسمالها، ولا يجوز أن يتضمن نصيب الجهاز التنفيذي في الشركات التي يؤسسها أو يشارك في تأسيسها أو في رأسمالها أي حصة عينية.

ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل إجراء أو تصرف يتم على خلاف حكم هذه المادة، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (٤٢)

بناء على موافقة الوزير، يكون للمدير العام اتخاذ إجراءات البيع أو التأجير أو تقرير حق الانتفاع أو الاستغلال أو الاستثمار، للقسائم أو المساهمات أو الأراضي التي تخصصها، لأي من هذه الأغراض أو أي منها بما يتوافق والمخطط الهيكلي.

ويتولى الجهاز التنفيذي جميع الإجراءات اللازمة لعقود والاتفاقيات مع المقاولين أو المكاتب الاستشارية المحلية أو العالمية في العقود ذات الصلة بهذه الأعمال وفقاً للقواعد المقررة قانوناً لهذا الغرض.

وتعتبر عائدات ومقابل الانتفاع وحقوق الاستغلال والإيجار والاستثمار وغيرها من الموارد المالية للبلدية.

وفي جميع الأحوال تعتبر موارد البلدية في حكم الأموال العامة.

الباب الثالث

المخالفات

مادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، تحدد اللوائح المشار إليها في هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي.

ويجب أن تتضمن اللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة وسحب الترخيص والغلق الإداري نهائيا أو لمدة معينة مع الالتزام بالإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال.

واستثناء من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يجب ألا تقل الغرامة عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي عن كل متر مربع مخالف للبناء أو الاستعمال في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية، أما بالنسبة لمباني السكن الخاص فيجب ألا تقل الغرامة عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي عن كل متر مربع مخالف للبناء أو الاستعمال، وفي كل الأحوال يجب أن يزال الجزء المخالف على نفقة

www.kna.kw

صاحب العلاقة إن لم يقم بتصحيح وضعه المخالف وفق النظم المعمول بها وخلال المدة التي تحددها البلدية.

وإذا ثبت أن الترخيص منح بالمخالفة لنظم البناء المعمول بها فيعاقب من أصدره ومن وافق عليه من موظفي البلدية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعتبر الترخيص المخالف أو أي استثناء مخالف لنظم البناء باطلاً بما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من المقاول والمهندس المشرف عن تنفيذ أعمال البناء المسندة إليه بطريق الغش مما يؤدي إلى هلاك البناء كلياً أو جزئياً، وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر في الأرواح.

مادة (٤٥)

يجب على المدير العام أو من يفوضه اتخاذ إجراءات وقف الأعمال المخالفة لنظم البناء،ويجب بقرار منه أو من يفوضه من نوابه اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التيار الكهربائي والماء عن كامل المبنى المخالف إلى حين إزالة المخالفة أو الفصل في الدعوى أيهما أسبق، على أن يتضمن الأمر الصادر بوقف الأعمال المخالفة وقطع التيار الكهربائي والماء بياناً بالأعمال المخالفة، ويحظر على المالك والمهندس المشرف والمقاول مخالفة أمر الوقف المشار إليه وذلك إلى حين إزالة أسباب المخالفة.

ويعاقب مالك العقار ومالك المكتب الهندسي والمهندس المشرف والمقاول المسؤولين عند ارتكاب مخالفات البناء خلافاً لما جاء بترخيص البناء المتوافق مع نظم البناء أو خلافاً للتعديلات المعتمدة

www.kna.kw

من البلدية والمتوافقة مع نظم البناء أو مخالفة أمر الوقف للأعمال المخالفة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإبعاد المخالف غير الكويتي إبعاداً إدارياً عن البلاد.

مادة (٦٦)

عن كل يوم يمتنع فيه المخالف في السكن الخاص عن تنفيذ ما قضي به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله يعاقب بغرامة قيمتها عشرة دنانير كويتية يومياً للشهور الستة الأولى وخمسين ديناراً كويتياً عما يزيد على تلك المدة. ولما عدا ذلك من استعمالات يعاقب المخالف بغرامة مائة دينار كويتي يومياً، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات، ولا يجوز الحكم بوقف ما قضي به من العقوبات التكميلية المذكورة، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأنه الغرامات الخاصة بتلك المخالفات.

مادة (٦٧)

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط مخالفات اللوائح الصادرة تنفيذا لهذا القانون والمخالفات المنصوص عليها بهذا القانون صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة والأماكن الخاصة ذات الاستخدام العام وذلك لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة.

ولهم إذا توافرت دلائل قوية على ارتكاب مخالفات في السكن الخاص أو ما في حكمه إعداد تقرير بما أسفرت عنه تحرياتهم تخطر به الإدارة العامة للتحقيقات بواسطة المدير العام أو من يفوضه للقيام باستصدار إذن دخول المكان، ولمن له صفة الضبطية القضائية تحرير محضر ضبط لتلك

المخالفات وإحالتها إلى الجهة المختصة، على أن يخطر صاحب السكن بتاريخ وموعد الكشف قبل ثلاثة أيام عمل.

كما يلتزم الجهاز التنفيذي بالإيعاز لمن يحملن صفة الضبطية القضائية من النساء لدخول السكن الخاص أو ما في حكمه متى ما دعت الحاجة لذلك.

ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة لأداء مهامهم.

مادة (٤٨)

في حالة وجود مخالفات بناء يقوم المدير العام أو من يفوضه بالتنسيق مع الجهات المشرفة على العقار المخالف أياً كان نوع استعماله لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو وقف النشاط بصفة مؤقتة أو سحب الترخيص بصفة نهائية وذلك بحسب الأحوال.

مادة (٤٩)

يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أو مكاتب بناء وكاتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، ولا يجوز استثناء أي عقار مخالف من نص هذه المادة.

كما يجب في جميع الأحوال عند صدور أحكام بيع العقار بالمزاد العلني، أن يصرح في إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد بياناً واضحاً بما يكون قد علق بالعقار موضوع البيع من مخالفات أو ما هو محمل به من التزامات.

وتعتبر إجراءات ترسية المزاد على غير هذا القيد باطلة بما يترتب على ذلك البطلان من آثار.

مادة (٥٠)

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل فيها الغرامة المقررة عن ألف دينار كويتي، وعلى مدير المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها مع إثبات ذلك في محضر المخالفة ، وعلى المخالف الذي يرغب في

الصلح أن يقوم بسداد الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع المصروفات الإدارية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه.

ويترتب على هذا الصلح حفظ محضر المخالفة أو الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية صلحا وتسوية كافة آثارها، مع إزالة المخالفة إن وجدت على نفقة المخالف.

الباب الرابع

الأحكام الختامية

الأمانة العامة للمجلس

مادة (٩١)

يرأس الأمانة العامة أمين عام يعاونه عدد من الأمناء المساعدين ، يعينون بمرسوم يحدد درجاتهم الوظيفية بعد ترشيحهم من قبل رئيس المجلس.

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس، ويشرف على الأمانة العامة وموظفيها ويتولى الصلاحيات المقررة لوكيل الوزارة.

ويسأل الأمين العام عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها أمام رئيس المجلس البلدي، ويحضر جلسات المجلس العلانية واجتماعات اللجان بناء على طلبها.

مادة (٩٢)

تنظم الأمانة العامة للمجلس البلدي بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة المجلس البلدي، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية والنظم الرئيسية لأعمال واختصاصات الأمانة في نطاق أعمال المجلس البلدي والبلدية.

مادة (٩٣)

يكون للمجلس البلدي ميزانية مستقلة تدرج كبند واحد في ميزانية البلدية، وللمجلس أن يضع القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية للأمانة العامة للمجلس، وله ممارسة الصلاحيات المقررة للمجلس وديوان الخدمة المدنية.

مادة (٩٤)

تصدر اللوائح التنظيمية التالية بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة المجلس البلدي:

١- النظافة وإشغالات الطرق العامة والميادين والأرصفة ويستثنى من ذلك إشغالات الطرق الملاصقة للاستعمالات التجارية باختلاف أنواعها.

٢- زراعة الساحات العامة الملاصقات لبيوت السكن الخاص.

٣- القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع بالأراضي والطرق الخاصة المستقطعة من العقارات والأراضي بسبب الفرز أو أي نوع من التصرفات سواء أكانت هذه الطرق نافذة أم غير نافذة بما لا يتعارض مع القوانين السارية.

٤- القواعد الخاصة بالنظر في الخلافات بين البلدية وذوي الشأن فيما يتعلق بالزيادة أو النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها، أو تدخلها مع أملاك الدولة، ويعتبر قرار البلدية في شأنها قراراً نهائياً بما يترتب عليه من آثار.

٥- القواعد الخاصة بتحديد رسوم الانتفاع بالخدمات البلدية، العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها، أو تداخلها مع أملاك الدولة.

مادة (٥٥)

يصدر قرار من الوزير بناء على عرض المدير العام بنماذج عقود الانتفاع أو الاستغلال أو الإيجار أو الاستثمار، وتبين هذه النماذج حقوق والتزامات المتعاقدين.

وتحدد هذه النماذج وفق الغاية منها وحسب طبيعتها.

مادة (٥٦)

يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحديث نظام الحفظ لديه للوثائق والملفات والمكاتبات باستخدام نظام الأرشيف الإلكتروني والقواعد الفنية للميكنة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والضوابط الفنية المتطلبة للنظام.

مادة (٥٧)

يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعداد قاعدة بيانات متكاملة عن العقارات في دولة الكويت باختلاف استعمالاتها ومواصفاتها، مع تحديثها بصفة دورية.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والضوابط الفنية المتطلبة للنظام.

مادة (٥٨)

يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون بإنشاء وحدة إدارية تختص بمتابعة واستيفاء متطلبات مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإصدار التراخيص اللازمة لها بعد استيفائها للشروط المطلوبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والضوابط الفنية المتطلبة للنظام.

مادة (٩٩)

تشكل بلدية الكويت لجنة خاصة للفصل في المنازعات المتعلقة بهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف وعضوية كل من :

- قاضٍ من المحكمة الكلية.
- ممثلين من بلدية الكويت أحدهما لا تقل درجته الوظيفية عن وكيل وزارة مساعد والثاني من الإدارة القانونية.
- ممثل من وزارة العدل على ألا تقل درجته الوظيفية عن وكيل وزارة مساعد.

ويجب عرض المنازعات أولا على اللجنة لتسويه النزاع قبل اللجوء إلى القضاء، وإذا لم توفق اللجنة في تسوية النزاع خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب جاز لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء، ويكون قرار اللجنة نهائياً واجب النفاذ، ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف تنفيذه تمهيداً لإصدار حكم فيه.

ويصدر قرار من الوزير المختص يحدد مده عضوية اللجنة وحالات تجديدها ونظام العمل باللجنة وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاتها وضوابط إصدار قراراتها ومكافآت حضور جلساتها.

مادة (٦٠)

تنشأ بقرار من مجلس القضاء الأعلى بالمحكمة الكلية دائرة خاصة لنظر المنازعات المتعلقة بأعمال البلدية، ويحدد القرار تشكيلها.

وتختص هذه دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات النهائية الصادرة من البلدية، وتستأنف أحكامها أمام دائرة استئنافية تشكل لهذا الغرض.

مادة (٦١)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وعلى أن تنص على نحو خاص قواعد وشروط وضوابط التي تختص البلدية بإصدارها.

مادة (٦٢)

تسري اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون إلى أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها وفقاً للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (٦٣)

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٦٤)

تنقل الاختصاصات التالية من البلدية إلى الجهات ذات الصلة على النحو الموضح بها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون :

١- كل ما يتعلق بالأغذية والمسالخ وأسواق الأغذية وثروت الصحة والتراخيص الصحية للهيئة العامة للغذاء والتغذية من حيث التراخيص والرقابة.

٢- الإعلانات بكافة أنواعها بما في ذلك مزايدات الإعلانات لوزارة التجارة والصناعة من حيث التراخيص والرقابة.

٣- المحلات والأسواق التجارية لوزارة التجارة والصناعة من حيث التراخيص والرقابة.

٤- الحدائق العامة وتشجير الساحات للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

٥- المحلات وأسواق الحيوانات للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

٦- المناطق الصناعية والحرفية للهيئة العامة للصناعة من حيث التراخيص والرقابة.

٧- المناطق الزراعية للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية حيث التراخيص والرقابة.

٨- الرقابة على الباعة المتجولين لوزارة الداخلية.

٩- الإشراف على مواقع السكراب وإدارتها للهيئة العامة للصناعة.

مادة (٦٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولـــة الكويـــت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن بلدية الكويت

توافقاً مع أحكام الدستور التي حرصت على الحفاظ على النهج والتراث الإسلامي والحضاري بما يفرضه على المشرع تنظيم النشاط الخدمي لرعاية مصالح المواطنين من خلال التزام كل جهاز من أجهزة الدولة القيام بالمهام التي ألزمه المشرع القيام بها، ومن بينها المحافظة على النظام العام بما يشمله من الأمن والصحة والسكينة العامة،مع التأكيد على توفير ما يتصل بتحقيقها من خدمات للمواطنين، ويأتي من أولوياتها الخدمات التي تقوم عليها البلدية منذ تأسيسها معاصرة للنمو الحضاري واتساع الرقعة السكانية بالبلاد، بما تبعه من زيادة الحاجة إلى خدمات المواطنين وتنوعها.

وإزاء هذا صدر القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت، وأعقبه التنظيم الكامل لنشاط البلدية محدداً مهامها واختصاصاتها وقواعد ممارسة البلدية لنشاطها واحتوى ذلك كله القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت.

واستناداً إلى تنوع خدمات البلدية بجناحيها المجلس البلدي والجهاز التنفيذي ظهرت مشكلة التداخل بين نشاط البلدية وإدراج ذات النشاط في اختصاصات جهات أخرى، خاصة مع صدور القوانين المنظمة للهيئة العامة للغذاء والتغذية والهيئة العامة للبيئة، فضلاً عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وأجهزة وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة وغيرها من الجهات ذات العلاقة،وإزاء تفاقم الأثر السلبي لهذا التداخل، فضلاً عما ظهر من تداخل في القرارات وأسس اعتمادها سواء من المجلس البلدي أو الجهاز التنفيذي، وطول الدورة المستندية للمعاملات مما أدى إلى تفاقم بؤر الفساد في إنجاز المعاملات، الأمر الذي استتبع وجوب إيجاد الحلول وفك

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التشابك في الاختصاصات بين البلدية والجهات الحكومية الأخرى، مع تحديد العلاقة بين الجهاز التنفيذي والمجلس البلدي بكل وضوح ودقة.

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون لوضع تنظيم شامل ومتكامل للبلدية. مما يحقق فك التداخل والتشابك في الاختصاص مع الجهات الأخرى وتحقيق مزيداً من ضبط شروط وضوابط الحصول على ما تقدمه من خدمات،ومتابعه تنفيذها بما يحقق الصالح العام وصالح المواطن جزء منه، وقد نظمت أحكامه في أربعة أبواب.

واختص الباب الأول بالأحكام المتعلقة بالمجلس البلدي.

حيث نصت المادة(٢) منه على أن بلدية الكويت تطبق أحكام الخدمات البلدية كما حددت بالقانون، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة، وتخضع لإشراف الوزير المختص بشئون البلدية.

وحددت المادة (٣) الاختصاصات المنوط بالبلدية القيام عليها، وترتكز بالأساس على تحقيق أغراضها ضمن نطاق دورها في تحقيق التقدم العمراني وإبرازه بما يتوافق مع الطابع الكويتي وسائر اختصاصاتها تحديداً مانعاً من التداخل مع اختصاصات جهات أخرى.

وقد حددت المادتان (٤، ٥) التشكيل الجديد للمجلس البلدي، حيث أصبح عدد أعضائه (١٥) عضوا منتخبا في القانون الحالي بدلاً من (١٠) والمعينون (١٠) أعضاء بدلا من (٦)، اتفاقاً مع التطور والاتساع العمراني وظهور العديد من المناطق الجديدة التي تتطلب زيادة في الأعضاء لمتابعتها والنهوض بخدماتها، وأكد النص على توحيد الدوائر الانتخابية مع دوائر مجلس الأمة الخمس، بحيث ينتخب ثلاثة أعضاء عن كل دائرة، وتأكيداً على أهمية جدية الاختيار للأكفاء من المرشحين تطلب القانون أن يقوم الناخب باختيار مرشح واحد من بين المرشحين في الدائرة،وذلك تحقيقاً لمزيد من تكافؤ الفرص ومواجهة التكتلات الفئوية أو القبلية في الاختيار.

وكذلك تطلب القانون أن يكون المرشحون والمعينين من حاملي الدرجة الجامعية مع توفر التخصص الدقيق المتوافق مع نشاط المجلس البلدي والجهاز التنفيذي، حيث يجب أن يكون أعضاء المجلس البلدي من حاملي الشهادة الجامعية في تخصصات الهندسة بفروعها أو القانون أو المحاسبة بفروعها الاقتصادية والمحاسبية.

وأسندت المادة (٦) إلى المحكمة الدستورية الفصل في الطعون الانتخابية لأعضاء المجلس البلدي من المرشحين.

وحددت المواد (٧، ٨) مدة المجلس بأربع سنوات، وعلى أن ينتخب المجلس في أول جلساته ولمثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس ويرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً.

وتضمنت المادة (١٢) اختصاص المجلس بقبول استقالة أي من رئيس المجلس أو نائبه، كما اشتملت على إجراءات قبول الاستقالة سواء بالنسبة للمنتخبين أو المعينين.

وحددت المادة (١٣) صدور مرسوم بتحديد مكافأة الرئيس ونائب الرئيس وسائر الأعضاء، إضافة إلى أي مزايا مادية أو عينية يرخص لهم بها بناء على عرض الوزير المختص.

وتطرقت المادتان (١٥، ١٦) إلى نظام عقد جلسات المجلس والدعوة إلى الاجتماع، والتي يجب أن تكون قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام مشفوعة بجدول الأعمال والمرفقات ، وأن كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً.

ونصت المادتان (١٧، ١٨) على أحكام شغل الأماكن التي تخلو بالمجلس بالاستقالة أو في حالة فقد أي شرط من شروط العضوية، سواء من الأعضاء المعينين أو المنتخبين.

وحظرت المادة (٢٠) على عضو المجلس المشاركة في مناقشة موضوع مطروح على المجلس، يكون له فيها مصلحه مباشرة أو غير مباشرة، أو إذا كانت له بصفته وصياً أو قيماً أو وكيلاً عن من تربطه بهم صلة المشاركة، تأكيداً للشفافية وبعداً عن تحقيق أي من المصالح الذاتية التي قد تمثل استغلالاً غير مبرر للمنصب.

ونصت المادة (٢١) على اختصاصات المجلس البلدي على سبيل الحصر، فجاء بيانها جامعاً شاملاً للأغراض التي استدعت وجوده ضمن تنظيم بلدية الكويت، مراعية في ذلك فك كل اشتباك سابق بين اختصاصات المجلس وأي جهة أخرى تمارس ذات النشاط وفق اختصاصها.

وحددت المادة (٢٣) العلاقة بين المجلس البلدي والوزير المختص وأدرجت آلية العمل بينهما فيما يتعلق بإصدار القرارات واعتمادها، وحالات الاعتراض سواء من الوزير المختص أو من المجلس على عدم موافقة على اعتراض الوزير، أو أي من صور عدم التوافق على إصدار القرار، حيث أسند إلى مجلس الوزراء حسم هذا النزاع، مع التزام أي من المجلس أو الوزير المختص إنفاذ ما انتهى إليه قرار مجلس الوزراء في شأن الموضوع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار به.

وحددت المادة (٢٥) المدة التي يجب أن يلتزم بها كل من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي لإصدار رأي أو قرار في الموضوع المحال إليه، ضبطاً للوقت وحماية وحرصاً على حقوق المتعاملين مع أي من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي وتحقيقاً للصالح العام.

ولمزيد من مرونة الأداء وسرعة اتخاذ القرار تطلب الأمر التزام الجهاز التنفيذي بأن يستند في قراره إلى إيضاح سند الدراسة والرأي التنظيمي والقانوني ورأي الجهات ذات العلاقة ومدى تطابق الموضوع من الدراسة مع المخطط الهيكلي، وذلك ليتمكن المجلس من إصدار قراره بهذا الشأن.

وقد نصت المادة (٢٦) على سلطة المجلس البلدي في سبيل تحقيق إقرار المخططات التنظيمية تقرير وقف أو منع عمليات البناء في بعض المناطق لفترة زمنية محددة.

وتناولت المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) تشكيل اللجان الفرعية في المحافظات من خمسة أعضاء لمدة سنتين،على أن يكون ثلاثة منهم من المنتخبين واثنين من المعينين شريطة ألا يكون العضو المنتخب عضوا بلجنة المحافظة التي تقع ضمن حدود دائرته الانتخابية، مع حظر مشاركة العضو في أكثر من ثلاث لجان، كما تضمن النص تحديد اللجان الدائمة،وأسندت المواد إلى

اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال المجلس وضع ضوابط وشروط وأحكام عقد جلسات اللجان واللجان الفرعية لها.

كما أسندت المادة (٢٩) إلى المجلس إنشاء أي لجان أخرى أو لجان مؤقتة وفقاً لمقتضيات العمل.

ونصت المادة (٣٠) على الإجراءات المترتبة على حل المجلس البلدي سواء الحالات التي تدعو إلى ذلك، وكذلك في حال شغور خمسة مقاعد لأي سبب، مع معالجة حاله غياب المجلس وعدم عقد اجتماعاته،بالنص على أن تجرى الانتخابات في هذه الحالة خلال (٦٠) يوماً من توافر الأسباب الداعية لذلك.

وتناولت أحكام الباب الثاني تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية برئاسة مدير عام البلدية المادة (٣٢).

وحددت المادة (٣٣) اختصاصات مدير عام البلدية ومتوازنة مع المهام المسند إلى الجهاز التنفيذي القيام بها.

وحظرت المادة (٣٤)على الجهاز التنفيذي منح أي تراخيص بناء للاستثماري أو التجاري ما لم يكن متضمنا لسرداب أو أكثر لمواقف السيارات وذلك كحل جذري لمشكلة المواقف المتفاقمة.

وأسندت المادة (٣٥) إلى الوزير المختص إصدار القرارات ذات الصلة باللوائح المنظمة للشؤون المالية والإدارية للبلدية ، بما في ذلك لوائح الاستثمار والتوريد والمقاولات، وأسند إليه اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شؤون العاملين، دعماً لأن تصبح البلدية أحد الأجهزة المستقطبة للكفاءات والخبرات بما يلائم طبيعة العمل و أنماط الإنجاز.

وحددت المادة (٣٦) إعادة تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارة القانونية للبلدية وتحديد مسؤولياتها على ضوء التوصيف الوظيفي لمهام الإدارة، كواحدة من الإدارات القانونية بأجهزة الدولة المختلفة وعلى أن تتبع الوزير المختص.

وحفاظاً على الحقوق المكتسبة لشاغلي وظائف الإدارة القانونية نصت المادة على استمرار احتفاظهم فقط بالمزايا المالية العينية والمرتبات والبدلات التي يتقاضونها حالياً، وهذه لا تسري على من يعين مستقبلاً بالإدارة، حيث يخضع المعين الجديد للقواعد المالية والإدارية الجاري العمل بها وفق لوائح البلدية والنظم الوظيفية بها.

وتحقيقاً لذلك أكد النص في المادة (٣٧) إسناد الاختصاصات ذات الصلة بالحضور والدفاع وتقديم المذكرات نيابة عن البلدية لإدارة الفتوى والتشريع، وفقاً للاختصاصات المنوطة بها في الأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، ومن ثم يكون حضور البلدية أمام أي من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مقصوراً على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع، مع اختصاصهم أيضاً بالحضور عن البلدية أمام المحكمة الدستورية.

وتطبيقاً لهذا الإجراء نصت المادة على أن تحال كافة القضايا ذات الصلة ببلدية الكويت والمنظورة أمام المحاكم بمختلف درجاتها إلى إدارة الفتوى والتشريع لتستكمل العمل بها مع استثناء الدعاوى التي أقفل باب المرافعة فيها.

وقررت المادة (٣٨) إنشاء فرع للجهاز التنفيذي في كل محافظة في الهيكل التنظيمي له، على أن تحدد قواعد العمل بها واختصاصاتها بقرار من الوزير المختص.

وأشارت المادة (٣٩) إلى تحديد إيرادات الجهاز التنفيذي من الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وأي من إيرادات أخرى قررت بهذا القانون.

وتأكيداً لتقيد الدورة المستندية وتنسيق العمل بين أجهزة البلدية والجهات الرقابية، نصت المادة (٤٠) على أن يصدر قرار من مدير عام البلدية بتشكيل لجنة خاصة برئاسة أحد نوابه ومجموعة من الخبراء المختصين، يسند إليها مراجعة كافة الأوراق والمستندات وماهية الإجراءات التي اتخذت لطرح المشروع، وتأكيد توافقها كاملة مع أحكام القوانين واللوائح،بما في ذلك متطلبات الجهات الرقابية، ويحدد القرار اختصاصاتها واجتماعاتها ونظام العمل بها.

وأجازت المادة (٤١) للجهاز التنفيذي أن يؤسس بمفرده أو أن يشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو أن يساهم في رأس مالها، وحظر النص أن تكون المشاركة بأي حصة عينية. ويترتب على مخالفة هذا القيد بطلان المشاركة بطلاناً مطلقاً وما يترتب على ذلك من آثار.

واستكملت المادة (٤٢) هذا العقد بأن خولت الجهاز التنفيذي قيام مدير عام البلدية بناءً على موافقة الوزير المختص إجراءات البيع أو التأجير أو تقرير أي من حقوق الانتفاع أو الاستغلال أو الاستثمار للقسائم أو المساحات أو الأراضي التي تخصصها البلدية لأي من هذه الأغراض.

واشتملت مواد الباب الثالث في المواد (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦)على الإجراءات الضابطة والجزاءات والغرامات التي توقع على مخالفة أحكام القانون، وجاء تحديد المخالفات والجزاءات والغرامات المترتبة عليها في بيان واضح جامع محدد لكل جزاء، من شأنه بالدرجة الأولى الحد من ظاهرة مخالفات البناء في السكن الاستثماري والتجاري والسكن الخاص، مع شمول المكتب الهندسي والمقاول بالعقوبات، وذلك حتى تكون العقوبات رادعة لكافة الأطراف المعنية.

كما نصت المادة (٤٧) على الأحكام الخاصة بتعيين الموظفين الذين لهم سلطة الضبطية القضائية لضبط المخالفات، وأسندت إلى النيابة العامة المختصة وفق صلاحياتها العمل على دعم عمل الموظفين المخولين بالضبطية القضائية في حال أسفرت تحرياتهم الجدية على وجود مخالفات في السكن الخاص، وذلك بتحديد آلية محددة لعرض التحريات، وصدور إذن من الإدارة العامة للتحقيقات للموظفين المخولين بالضبطية القضائية بدخول السكن الخاص في مثل هذه الحالات ووفق أحكام القوانين المنظمة لذلك، وبذلك لا يجوز بدخول السكن والأماكن الخاصة دون إذن مسبق من الإدارة العامة للتحقيقات بذلك، مع إخطار صاحب المبنى بموعد الكشف قبل ثلاثة أيام عمل لضمان عدم انتهاك حرمة المساكن، مع إمكانية الاستعانة بالنساء ممن يحملن صفة الضبطية القضائية إن استدعى الأمر ذلك، ولا يندرج في هذا القيد الأماكن الخاصة المخصصة للاستخدام العام مثل المقاهي والمطاعم والأندية وغيرها.

وألزمت المادة (٤٩) الجهاز التنفيذي بعدم إصدار شهادة أوصاف بناء أو كتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء، وعدم جواز منح أي استثناء على هذه الإجراءات، وذلك للحد من المخالفات ومنع تداول العقارات المخالفة في السوق.

وتحقيقاً للعدالة والشفافية ألزمت المادة أن ينص في الإعلان عن بيع العقار بالمزاد العلني حكماً أو اتفاقاً، على أن يتضمن بياناً واضحاً محدداً بكل دقة أي مخالفات يكون العقار محملاً بها، لتكون تحت نظر المتزايد تحديداً لمعرفته حدود مسؤولياته، ويترتب على مخالفة هذا القيد بطلان إجراءات البيع بالمزاد مع ما يترتب على هذا البطلان من آثار قانونية.

ونصت المادة (٥٠) على جواز الصلح في المخالفات باعتبارها مبدأ مقبول في التطبيق العملي بالنسبة للمخالفات التي يعاقب عليها بالغرامة التي تقل عقوبتها عن ألف دينار كويتي، على أساس أن يتم الصلح وسداد قيمة الغرامة والمصروفات الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح.

وتناول الباب الرابع الأحكام العامة والانتقالية.

حيث نصت المادتان (٥١، ٥٢) على الأحكام المنظمة لإنشاء أمانة عامة تلحق بالمجلس البلدي، يرأسها أمين عام مع عدد من المساعدين يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم الوظيفية مرسوم لشغل الوظائف القيادية وفق القواعد المحددة والمنظمة، على أن يكون ترشيحهم من قبل رئيس المجلس البلدي.

وحددت المادة اختصاصات الأمين العام، على أن يحدد قرار من الوزير المختص قواعد وإجراءات ونظم العمل بالأمانة العامة للمجلس.

ونصت المادة (٥٣) على مبدأ استقلال المجلس البلدي بميزانية خاصة به تدرج كبند واحد ضمن ميزانية بلدية الكويت لتحقيق الاستقلالية المالية والإدارية وعدم تبعية المجلس للجهاز التنفيذي للبلدية.

وحددت المادة (٥٤) السلطة المختصة بإصدار اللوائح التنظيمية المحددة بالقانون، واختصت بها الوزير المختص بناء على عرض المجلس البلدي تحقيقاً لاستقرار العمل بها دون تعديل إلا للضرورة.

ونصت المادة (٥٥) على أن يصدر قرار من الوزير المختص بناء على عرض مدير عام البلدية بنماذج عقود الانتفاع والإيجار والاستثمار وغيرها من العقود ذات الصلة بأعمال البلدية توحيداً للإجراءات.

وأشارت المادة (٥٦) على متابعة الجهاز التنفيذي للنظم الحديثة والمتطورة المستخدمة عالمياً وعلمياً في حفظ الوثائق والمستندات والملفات، وألزمت الجهاز التنفيذي العمل على استخدام نظام الحفظ الإلكتروني وقواعد الميكنة في هذا الشأن خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون، على أن تحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاستخدام.

وألزمت المادة (٥٧) الجهاز التنفيذي بإعداد قاعدة بيانات متكاملة للعقارات باختلاف استعمالاتها ومواصفاتها خلال سنة من تاريخ صدور القرار، وذلك ليتمكن المطورون والمستثمرون من معرفة احتياجات السوق العقاري بالكويت وبالتالي العمل على تلبيتها.

كما ألزمت المادة (٥٨) الجهاز التنفيذي بإنشاء وحدة إدارية لمتابعة كافة إجراءات مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإصدار تراخيصها، وذلك لسرعة الإنجاز ولدعم هذه المشاريع الحيوية وتشجيع المستثمرين.

ونصت المادتان (٥٩، ٦٠) إنشاء لجنة خاصة لفض المنازعات ذات الصلة بأعمال البلدية، على أن تخصص دائرة خاصة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات ذات الصلة بالقواعد المتصلة بعمل البلدية في هذا القانون،وعلى أن تستأنف أحكامها أمام دائرة استئنافية تشكل لهذا الغرض.

ونصت المادة (٦١) على أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل متضمنة أهم اللوائح الأساسية.

ونصت المادة (٦٢) على استمرار العمل باللوائح و القرارات المعمول بها إلى حين صدور اللوائح الجديدة ، ما لم تكن مخالفة لأحكامه.

كما أكدت المادة (٦٣) على إلغاء القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت وكل حكم يخالف أحكام القانون.

وأخيرا نصت المادة (٦٤) على ضرورة فك التشابك بالإختصاص ما بين بلدية الكويت والجهات الحكومية الأخرى وذلك من خلال نقل العديد من الاختصاصات من البلدية للجهات ذات العلاقة، مما يساهم بتقليص الدورة المستندية والنهوض بالخدمات المقدمة.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

مادة (١٥)

للمجلس البلدي دور انعقاد سنوي يمتد لمدة عشرة أشهر بواقع جلسة كل أسبوعين على الأقل، ويشترط لصحة انعقاده حضور أكثر من نصاب الأعضاء وتتم الدعوة إلى الانعقاد قبل المدة المحددة بثلاثة أيام، ويجرى اجتماع المجلس بناء على طلب من رئيسه.

كما يجوز دعوة المجلس إلى جلسة انعقاد غير عادية بناء على طلب رئيس المجلس أو الوزير المختص أو ستة من أعضائه، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تتقيد الدعوة في هذه الحالة بمدة الثلاثة أيام المشار إليها.

وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس في هذه الجلسة مناقشة غير الموضوعات التي تم الدعوة لعقد الاجتماع بشأنها، وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومرفقاته.

مادة (١٦)

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بقوة القانون جميع القرارات التي تصدر في هذا الاجتماع وبما يترتب على هذا البطلان من آثار.

ملء المقاعد الشاغرة

مادة (١٧)

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته لأي سبب من الأسباب، أعلن رئيس المجلس ذلك إلى الوزير المختص فوراً، وذلك لإجراء الانتخاب أو تعيين عضو آخر، وفي هذه الحالة يجري الانتخاب في الدائرة التي خلت خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الخلو، وإذا وقع الخلو خلال الستة أشهر السابقة على انتهاء مدة المجلس فلا يجرى انتخاب أو تعيين عضو جديد، وفي

Mohammad Naser Al-Barak

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

محمد ناصر البراك

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

السيد رئيس لجنة المرافق العامة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

اتقدم اليكم بإضافة ماده جديدة على قانون بلدية الكويت في المادة(4) بشأن شروط الترشيح : بأن يشترط لعضوية المجلس سواء بالانتخاب او التعيين مع توافر الشروط المحددة بالقانون رقم (35)لسنة 1962 المشار اليه ان يكون من حملة شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من دبلومات بعد الثانوية.

ثانيا : وحذف من المادة (4) ان يكون العضو من حملة الشهادات الجامعية في مجال تخصص أعمال البلدية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

النائب

محمد ناصر البراك

محمد ناصر البراك
عضو مجلس الأمة

ص.ب: 716 الصفاة 13008 الكويت – مباشر: 22465214 965+ – داخلي: 2861 - 22002246 965+ – فاكس: 22460714 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22465214 - Ext.: +965 22002246 - 2861 - Fax:+965 22460714

E-mail: albarak.m@gmail.com

المرفق رقـــم (٤)

نسخة من كتاب النائب

عادل الجارالله بخصوص

تبني اقتراحات

المرحوم/نبيل الفضل

Adel M. M. Al-Jarallah
Secretary of the National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عادل مساعد محمد الجار الله
أمين السر لمجلس الأمة
دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحيه طيبه وبعد ،،،،

الموضوع - تبني مقترحات المرحوم / نبيل نوري الفضل

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، وإلحاقا بكتابنا السابق والخاص بتبني اسئلة المرحوم / نبيل نوري الفضل أتقدم بكتابي هذا متبنياً جميع المقترحات الخاصة بالزميل الراحل ، الواردة بالكشف المرفق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

عادل مساعد الجار الله الخرافي
امين سر مجلس الامة

عادل مساعد الخرافي
امين سر مجلس الامة

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مباشر: 22467265 965+ - داخلي: 2828 - 2830 - 2228
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22467265 - Opp.: 2828 - 2830 - 2228

Adel M. M. Al-Jarallah
Secretary of the National Assembly
State of Kuwait

عادل مساعد محمد الجارالله
أمين السر لمجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

كشف بالموضوعات المراد تبنيها من مقترحات السيد/ نبيل نوري الفضل رحمه الله
(الاقتراحات بقوانين - الاقتراحات برغبة - الموضوعات الأخرى)

م	اللجنة	الموضوع	تاريخ الإحالة
١	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	**الاقتراحات بقوانين** **التقرير الثالث والثلاثون للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن** الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب.	٢٠١٤/١٢/٧
		التقرير السابع والستون للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل في شأن المطبات المستخدمة في الطرق.	٢٠١٥/١/٢٧
		التقرير الثامن والستون للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور.	٢٠١٥/٢/١٩
		اقتراحات برغبة اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل قيام وزارة الداخلية بصفتها المختصة بكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين ، وبحكم اختصاصها بسلطات الضبط الوقائي والقضائي بدراسة فكرة وجدوى تخصيص أرض بمحاذاة الحدود الكويتية يتم تطويرها وإنشاء ما يلبي المسائل الضرورية للحياة من الأكل والشرب والمأوى لتكون شبيهة بمعسكر رفحاء السعودي تخصص لإيواء غير محددي الجنسية الخارجين على القانون.	٢٠١٤/٤/١٠
		اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل قيام وزارة الداخلية بتعيين المرأة للعمل في منصب المختارية.	٢٠١٥/٤/١٣
		اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل أن يقوم وزارة الدفاع باطلاق إسم المغفور له بإذن الله تعالى الفريق المتقاعد الشيخ/ صالح المحمد الخالد الصباح على إحدى القواعد العسكرية أو الكليات أو المدارس التابعة للجيش الكويتي.	٢٠١٥/١١/٢٥
٢	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	**الاقتراحات بقوانين** اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل في شأن تنظيم الاستعانة بالشركات المؤهلة في مجال تطوير الحقول النفطية.	٢٠١٤/٤/٢

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر: 22467265 965+ – داخلي: 2228 – 2830 – 2828
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22467265 - Opp.: 2828 - 2830 - 2228
E-mail: adelmmik@hotmail.com

عادل مساعد محمد الجارالله
أمين السر لمجلس الأمة
دولة الكويت

Adel M. M. Al-Jarallah
Secretary of the National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

لجنة الجنة	الموضوع	تاريخ الإحالة
	التقرير الثالث والتسعون للجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ د. خليل عبدالله أبل ، عدنان سيد عبدالصمد ، د. عودة عوده الرويعي ، فيصل محمد الكندري ، نبيل نوري الفضل في شأن حماية الرواتب والمعاشات التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة للمواطنين المقترضين ومنع الحجز أو الخصم بأكثر من نصف الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة.	٢٠١٤/٥/١٨
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/نبيل نوري الفضل باستبدال حكم المادة (٣٢ من الفقرة ٩) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.	٢٠١٤/٦/٢٢
	اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء/نبيل نوري الفضل ، د. عبدالله محمد الطريجي ، عبدالله يوسف الفضيوف ، عادل مساعد الخرافي ، د. يوسف سيد حسن الزلزلة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة.	٢٠١٥/١/٢٩
	التقرير التاسع والسبعون للجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بإضافة مواد جديدة بأرقام (٤ مكرراً ، ٤ مكرراً أ ، ٤ مكرراً ب ، ٤ مكرراً ج) إلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.	٢٠١٥/٢/١٩
	التقرير الثالث والتسعون للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن: الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/نبيل نوري الفضل في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها.	٢٠١٥/٣/١٥
	التقرير الثامن للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن: الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/نبيل نوري الفضل ، د. خليل عبدالله علي ، عبدالله يوسف المعتوق ، د. يوسف سيد حسن الزلزلة بإكان يو... بف التصنيف في شأن الهيئة العامة للصناعة.	٢٠١٥/١١/٢٦
	التقرير الرابع عشر للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن: الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/نبيل نوري الفضل في شأن تقنين دعم الدولة لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات للجهات الحكومية وموظفيها.	٢٠١٥/١٢/١٦
	الاقتراحات برغبة اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل أن تنشئ وزارة التجارة والصناعة شركة مساهمة عامة متخصصة في البحوث والاستشارات المالية ، وتوزع أسهمها بنسبة (٧٥%) للدولة ، و (٢٥%) أو بنسب أخرى للشركات ذات	٢٠١٤/٤/١٠

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر: 5 22467265 965+ – داخلي: 2228 - 2830 - 2828
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22467265 - Opp.: 2828 - 2830 - 2228
Email: adelmmjr@hotmail.com

عادل مساعد محمد الجارالله
أمين السر لمجلس الأمة
دولة الكويت

Adel M. M. Al-Jarallah
Secretary of the National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

		الموضوع	تاريخ الإحالة
		العلاقة مثل شركات الاستثمار وشركات الوساطة وشركات الاستشارات المالية.	
		اقتراح برغبة مقدم من السادة الأعضاء / عدنان سيد عبدالصمد ، د. عبدالرحمن صالح الجيران ، نبيل نوري الفضل ، سعود ناشي الحريجي بقيام شركة الخطوط الجوية الكويتية بتخصيص عدد مخدود من المقاعد كمصلى لركاب الرحلات الطويلة ، وتزود الشاشات ببرنامج خاص بمواقيت الصلاة واتجاه القبلة أثناء التطبيق.	٢٠١٥/٢/٤
		اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بإلحاق إدارة الشؤون القانونية في كل الوزارات مباشرة تحت إدارة مكتب كل وزير والسماح لكل العاملين فيها من المختصين بمراقبة عقود الوزارة المبرمة مع القطاع الخاص وغيرها بالتواصل مع الوزير مباشرة في شأن أي ملاحظة أو تجاوز إداري أو مالي في العقود المبرمة بين الوزارة والقطاع الخاص	٢٠١٥/٢/١٢
		اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو/نبيل نوري الفضل بتعيين متسق في مكتب وزير الصحة خاصة وجميع الوزارات الاخرى عامة ويكون دوره تيسير وإنجاز معاملات الوكلاء والوكلاء المساعدين المتقاعدين.	٢٠١٥/٦/٣
٣	لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	**الاقتراحات بقانون**	
		اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل في شأن تنظيم حق الاضرابات عن العمل للعاملين في القطاعين الحكومي والخاص . (٢٥ مادة)	٢٠١٤/٢/٦
		اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء . (٣ مواد)	٢٠١٤/٢/٩
		اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . (٣ مواد)	٢٠١٤/٢/١٣
		اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بإضافة مادة جديدة برقم (٣٠ مكررا) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (٣ مواد)	٢٠١٤/٢/٢٠
		اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بإضافة مادة جديدة برقم (٣٠ مكررا) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (٣ مواد)	٢٠١٤/٣/١٧

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر: 22467265 965+ – داخلي: 2828 - 2830 - 2228
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22467265 - Opp.: 2828 - 2830 - 2228
E-mail: adelmmj@hotmail.com

عادل مساعد محمد الجارالله
أمين السر لمجلس الأمة
دولة الكويت

Adel M. M. Al-Jarallah
Secretary of the National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اسم العضو	اقتراح بقانون	تاريخ الإحالة
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٤ مكررا ١) للقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (٣ مواد)	٢٠١٤/٣/١٨
	اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء/ نبيل نوري الفضل ، د. عبدالحميد عباس بشتي في شأن إضافة مادتين بالأرقام (١٢٩ مكررا ، ١٧٢ مكررا) إلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . (٣ مواد)	٢٠١٤/٣/٢٧
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بإضافة المادة (٣٣ مكررا) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ . (٣ مواد)	٢٠١٤/٦/١٧
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل في شأن إضافة المادة (١٥ مكررا ، ١٥ مكررا ١) إلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية . (٣ مواد)	٢٠١٤/٦/٢٢
اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .	مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بتعديل أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار (٣ مواد)	٢٠١٤/٦/٢٢
اقتراح بقانون بتعديل بعض قانون الإجراءات	مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بتعديل أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار والمحاكمات الجزائية	٢٠١٤/٦/٢٦
اقتراح بقانون الفضل بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية	مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري	٢٠١٤/١٠/١٤
اقتراح بقانون باضافة مادة جديدة برقم (١٥ مكررا) إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية . (٣ مواد)	مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل	٢٠١٤/١٠/٢١
اقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكررا) إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية . (٣ مواد)	مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل	٢٠١٤/١٠/٢١
اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٥٥ مكررا) إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء (٣ مواد)	مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل	٢٠١٤/١٠/٢١

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مباشر: 22467265 965+ - داخلي: 2828 - 2830 - 2228
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22467265 - Opp.: 2828 - 2830 - 2228

عادل مساعد محمد الجارالله
أمين السر لمجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Adel M. M. Al-Jarallah
Secretary of the National Assembly
State of Kuwait

م	اسم الحق	الوصف	تاريخ الإحالة
		اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم. (٣ مواد)	٢٠١٤/١٠/٢٩
		اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل باستبدال البند ثالثاً من المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم. (٣ مواد)	٢٠١٤/١٠/٢٩
		اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بإضافة فقرة أخيرة للمادة (١٣) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية. (٣ مواد)	٢٠١٤/١٠/٢٩
		اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء/ نبيل نوري الفضل، عادل مساعد الخرافي، عبدالله ابراهيم الطبطبائي، عبدالله يوسف المعيوف، د. يوسف سيد حسن الزلزلة في شأن الغاء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية (٣ مواد)	٢٠١٤/١١/٢٦
		اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء/ نبيل نوري الفضل، د. خليل عبدالله أبل علي المطلق، مبيتير العنزي، عبدالله يوسف المعيوف، د. عبدالحميد عباس النشاوي بشأن انشاء مجلس محاكمة القضاء (٦٧ مادة)	٢٠١٤/١٢/٧
		اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء/ نبيل نوري الفضل، عادل مساعد الخرافي، عبدالله يوسف المعيوف، عدنان سعد عبدالصمد، د. خليل عبدالله أبل علي بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (٤ مواد)	٢٠١٥/١/١٢٥
		اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل في شأن إضافة المواد (١٨٥ مكررا، ١٨٥ مكررا، ١٨٥ مكررا ب) إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء. (٣ مواد)	٢٠١٥/٢/٩
		اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء/ نبيل نوري الفضل، روضان عبدالعزيز الروضان، د. يوسف سيد حسن الزلزلة، د. حمد سيف الهرشاني، عبدالله يوسف المعيوف في شأن الرسوم القضائية. (٢٢ مادة)	٢٠١٥/٢/١٢
		اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء/ نبيل نوري الفضل، روضان عبدالعزيز الروضان، د. يوسف سيد حسن	٢٠١٥/٢/١٢

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر: 22467265 965+ – داخلي: 2828 - 2830 - 2228
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22467265 - Opp.: 2828 - 2830 - 2228

عادل مساعد محمد الجار الله

أمين السر لمجلس الأمة

دولة الكويت

Adel M. M. Al-Jarallah

Secretary of the National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رقم الجلسة	الموضوع	تاريخ الإحالة
	الزلزلة : حمد سيف الهرشاني ، عبدالله يوسف المعيوف في شأن الرسوم القضائية . (٢٠٣ مادة)	
	اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء/ صالح أحمد عاشور ، نبيل نوري الفضل ، خليل إبراهيم الصالح ، عبدالله ابراهيم التميمي ، د. يوسف سيد حسن الزلزلة في شأن الأحوال الشخصية الجعفرية . (٩٢٥ مادة)	٢٠١٥/٣/٣
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بإضافة مادة جديدة للمادة (١٢٦) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء (٣ مواد) .	٢٠١٥/١٠/١٠
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية (٣ مواد) .	٢٠١٥/١٠/١٨
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بإضافة فقرة جديدة للمادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة (٣ مواد)	٢٠١٥/١٠/١٨
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بإضافة مادة جديدة برقم (٣٠ مكررا) إلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (٣ مواد)	٢٠١٥/١٠/٢٢
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل باستبدال نص البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (مادتان) .	٢٠١٥/١١/٢٥
	اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء / نبيل نوري الفضل و اكبان يوسف النصف بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة	٢٠١٥/١٢/٢
	اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء / صالح أحمد عاشور ، نبيل نوري الفضل ، خليل ابراهيم الصالح ، فيصل حمد الكندري ، فيصل سعود الدويسان بشأن نقل تبعية أكاديمية الكويت للفنون من وزارة التعليم العالي إلى الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	٢٠١٥/١٢/٢
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٠٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (٣ مواد) .	٢٠١٥/١٢/١٦

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر: 22467265 965+ – داخلي: 2828 - 2830 - 2228

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22467265 - Opp.: 2828 - 2830 - 2228

E-mail: adeljarallah@hotmail.com

عادل مساعد محمد الجارالله
أمين السر لمجلس الأمة
دولة الكويت

Adel M. M. Al-Jarallah
Secretary of the National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اسم اللجنة	الموضوع	تاريخ الإحالة
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي (٣ مواد).	٢٠١٥/١٢/١٩
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور (٤ مواد).	٢٠١٥/١٢/١٩
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بتعديل المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (٣ مواد)	٢٠١٤/٦/١٧
	التقرير التاسع والعشرون بعد المئة للجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / نبيل نوري الفضل، د. يوسف مديد حسن الزلزلة، عبدالله يوسف المعيوف، د. عبدالله محمد الطريجي، د. خليل عبدالله أبل في شأن تنظيم انتخابات الطلبة	٢٠١٥/٥/١٤
	الاقتراحات برغبة اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو/نبيل نوري الفضل قيام وزارة الإعلام الكريم وتخليد ذكرى كل من الراحلة عودة المهنا والراحلة عائشة المرطة كرمز وتقدير لذكراهما وهذا أقل ما يمكن ملة لمن خدم الفن الكويتي الأصيل، بالإضافة لاعتماد وزارة الإعلام إطلاق أسامي الفنانين الكويتيين من أصحاب العطاء على مبانيها ومواقعها.	٢٠١٥/٥/٦
لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل	الاقتراحات بقوانين اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم (رسالة ضم للتقرير ١٢ للجنة الشئون التشريعية)	٢٠١٥/٢/٩
	اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء/ نبيل نوري الفضل، د. يوسف مديد حسن الزلزلة، عبدالله يوسف المعيوف، د. عبدالله محمد الطريجي، د. خليل عبدالله أبل في شأن انتخابات الاتحادات والأندية الرياضية وجمعيات النفع العام والنقابات العمالية (رسالة ضم للتقرير ١٣ للجنة الشئون التشريعية)	٢٠١٥/٢/٩
	التقرير الثاني والعشرون للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن: الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل في شأن الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي وجمعية النفع العام والجمعية التعاونية والنقابات	٢٠١٥/٣/١٣
	التقرير الخامس عشر للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن: الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/نبيل نوري الفضل في شأن جمع التبرعات	٢٠١٥/١٢/١٦

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر: 22467265 965+ – داخلي: 2828 - 2830 - 2228
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait – Dir.: +965 22467265 – Opp.: 2828 - 2830 - 2228
E-mail: adelmm@hotmail.com

عادل مساعد محمد الجار الله
أمين السر لمجلس الأمة
دولة الكويت

Adel M. M. Al-Jarallah
Secretary of the National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اسم اللجنة	الموضوع	تاريخ الإحالة
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/نبيل نوري الفضل في شأن إضافة المادة(٣٠مكرراً) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي.	٢٠١٥/٦/١٠
	اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/نبيل نوري الفضل بتعديل المادة (٤٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي.	٢٠١٥/٦/١٨
	الموضوعات الأخرى تعديل مقدم من السادة الأعضاء/ كامل محمود العوضي، فيصل فهد الشايع، نبيل نوري الفضل، راكان يوسف النصف، أحمد سليمان القضيبي على المادة الثانية من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.	٢٠١٥/٦/٢٥
لجنة المرافق العامة	الاقتراحات بقوانين التقرير التاسع والثلاثون للجنة المرافق العامة الاقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل باضافة المادة (٣٥مكرراً) إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت. (التقرير الخامس والستين للجنة الشئون التشريعية والقانونية) (مسترد بجلسة ٢٠١٥/٦/٣٠)	٢٠١٥/١/٢٧
	التقرير السبعين للجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله ابراهيم التميمي، نبيل نوري الفضل، فيصل محمد الكندري، د. يوسف سيد حسين الزلزلة بشأن إنشاء الهيئة العامة لمدينة الحرير وجزيرة بوبيان.	٢٠١٥/١/٢٨
	التقرير التاسع والثلاثون للجنة المرافق العامة الاقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل في شأن اضافة مادتين جديدتين بالأرقام (٢٦مكرراً، ٢٦مكرراً) إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت. (التقرير التاسع والتسعون للجنة الشئون التشريعية والقانونية) (مسترد بجلسة ٢٠١٥/٦/٣٠)	٢٠١٥/٣/١٨
	التقرير التاسع والثمانون للجنة المرافق العامة الاقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء / نبيل نوري الفضل، عبدالله يوسف المعيوف، د.عبدالله محمد الطريجي، عادل مساعد الخرافي، فيصل محمد الكندري بنقل والغاء بعض الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت. (التقرير التاسع والتسعون للجنة الشئون التشريعية والقانونية) (مسترد بجلسة	٢٠١٥/٣/١٨

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مباشر: 22467265 965+ - داخلي: 2828 - 2830 - 2228
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22467265 - Opp.: 2828 - 2830 - 2228
E-mail: adeljmmk@hotmail.com

عادل مساعد محمد الجارالله
أمين السر لمجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Adel M. M. Al-Jarallah
Secretary of the National Assembly
State of Kuwait

م	اللجنة	الموضوع	تاريخ الإحالة
		(٢٠١٥/٦/٣٠)	
٦	لجنة الميزانيات والحساب الختامي	**التقرير التاسع والثمانون للجنة المرافق العامة** اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء / نبيل نوري الفضل ، د.يوسف سيد حسن الزلزلة ، د.عبدالحميد عباس دشتي ، راكان يوسف النصف ، عبدالله يوسف المعيوف في شأن بلدية الكويت (مسترد بجلسة ٢٠١٥/٦/٣٠)	٢٠١٥/٥/١٧
		الاقتراحات برغبة اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل بأن يقرر مجلس الوزراء تخصيص جانب من الاعتمادات المالية الممنوحة لكل محافظة لصرفها وبشكل واضح على النظافة العامة والجمال البيئي العام لمناطق المحافظة تحت إشراف إدارة لجنة معينة من سكان المحافظة يختارها المحافظ ، وأن تخصص اعتمادات مالية كمكافأة مالية سنوية عند فوز المحافظة بجائزة أفضل محافظة للنظافة العامة والجمال البيئي لمناطق المحافظة وفق منافسة تجرى بين كافة المحافظات في دولة الكويت ويكون تقييم المنافسة تحت إشراف لجنة يحددها مجلس الوزراء	٢٠١٥/٤/٦
٧	لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية	**الاقتراحات بقوانين** اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل باستبدال نص المادة (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية	٢٠١٥/٢/١٠
٨	لجنة الشباب والرياضة	**الاقتراحات بقوانين** **التقرير المالية وواحد للجنة الشئون التشريعية والقانونية** الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء /خليل إبراهيم الصالح ، نبيل نوري الفضل ، جمال حسين العمر ، صالح أحمد عاشور ، فيصل محمد الكندري بانشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين	٢٠١٤/١٢/١٦
		اقتراح بقانون مقدم من السادة الأعضاء / د.عبدالله محمد الطريجي ، عبدالله يوسف المعتوق ، عبدالله إبراهيم التميمي ، محمد هلا العنزي ، نبيل نوري الفضل في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي	٢٠١٤/١٢/٢٣
		الاقتراحات برغبة اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل تخليد ذكرى لاعبي منتخب الكويت الوطني للعصر الذهبي الذي تأهل لم تخب بسبب جهودهم وإخلاصهم لبطولة كأس آسيا وموندیال كأس العالم وذلك من خلال تسمية الصالات الرياضية في المدارس الحكومية – بنين – بأسماء هؤلاء	٢٠١٤/١٢/١٦

ص. ب: 716 الصفاة 13008 الكويت – مباشر: 22467265 965+ – داخلي: 2828 - 2830 - 2228
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait – Dir.: +965 22467265 – Opp.: 2828 - 2830 - 2228
E-mail: adelmmk@hotmail.com

عادل مساعد محمد الجار الله
أمين السر لمجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Adel M. M. Al-Jarallah
Secretary of the National Assembly
State of Kuwait

م	اسم اللجنة	أمر الموضوع	تاريخ الإحالة
		اللاعبين.	
		اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بصفة الاستعجال إلى إخطار جميع الأندية والاتحادات الرياضية وذلك قبل وقف الأنشطة الرياضية الكويتية بالالتزام بقرارتها ولوائحها وأحكام كافة القوانين المنظمة للأنشطة الرياضية خلال مهلة قصيرة ومعقولة.....	٢٠١٥/١٠/٢٥
٩	لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة	**الاقتراحات بقوانين** **التقرير الثالث والعشرون بعد المائة للجنة الشئون التشريعية والقانونية** الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل باضافة مادتين جديدتين إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأرقام (١٢ مكرراً، ١٢ مكرراً ١).	٢٠١٤/٧/٢

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر: 22467265 965+ – داخلي: 2828 - 2830 - 2228
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait – Dir.: +965 22467265 – Opp.: 2828 - 2830 - 2228
E-mail: adelmmlk@hotmail.com

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد الفاضل/ معالـي رئيس مجلس الأمـة **المحترم**

الموضـــــوع: تبنى مقترح للمرحوم/ نبيل نوري الفضل

بالإشارة إلى الموضوع إعلاه، ارجو أن اتقدم إليكم بكتابي هذا متبنياً اقتراح المرحوم/ نبيل نوري الفضل، فيما يتعلق بالاقتراح بقانون الوارد فى (التقرير التاسع والثمانون) للجنة المرافق العامة والمقدم من السادة الأعضاء (نبيل نوري الفضل، يوسف سيد الزلزلة، عبدالحميد دشتي، راكان النصف، عبدالله المعيوف) فى شأن بلدية الكويت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

العضو/سعود الحريجي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد الفاضل/ معالـي رئيس مجلس الأمـة المحترم

بالإشارة إلى كتابنا السابق المتعلق بتبنى مقترحات المرحـوم/ نبيل نـوري الفضل، فأنى أرجـو سحب إسمـي من تبنى الاقتـراح المتعلق بالقانون المقدم من السادة الأعضاء (نبيل نوري الفضل، يوسف سيد الزلزلة، عبدالحميد دشتي، راكان النصف، عبدالله المعيوف) فى شأن بلدية الكويت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

العضو/ عادل الجارالله الخرافي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفق رقم (٥)

نسخة من كتاب رئيس لجنة الميزانيات

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

State of Kuwait

لجنة الميزانيات والحساب الختامي

الرقـــم:
التاريخ : 18 صفـــر 1437هـ
الموافق : 30 نوفمبر 2015م

الأخ الفاضل / رئيس لجنة المرافق العامة | **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى كتابكم المرسل للجنة الميزانيات والحساب الختامي بتاريخ 18 نوفمبر 2015 لمعرفة رأيها بشأن المادة الثانية من الإقتراح بقانون بشأن بلدية الكويت والمقدم من العضو/ نبيل الفضل ومجموعة من الأعضاء والذي حدد بلدية الكويت هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة .

وعليه نرفق لكم الرأي الفني للجنة الميزانيات والحساب الختامي بهذا الشأن.

مع خالص التحية ،،،

عدنان سيد عبد الصمد
رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي

- مرفق المذكرة الفنية لرأي لجنة الميزانيات والحساب الختامي .

www.kna.kw

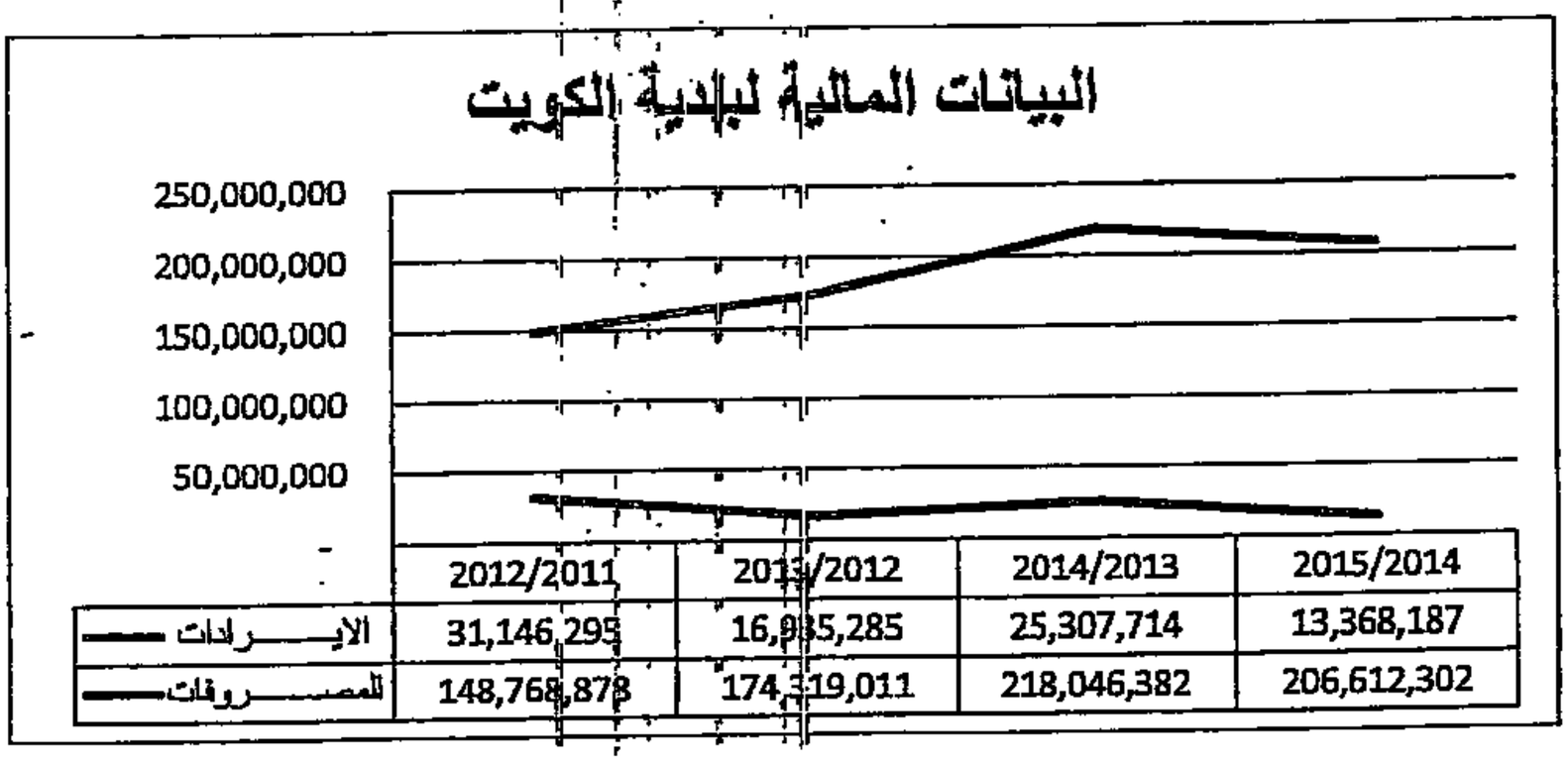
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

أولا :- تعريف الجهة المستقلة

هي الجهات التي تباشر نشاطا اقتصاديا ويغلب عليها الاعتبارات التجارية ، والتي تمول مصروفاتها من إيراداتها ، ويتم التصرف في أرباحها حسب قانون انشائها وتمول خسارتها من ميزانية الدولة ، ولها استقلالية إدارية ومالية في حدود المتاح حسب المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بشأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

ثانيا :- ميزانية البلدية

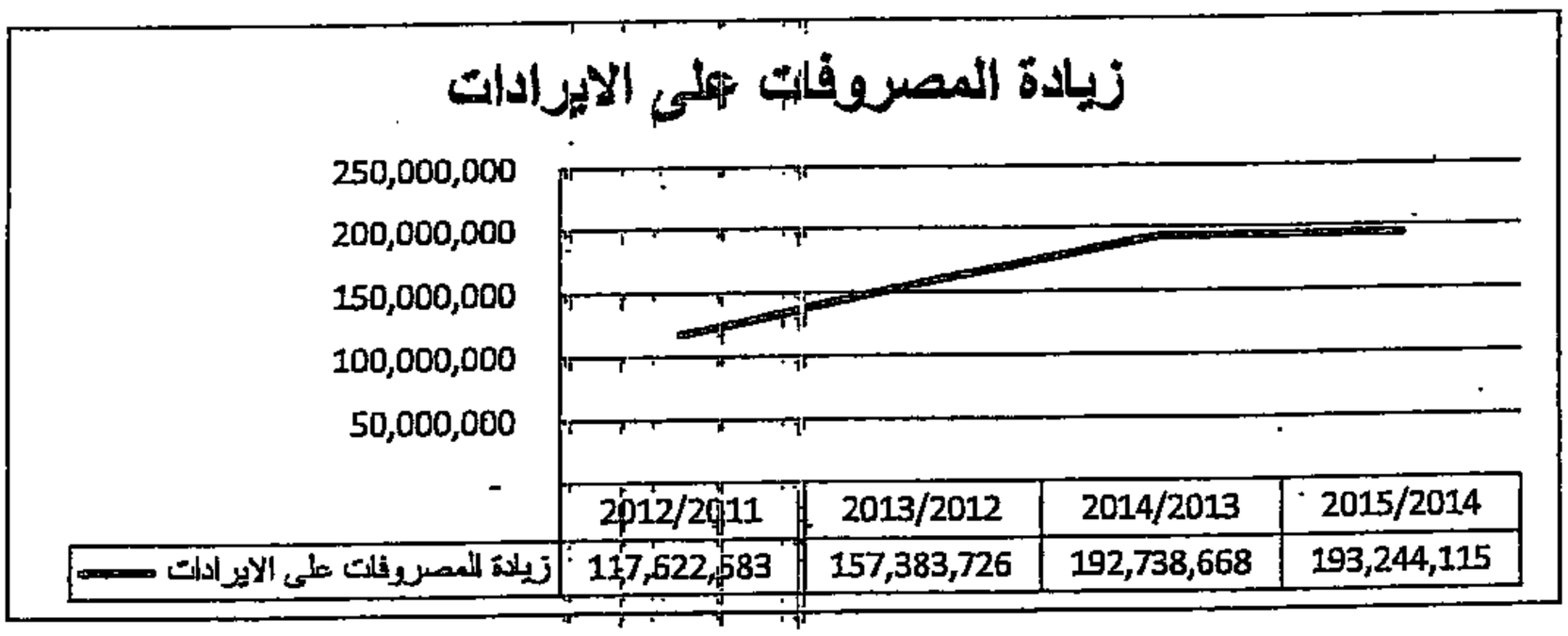
من خلال البيانات المالية الفعلية لبلدية الكويت خلال السنوات الأربعة السابقة يتضح ارتفاع مصروفاتها وانخفاض إيراداتها.



	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014
الايـــــرادات	31,146,295	16,935,285	25,307,714	13,368,187
المصـــــروفات	148,768,878	174,319,011	218,046,382	206,612,302

ثالثا :- التمويل الحكومي

نظرا لارتفاع المصروفات وانخفاض الإيرادات للبلدية مما أدى ذلك إلى ارتفاع التمويل الحكومي لسد العجز بين إيراداتها ومصروفاتها.



	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014
زيادة المصروفات على الايرادات	117,622,583	157,383,726	192,738,668	193,244,115

❖ الرأي الفني :-

عند مطابقة تعريف الجهات المستقلة على الوضع المالي للبلدية فأنه لا ينطبق عليها وذلك لعدم قدرة إيرادات البلدية على تغطية مصروفاتها مما يحتم عليها البقاء جهة ملحقة.

ومن جانب آخر فإن بلدية الكويت تباشر نشاطا متميزا يتطلب أن تتمتع بقدر من حرية التصرف الإداري ، فطبيعة النشاط والتنظيم الاداري للبلدية توجب إفراد ميزانية خاصة تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، وهو ما يتطابق مع القصد التشريعي للميزانيات الملحقة.

" وعليه فأنه من غير العملي جعل بلدية الكويت جهة مستقلة لعدم تطابقها مع القصد التشريعي للجهات المستقلة"

❖ اقتراح لجنة الميزانيات والحساب الختامي :-

تقترح لجنة الميزانيات والحساب الختامي بتعديل الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاقتراح بقانون لتصبح كالأتي :-

" تصدر ميزانية ملحقة للبلدية تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها "

وتضاف مادة جديدة " تتكون الموارد المالية للبلدية من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة سنويا ومن أي إيرادات أخرى لا تتعارض وأحكام هذا القانون".

مرفق رقم (٦)

التعديلات المقدمة

إلى اللجنة

(بعد إعادة التقرير إلى اللجنة)

عادل
الجزائي

مادة (١)

التعريفات بوضعها الخالي تقتضي ان يضاف اليها أو تلغى .

رئيس المجلس :- رئيس المجلس البلدي

الامين العام :- الامين العام للمجلس البلدي

الامانة العامة :- الامانة العامة للمجلس البلدي

والترتيب يكون

١- البلدية

٢- الوزير

٣- رئيس المجلس

٤- رئيس الجهاز التنفيذي

٥- الامين العام

ملاحظة

(مسمى مدير البلدية العام لا يجوز مع وجود الامانة العامة لأن البلدية لها جناحان المجلس البلدي والجهاز التنفيذي ولا سلطة للمدير العام على الامانة العامة فيكون المسمى رئيس الجهاز التنفيذي)

مادة (٤)

اشتراط العضوية في المجلس البلدي مؤهل جامعي **أو ما يعادله**

(ستكون مجال اشكالية لعدم انضباط فيما سيتم اعتباره يعادل المؤهل الجامعي ومن ثم أرى ان تحذف (لتكون الشروط الازمة لعضوية مجلس الامة)

المادة (٢٢)

هذه المادة تنزع الاختصاص من المجلس البلدي لمجرد تجاوز المدة المقررة لإصدار القرار مما يضعف الاستقلالية وبها شبه عم دستورية مخالفة للمادة (١٣٣) من الدستور ودور الوزير يستند لدور الدولة على المجلس وهو التوجيه والرقابة فقط.

الجزء الاخير

من يمعن في عدم اعطاء المجلس البلدي حقه في دوره الحقيقي كونه يسمح لرئيس الجهاز تجاوز مدة رده الفني بل يمكن تمديدها فيحين أن الجزء الاول من الامادة ينزع الاختصاص من المجلس البلدي فور تجاوز مدته **وارى عدم التقييد بمدد نهائياً** .

[redacted]

مادة (٢٥)

في حالة تمسك المجلس بقراره بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، يرفع الوزير الامر الى مجلس الوزراء الذي عليه أن يبت في الامر بعد الاطلاع على رأي المجلس البلدي بشأن الموضوع ومن ثم يبت في الامر خلال ٦ شهور من تاريخ إخطاره

.....

المقصود

أن مجلس الوزراء عند عرض الامر عليه لا مانع من الاستماع الى رأي المجلس البلدي ومبرراته بشأن القرار .

[redacted]

المادة (٣٠)

أولاً :-

تنظم الامانة العامة بقرار من الوزير المختص .

((لا تتماشى مع دور المجلس ورئيسه من حيث الاشراف على الامانه العامة ومن ثم لابد أن تكون (تنظم الامانة العامة بقرار من المجلس البلدي) وتحذف - **من الوزير المختص** -

ثانياً :-

أخر المادة تتحدث عن جوازية حضور الامين العام الجلسات السرية بموافقة المجلس ...

(ارى احقية الامين العام في حضور الجلسات السرية وغير خاضعه للموافقة بحضوره او عدمه كونه هو المسؤل عن توثيق السرية وهو على رأس الامانة العامة ويرأسها وهو وكيل وزارة .)

[redacted]

مادة (٣١)

يتولى إدارة الجهاز التنفيذي مدير يرأس الجهاز التنفيذي

(أرى ان مسمى المدير العام للبلدية يوحي بأن له المسئولية على الامانه العامة كون ان البلدية بجناحيها المجلس والجهاز يعطى تصور أن مدير عام البلدية بجناحيها وهذا لا يصح مع وجود وكيل وزارة أخر هو الامين العام)

مادة (٣٨)

مطلوب **إعادة صياغة** لتحديد الغرامات بوضوح بشأن الشريحتين

الشريحة الاولى :

هل خاصة بالسكن الخاص (**عموماً الصياغة غير واضحه**)

*** اخر المادة الغلق النهائي أو سحب الترخيص نهائياً :**

عقوبة لا تتناسب مع الواقع أو ما يتم مستقبلاً

عادل مساعد محمد الجارالله
أمين السر لمجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Adel M. M. Al-Jarallah
Secretary of the National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس لجنة المرافق

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

لما كان مجلس الامة قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٦ برد التقرير الثاني للجنة المرافق العامة والخاص بالقانون رقم ٢٠٠٥/٥ بشأن بلدية الكويت ، بسبب تقديم السادة الزملاء بعض التعديلات وعليه برجاء مناقشة التعديل المقدم مني والتصويت عليه داخل اللجنة والخاص بتقسيم الكويت الى بلديات بواقع بلدية لكل محافظة وان يكون لكل بلدية منها ميزانية ملحقة تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية مع تحديد مدد للمجلس البلدي لإصدار قراره النهائي في الموضوعات المحالة اليه وإنشاء مجلس اعلى لشئون البلديات ومنحه العديد من الاختصاصات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

عضو لجنة المرافق العامة

م. عادل مساعد الخرافي

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مباشر: 22467265 965+ - داخلي: 2828 - 2830 - 2228
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22467265 - Opp.: 2828 - 2830 - 2228
E-mail: adelmmjk@hotmail.com

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم ٢٠١٦/٥/١١

تحية طيبة وبعد،

إضافة بند (٦) إلى المادة (٢٧) من قانون البلدية ليصبح نصها كالتالي :-

"تؤلف المجلس اللجان ..... ومن بين أعضائها

٦- لجنة الاعتراضات والشكاوى، وعدد أعضائها خمسة."

مقدم التعديل

[signature]

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس فلك الامة المحترم .

تحيه طيبه وبعد ،

فاننا نقترح بان يضاف للمادة ٢٨ من قانون
الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فقرة ثالثة
نصها الاتي :

" ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة
واحدة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار
او باحدى هاتين العقوبتين كل من اهان
علما او شارة او رمزا او شعارا لدولة
اجنبية او لهيئة دولية معترف بها في
الكويت او اي من الرموز المتعلقة بها
او دنسها بالقول او الكتابة او الرسم او
بأي وسيلة اخرى "

وتكون المذكرة الايضاحية على النحو التالي :

نظرا لما تشهده الساحة الدولية من
تطورات متسارعة وتغيرات متلاحقة
ولما تشهده الساحة الكويتية من
تواجد لعدد كبير من الجاليات
الاجنبية والتي تتمتع بالحماية
الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا
للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١
والتي صادقت عليها دولة الكويت
بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ ،

ولما تشهده الساحة الدولية من
تطورات متسارعة وتغيرات متلاحقة
ولما تشهده الساحة الكويتية من
تواجد لعدد كبير من الجاليات
الاجنبية والتي تتمتع بالحماية
الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا
للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١
والتي صادقت عليها دولة الكويت
بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ ،

ولما تشهده الساحة الدولية من
تطورات متسارعة وتغيرات متلاحقة
ولما تشهده الساحة الكويتية من
تواجد لعدد كبير من الجاليات
الاجنبية والتي تتمتع بالحماية
الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا
للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١
والتي صادقت عليها دولة الكويت
بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ ،

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم ١٦/٥/١١

تعديل نص المادة (٢٧) من قانون البلدية ليصبح نصها كالتالي :-

" يلتزم الجهاز ـــــــــــــــــــــــ
المسكنة.
كما يلتزم الجهاز التنفيذي خلال ذات المدة بتصميم نظام الربط الإلكتروني مع الجهات الحكومية الاخرى المؤهلة لذلك ، وإنجاز معاملات البلدية إلكترونيا.
وتحدد اللائحة ـــــــــــ "

مقدم التعديل
النائب الدكتور

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ق:١٦ / ٥ / ١١

المسيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تعديل نص المادة (٨) قانون البلدية ليصبح نصها كالتالي :-

" مع مراعاة المادة (٧) من هذا القانون ينتخب المجلس في أول جلسة له وبمثل هيئته رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه "

مقدم التعديل

١ - مشعل [illegible]

٢ - [illegible]

٣ - [illegible]

٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/رئيس مجلس الأمة المحترم ٢٠١٦/٥/١١

تعديل البند (١) من المادة (٤٨) من قانون البلدية ليصبح نصها كالتالي :-

"تنقل الاختصاصات التالية من البلدية وفقا لما يلي :

١- تنقل الى وزارة التجارة والصناعة اختصاص الترخيص والاشراف والمراقبة على :-

أ- .....

ب- الأسواق العامة .

ج- المحلات العامة والمعلقة للراحة والمضرة للصحة العامة .

"

مقترح التعديل

١- يضاف إلى

ج- الكافيهات

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم ٠ ١١/٥/٢٠١٦م

تعديل نص المادة (٩) من قانون البلدية ليصبح نصها كالتالي :-

" تقدم طلبات الترشح لعضوية المجلس البلدي وتحدد الفائزون وكيفية حل حالات التعادل وأحكام أخرى ذات الصلة بالانتخاب وذلك بقانون يصدر قبل الدعوة لانتخاب المجلس بمدة لا تقل عن ستين يوما "

مقدم التعديل

١- أحمد الفضل

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم ٢٠١٦/٥/١١ ت

تعديل نص المادة (١٤) من قانون البلدية ليصبح
نصها كالتالي :

" المجلس البلدي هو المختص
وعلى المجلس أن يعلن خلو المقعد في أول
جلسة له بعد تحقق هذا الخلو ، والمقصود "

مقدم التعديل

د. أحمد الفضلي

لصدلاء مقدمه
لـ نائب السلطة
دولة الكويت
احمد لاري

مجلس الامة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٦/٥/١٥

السيد القائمقام / رئيس لجنة الاقتراع

بعد التحية

أتقدم لكم بالتعديلات التالية
على القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن البلدية
الكويت :

١- أتقدم باقتراح بإلغاء شرط المؤهل
الأكاديمي الوارد في البند (ب) من المادة (الأولى)
لتكون الفقرة الثانية من البند "ب" كالتالي :
" ويشترط لعضوية المجلس الشروط الواردة
في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ "

~~[illegible]~~

٢- الغاء بند (ب) من المادة (١٢) والفقرة
" يعتبر عضو مجلس البلدية مستقيلا
من المجلس في حال قدم طلب ترشيح للانتخابات النيابية "

٣- تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٧) والغاء الجملة
الثانية من الفقرة الاولى ولا يشمل العضو أي
مستحقات مالية من قيمة الانقطاع ٠٤)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢
دولة الكويت

٤ - تعديل الفقرة التاسعة المادة (١٧) لتكون بعد التعديل كالتالي:

(وإذا تغيب عضو عن حضور أحد جلسات الدور الذي يعقبه بدون عذر مقبول لثلاث جلسات متتالية أو ست متفرقة خلال دور الانعقاد العادي سقطت العضوية عنه)

الدكتور

٢٠١٦/٥/١٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد الأخ/ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية وبعد

أتقدم باقتراح بقانون بتعديل المادة (٢٢) من لائحة مجلس الأمة الداخلية والتي تنص على أن: "يحدد المجلس بقرار من مكتبه المدة التي يستغرقها بحث كل موضوع على ألا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ إحالته إلى اللجنة المختصة، ويجوز بقرار من المجلس تمديد هذه المدة لمدة أخرى لا تزيد على (٩٠) يوماً بناء على طلب اللجنة المختصة، وإذا انقضت المدة المحددة أو المدة الممددة دون أن يتخذ المجلس قراراً في الموضوع، اعتبر الموضوع كأن لم يكن، ما لم يقرر المجلس بناء على اقتراح مقدم من عشرة أعضاء على الأقل مد المدة لمدة أخرى لا تزيد على (٩٠) يوماً".

وحيث إن المادة (٢٢) من لائحة مجلس الأمة الداخلية تنص على أن: "يحدد المجلس بقرار من مكتبه المدة التي يستغرقها بحث كل موضوع على ألا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ إحالته إلى اللجنة المختصة، ويجوز بقرار من المجلس تمديد هذه المدة لمدة أخرى لا تزيد على (٩٠) يوماً بناء على طلب اللجنة المختصة، وإذا انقضت المدة المحددة أو المدة الممددة دون أن يتخذ المجلس قراراً في الموضوع، اعتبر الموضوع كأن لم يكن، ما لم يقرر المجلس بناء على اقتراح مقدم من عشرة أعضاء على الأقل مد المدة لمدة أخرى لا تزيد على (٩٠) يوماً".

وحيث إن الممارسة العملية للمجلس قد جرت على أن يتم تحديد مدة بحث كل موضوع بعد قيام الجهاز التنفيذي بإبداء الرأي فيها، على أن يتم اتخاذ قرار اللجنة المعنية بشأن الأعمال المحالة إليها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إحالة الموضوع إليها، فإذا لم يصدر قرار من اللجنة بشأن الموضوع على الجلسة الرئيسية التالية للمجلس، فإنه يتخذ المجلس قراره بشأن الموضوع خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة المحددة للجهاز التنفيذي لإبداء رأيه النهائي في الموضوع.

وحيث إن مضمون المادة المقترح تعديلها يتعارض مع الرأي النهائي للجهاز التنفيذي

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ذات العلاقة وبيد توافر الموضوع محل
الدراسة مع مخطط الكيلو.

أحمد عاطف لاري

مادة (38).
تعديل (1).

(الكويتي ص)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

تعديل على مادة (٣٨)
(الكويتي خاص بضبط)
واستقل الفرامة محمد محمد ربيا
واستبدل واستجار محمد عثمان ربيا
الى آخر المادة

سعود ياجن

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/رئيس مجلس الأمة المحترم

تعديل توزيع المناطق في الدوائر الانتخابية
لقانون البلدية والمنصوص عليه في المادة
(٤) من القانون.

مقدم التعديل

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

نتقدم نحن الموقعين أدناه لتعديل المادة (٤) من الدستور بالاقتراح بقانون المرفق، لذا نرجو من سيادتكم التكرم بعرضه على المجلس الموقر لمناقشته وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

١- ماجد مبارك الماجد الماجري
٢- عبدالله الفرحان
٣- سعود عبدالعزيز الخنفور
٤- فيصل عبدالعزيز الشايجي
٥- د. عبدالله عبدالعزيز الطريجي
٦- محمد هايف المطيري
٧- أحمد فهد الشريعان
٨- سعود خالد الحمد المطيري
٩- فيصل عبدالله الكندري
١٠- فارس سعد العتيبي
١١- سعود عبدالعزيز الخنفور
١٢- سعود خريص العنزي
١٣- د. حمد عبدالله المطر
١٤- خالد سعود الشريعان
١٥- عبدالرحمن سالم العازمي

قانون البلدية

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

نتقدم نحن الموقعة أدناه باقتراح
بمادة جديدة تحت رقم ( ) لقانون
( ) لسنة ( ) بشأن البلدية
وذلك
بمادة جديدة
برفض أي قرار صادر بالمخالفة للقوانين
واللوائح يعتبر باطلاً ويلغى ما يترتب
عليه من آثار ويسأل تأديبياً مقام
باشرها أيا كان الأعمال وظيفته
مدنياً وجنائياً

سيتم إعداد
① ضبط الناخبين
② جداول الحصر
③ الإشراف على الانتخابات
④ إعلان النتائج

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الامة المحترم ١١/٥/٢٠١٦

تعديل نص المادة (٣٤) من قانون الميزانية ليصبح نصها كما يلي :-

" يحسر بقرار من الوزير المختص اللوائح اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والادارية للجهاز التنفيذي، ونظام العاملين وسائر القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وفقا لنظم ديوان الخدمة المدنية "

مقدم التعديل

نائب المجلس

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الأخ الفاضل
رئيس لجنة المرافق العامه
الموقر

تحيه طيبه وبعد

أتقدم بمقترح لتعديل الجدول المرفق لمقترح
تعديل قانون تنمية الكويت
على أن تكون توزيع المناطق للدائرة
الانتخابية على النحو الآتي:

* الدائرة الثانية:
الأحمدي، الظهر، أبوحليفه، صديق
الفنطاس، والمصوله، ضاحيه صباح السالم
الفحيحيل الرئيسي، ضاحيه صباح السالم وضاحيه
عبدالله المبارك، الوفره، الفنطيس، المسيله
المنقف، أبوالحصانيه، أبوفطيره، الخيران
وصباح الأحمد البحرية.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

* الدائرة العاشرة

المصور مبارك الكبير العدان القرين
[redacted] ، هاجر جابر العلي ، العوضي
الصاوي ، المشعف ، الفضيل
ضاحي خوي الأحمد ، مديني صالح
الأحمد

وبذلك تختم الجلسة الرئيسية التعديل
الى إضافة المادة الغير موجودة في الجدول
الأساسي للدائرة (التاسعة والعاشرة) وكذلك
بأن توزع بكل عامل لعدد الناخبين في كل
دائرة.

وقد صدق نقول وآخر الأقوال

صقر المقدح
محمد هادي الحويلة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الأخ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

أتقدم بمقترح لتعديل الجدول الخامس لتوزيع الدوائر الانتخابية للاقتراع فيما تقوم به خمس سنوات

كالتالي

الدائرة العاشرة

العضلة - القطاس والمقبوله أبو حليفه

الرقة - صديه - مهد الأحمد

العتيل - المنقف - الأحمدي

هلى صباح السالم ومشاعل الله - صديه

صباح الأحمد - صباح الأحمد الجابر

الخيران - النويصيب - الزور - الوفره

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الدائرة (الثامنة)

إليه صباح السالم - الصالح - الفيحان
العدلان - العرين - العصفور - مبارك
الكبير - الوحيشان - أبو طبرة
المطوع - الظفيري - ناصر جابر
العلي - الصباح.

*

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مقدم الطلب/ التعهد
د. محمد هادي الحويلة
٢٠١٥/١٠/٢٠